لا نريد أن نمر عليها مرور سريع ، المادة هذه تتعلق بنواحي قانونية . في الفقرة " أ " منحنا للمفتش صلاحية الضابطة العدلية ، ولكن كما تفضل الزميل بسام لسنا أمام مخالفة سير حتى يتقدم ويشهد أمام المحكمة وانتهى ، نحن أمام مؤسسات فيها عمال . بالنسبة لاحالتها للمحكمة وعدم إغلاق المحل ، ممكن تبقى في المحكمة ثلاثة أو أربعة شهور والمخالفات قائمة . فأنا مع بقاء الصلاحية لمعالي الوزير بالنسبة للاغلاق ، وما بقي مما جاءت به اللجنة القانونية فأنا معه . صلاحيات الاغلاق يجب أن تكون لمعالي الوزير إذا كانت هناك مخالفات حساسة جداً إما بيئية أو تعدي أو كذا ممكن .

معالي رئيس المجلس : دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : الحقيقة الفقرة "ب" " للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفة " ، اللجنة أزالت التنسيب ، لكن القرار النهائي " اذا لم يستجب فللوزير " يعني الوزير لا بد أن يكون في الصورة من الاول الى النهاية .

معالي رئيس المجلس : ما الذي تريده دكتور هاشم ؟

الدكتور هاشم الدباس : أنا أقول صاحب الاغلاق يجب أن يكون في الصورة ..

معالي رئيس المجلس : فيه صيغة محددة ؟

الدكتور هاشم الدباس : إقتراحي أن تبقى كما كانت .

معالي رئيس المجلس : سنصوت عليها كما كانت . الان هناك اقتراح للاستاذ بسام أن تكون على المفتش بدلاً من " للمفتش " ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح المطروح الان هو اقتراح اللجنة القانونية فيما يتعلق بالفقرة "ب" من مع هذه الاقتراحات ؟ من مع قرار اللجنة ؟ .

السيد الامين العام : "٤٠" من "٦١"

معالي رئيس المجلس : "٤٠" من "٦١" ويفوز إقتراح اللجنة القانونية في الفقرة "ب" . مع اضافة الفقرة "جـ" ؟ حسناً . المادة بمجملها . من مع المادة بمجملها ؟ موافقة .

حسناً نرفع الجلسة الى مساء الاحد الساعة الخامسة .

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الامة	معالي رئيس مجلس النواب
حكـــم غيــــر	المهندس سعد هايل السرور

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٢٠ / محرم / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٥/٦/١٨ ميلادية .

(العدد ٣) (المجلد ٣٢)

– جدول الاعمال –

الصفحة

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٥٧١) تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٣ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٩١) تاريخ ١٩٩٥/١/٣ ، جواباً على السؤال رقم (٨٨) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٤ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

٥ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٧٩٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، جواباً على السؤال رقم (١١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٤ - الاقتراحات برغبة :- ٣٠

١ - اقتراح برغبة رقم (٨٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن تصنيف كل العاملين في اجهزة الحكومة ممن يحملون الثانوية العامة فأكثر ، وتحويل العاملين بالمياومة الى المقطوع .

٢ - اقتراح برغبة رقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن ايجاد الحلول لمشكلة البطالة في محافظة اربد .

٣ - اقتراح برغبة رقم (٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن فتح كلية الشريعة الاسلامية في جامعة العلوم والتكنولوجيا واضافة التخصص الشرعي في مرحلة التعليم الثانوي .

٤ - اقتراح برغبة رقم (٨٩) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ مقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد ، بشأن إنشاء مدرسة الجويدة الشرقية / محافظة العاصمة .

٥ - اقتراح برغبة رقم (٩٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن تغيير شبكة المياه في بلدة القويسمة / محافظة العاصمة .

٦ - اقتراح برغبة رقم (٩١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن ربط الأحياء المتبقية من بلدة القويسمة بشبكة المجاري ذات الانسياب باتجاه عمان .

٧ - اقتراح برغبة رقم (٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن إنشاء نفق على شارع اليرموك في عمان .

الصفحة

٨ - اقتراح برغبة رقم (٩٣) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن إحداث وحدة طوارىء واسعاف في المركز الوطني للصحة النفسية في الفحيص .

٥ - الردود على الاقتراحات برغبة :- ٣٤

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٩١٣) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٩٥٥) تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ، جواباً على الاقتراحين برغبة ذوات الارقام (٥٩،٦١) المقدمين من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٣ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٨٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

٦ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ٤١

(القرار موزع في الجلسة السابقة) .

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ١٠٤

عينت يوم الاربعاء تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٦/١٨ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية برئاسة المهندس سعد هايل السرور وحضور امين عام مجلس الأمة السيد حكم نجير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

عبد الباقي جمو ، د. أحمد الكوفحي ، ضيف الله المومني .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

د. محمد عضوب الزبن ، محمد داودية .

وحضر من الحكومة :

١ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٢ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٤ – معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٧ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٨ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٩ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٠– معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزيرة التخطيط .

١١– معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٢– معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٣– معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٤– معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٥– معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٦– معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٧– معالي الدكتور محمد أبو عليم : وزير الدولة .

١٨– معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة .

١٩– معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٠– معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢١– معالي السيدة سلوى المصري : وزيرة التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

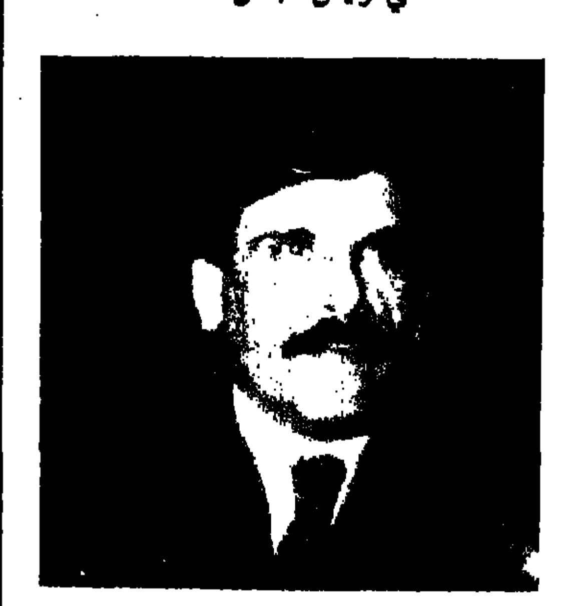
١ – السيد نذير عطيات .

٢ – السيد علي الحسبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة .
السيد الأمين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ – طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبد الباقي جمو .

٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي .

٣ – طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ ضيف الله المومني .

٣ – الردود على الأسئلة :–

١ – كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٣) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ١٣٦/٢٤/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/١/١٤ م

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الموافق : ١ / ١ / ٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة .

رقم السؤال : ٣ .

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو تزويدي بالوضع الحقيقي مفصلاً لحادث صدم أحد البواخر لرصيف الفوسفات في مؤسسة الموانىء .

١ – ما مقدار التعويض الذي قدّر .

٢ – كيف تم اقتاصه وما مقدار ما استوفي .

٣ – هل ورد لخزينة الدولة ولماذا رصد هذا التعويض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

احمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم : ٦٠/٣٣/٦٤٦

الموافق : ١٩٩٥/٢/٩ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٦/٣/١٣٦/٢٤ تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م ومرفقه السؤال رقم (١٢٣) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ م المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكساسبة بخصوص حادث صدم احدى البواخر رصيف الفوسفات في مؤسسة الموانىء .

ارجو أن اوضح لمعاليكم فيما يلي تفاصيل حادث صدم الرصيف والاجراءات التي تم اتخاذها لتسوية الموضوع واصلاح الرصيف .

١ . فور حصول الحادث مساء يوم ١٩٩١/١٢/٦م ، قامت لجنة تقدير الاضرار المشكلة من المختصين بهذه المؤسسة بالاشتراك مع قبطان الباخرة ووكيل نادي الحماية والتعويض (التأمين) بالكشف على الرصيف ووضع تقرير أولي بالاضرار اللاحقة به (مرفق ١) ولسبت الطلب من نادي الحماية المسجلة لديه الباخرة تقديم كفالة مالية بقيمة (٣) مليون دينار ضماناً لاصلاح الرصيف وتحسباً لما قد يطرأ من اضرار للمؤسسة تتمثل في احتمال توقف العمل وتعطيل البواخر ، وبنفس الوقت اتخذت المؤسسة من خلال محاميها ومستشارها القانوني كافة الاجراءات القانونية اللازمة لضمان حقوقها بما فيها ايقاع الحجز التحفظي على الباخرة ومنعها من السفر لحين التوصل الى تسوية حول طريقة الحصول على ضمان لحقوقها (مرفق ٢) .

٢ . بهدف عدم تعطيل العمل المتمثل في تقديم الخدمات للبواخر القادمة لتحميل الفوسفات من حيث رسوها وتحميلها تم بحث الوضع الطارىء والناتج عن تضرر الرصيف وذلك من قبل لجنة برئاسة عطوفة مدير عام مؤسسة الموانىء وعضوية المختصين في المؤسسة بالاضافة الى مدير تصدير الفوسفات في العقبة حيث توصلت الى وضع الحلول العملية لاستخدام رصيف الفوسفات القديم كحل سريع ومؤقت وتلافيا لتعطيل البواخر (مرفق ٣) .

٣ . لجأت المؤسسة الى الاستعانة بالهيئات الاستشارية الاجنبية والمحلية التالية للقيام بالكشف على الرصيف وتحديد الاضرار وبيان مدى امكانية استعماله قبل الاصلاح :–

أ – رندل بالمر وتريتون / مصممي الرصيف .

ب – شركة P.W.H / موردي الاجهزة العاملة على الرصيف .

ج – الجمعية العلمية الملكية .

د – الدكتور – المهندس / اسامة ماضي .

حيث قامت اللجنة اعلاه بالكشف على الرصيف ووضعت تقريرها الذي يحدد الاضرار والتقديرات للاصلاح وامكانية استعمال الرصيف ، وبناءاً عليه بدأت المؤسسة بالعودة الى استعمال الرصيف مدار البحث اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ م ، بعد تأمين الاحتياطات اللازمة .

٤ . نتيجة للاتصالات اليومية والمتكررة بين المؤسسة والنادي الحماية تم التوصل الى اتفاق يتضمن قيام النادي بدفع مبلغ (٧٥٠) الف دولار كدفعة نقدية مقدماً للمباشرة باجراءات الاصلاح الى جانب كفالة مالية بمبلغ (٣) مليون دينار لصالح المؤسسة مشروطة الدفع اما باتفاق تسوية بين الطرفين أو بقرار من المحكمة لضمان التقديرات النهائية لاضرار الرصيف وما قد يطرأ من اضرار نتيجة الاعطال الجزئية أو الكلية حال حدوثها (مرفق ٤) حيث تم بناءاً عليه فك الحجز الملقى على الباخرة مع بقاء القضية الحقوقية مقامة على الباخرة لدى المحكمة .

٥ . خلال العام ١٩٩٢ م ، لم تتمكن المؤسسة من التوصل مع النادي على اتفاق حول التسوية النهائية للاختلاف على اثبات تكاليف التشغيل الاضافية من جهة وصعوبة تحديد هذه التكاليف من جهة أخرى علماً ان الرصيف المتضرر كان يعمل على استقبال البواخر وتحميلها بالفوسفات دون أن تتعرض أية باخرة الى التأخير او الانتظار ، ومما يؤيد ذلك ما عبرت عنه شركة مناجم الفوسفات عن شكرها للمؤسسة للجهود والاجراءات التي اتخذتها لضمان استمرار تقديم الخدمات للبواخر دون تأخير مما كان له الأثر في عدم الغاء عدد من عقود بيع مادة الفوسفات التي كانت مرتبطة بها الشركة (مرفق ٥) .

٦ . على ضوء استمرار الاتصال بين المؤسسة والنادي لانهاء موضوع التسوية عرض النادي عقد اجتماع في عمان لبحث موضوع التسوية حيث تم عرض مبدأ المفاوضة على مجلس ادارة المؤسسة الذي وافق على ذلك بموجب قراره رقم (٩٣/٣٤) بتاريخ

١٩٩٣/٥/١٨ م ، وطلب عرض ما يتوصل اليه فريق العمل على مجلس الادارة في جلسته القادمة (مرفق ٦) .

٧ . على ضوء طلب النادي اعلاه تم عقد اجتماع في عمان بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٩٣م ، برئاسة مدير عام مؤسسة الموانىء وعضوية المختصين في المؤسسة وحضور كلاً من المستشار الفني للمؤسسة المهندس / اسامة ماضي ومحامي المؤسسة / الاستاذ احمد ابو عرقوب ورئيس المراقبة ٣٣ / العقبة السيد راضي الطراونة ، كما حضره عن النادي ثلاثة من اعضائه المفوضين عنه حيث تم مناقشة موضوع الاصلاحات المدنية والميكانيكية للرصيف والتعويض عن التوقف والتعطيل الكلي والجزئي وتم التوصل الى تقرير التسوية (مرفق ٧) والمتضمن عرض النادي دفع مبلغ (١٫٦٥٠٫٠٠٠) دولار كتسوية نهائية وشاملة وبناءاً على المعطيات التي وردت في التقرير المشار اليه ، بينما اقترح فريق عمل المؤسسة عرضاً آخر للتسوية مضمونه ان يقوم النادي بدفع مبلغ مليون دولار كتعويض عن الاضرار التي لحقت بالرصيف الى جانب القيام باصلاح الاعمال المدنية مشروطاً ذلك بموافقة مجلس ادارة المؤسسة ومجلس الوزراء ، وقد أكد النادي على عرضه باعتباره متكاملاً وشاملاً ولا يقبل التجزئة كتعويض عن الاضرار والاصلاح ، حيث اعلم النادي في حينه انه سيتم بحث عرضهم هذا لدى مجلس ادارة المؤسسة باعتباره صاحب الصلاحية في ذلك .

٨ . بحث مجلس الادارة موضوع التسوية القائمة بين مؤسسة الموانىء ونادي الحماية والتعويض بخصوص الاضرار والتعويضات لقاء صدم رصيف الفوسفات من قبل الباخرة (JAG DEESH) وبعد اطلاع المجلس على كتاب السادة / شركة الحماية والتعويض (PLR/3/91/3970/IMC) تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٩ م ، والخاص بعرضهم مبلغ (١٫٦٥٠٫٠٠٠) (مليون وستماية وخمسون الف دولار امريكي) كتسوية شاملة ونهائية للاضرار اللاحقة برصيف الفوسفات ورأى محامي المؤسسة الاستاذ – احمد ابو عرقوب ، بموجب كتابه رقم بلا تاريخ ٢٣/ ١٩٩٣/١١ م ، بالموافقة على عرض النادي .

٩ . انهاءاً للموضوع قرر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥م ، وبالقرار رقم (٩٣/٥٨) بالموافقة على عرض نادي الحماية بخصوص التسوية النهائية الشاملة مقابل دفع مبلغ وقدره (١٫٦٥٠٫٠٠٠) مليون وستماية وخمسون الف دولار للمؤسسة تعويضاً لها عن الاضرار اللاحقة برصيف الفوسفات وتكليف مدير عام مؤسسة الموانىء باتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص .

وتم اقرار التسوية والمخالصة مع النادي بناءاً عليه .

١٠ . بهدف اصلاح الرصيف قامت لجنة العطاءات المركزية بطرح عطاء لذلك ، حيث تقدمت سبع شركات بعروض كان ارخصها العرض المقدم من شركة طوقان

للمقاولات بسعر (٣٢٠٣٠٧) دينار وقد تمت احالة المشروع على هذه الشركة وبدأت بمباشرة العمل اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ م ، ومدة تنفيذ المشروع حسب العرض (١٥٠) يوم وباشراف شركة الائتلاف للاستشارات الهندسية ماضي وشركاه .

١١ . بلغت اجمالي التكاليف لصيانة واصلاح الرصيف الآتي :-

- الاستشارات الفنية الخارجية / خبير شركة (P.W.H.) (١٢٨٠٠) .
- الاستشارات / الفنية المحلية (١٠٠٠) .
- قطع غيار ميكانيكية وفنادر مطاطية (١٧٨٠٠٠) .
- اعداد وتصميم نظام الاصلاح والتثبيت / مستشارون محليين (١٤٠٠٠) .
- قيمة العطاء لاصلاح الاعمال المدنية كما هي مبينة في البند عاشراً اعلاه . (٣٢٠٢٠٧) .
- اجمال قيمة الاصلاح (٥٢٦٫٠٠٧) .

١٢ . تم قبض قيمة المخالصة البالغة (١٫٦٥) مليون دولار والتي تعادل (١٫١٤٢٫٢٠٠) دينار أردني .

١٣ . مما ورد بأعلاه تبين بأنه قد تحقق وفراً لصالح المؤسسة مبلغ (٦١٦١٩٣) ديناراً ستماية وستة عشر الف ومابة وثلاثة وتسعون ديناراً .

واقبلوا فائق الاحترام .

سمير قعوار
وزير النقل

مرفق (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة المدير العام

بالاشارة الى كتابكم رقم ١٩٠٠/١/٩ اجتمعت اللجنة بتاريخ ٩١/١٢/٧ المكونة من التالية :

١ – مدير الدائرة البحرية امين حافظ
٢ – مدير دائرة العمليات ابراهيم الطيان
٣ – مدير دائرة المشاريع يوسف نصر
٤ – مدير دائرة الارصفة المتخصصة يوسف حسن علي .
٥ – وكيل السفينة يس دحدل (الياس دحدل) حمتل وكيل الباخرة فقط / شوهد .
٦ – مندوب نادي الحماية لمشاهدة الاضرار فقط وأية تعويضات مرهونة بموافقة النادي خليل عمرو .
٧ – قبطان السفينة وذلك لتقدير الاضرار المنظورة التي اصابت رصيف الفوسفات الجديد اثناء تلبيص السفينة (JAG DEESH) جنسيتها هندية وكيلها شركة قعوار ومندوب نادي الحماية المؤسسة الاستشارية الأردنية لأندية الحماية والتعويض .

الاضرار المنظورة هي :

١ – تلف كامل في الواقية الخامسة من الجهة الجنوبية .
٢ – تلف كامل بمسافة أربع امتار للزاوية الخشبية على حافة الرصيف .

٣ - كسر في جسم الرصيف الخرساني من الواجهة الغربية مكان الاصطدام . بمسافة ٣ × ٥ر٠ × ٧٠ر٠ م .

٤ - شروخ نافذة في عدد اثنين بلاطة اسمنتية بأبعاد ١٢ * ١٠ * ٢ م لكل منها .

٥ - شروخ نافذة طولية بجسر الخرسانة للواجهة الشرقية للرصيف .

٦ - ازاحة وانحراف في خطوط سكة الحديد الخاصة بأجهزة تحميل السفن على الرصيف مع كسر براغي تثبيتها بالرصيف .

٧ - كسور حوامل ممر الخدمة على طول الرصيف من الجهة الشرقية .

٨ - شروخ في منطقة إتصال جسم الرصيف مع الركائز المعدنية (PILES) .

٩ - شروخ في قاعدة تثبيت السكة الخلفية وفك لحامات السكة المشار اليها .

١٠- كسر في خط تزويد الرصيف بالماء .

١١- اضرار في محمل السفن يتم تقديرها من قبل المختصين .

١٢- تعطل الرصيف عن العمل .

تنسب اللجنة تقديم كفالة من اصحاب السفينة او وكلائها بقيمة ثلاثة ملايين دينار والالتزام في أي مطالبات اخرى من اي طرف ثالث قد ترد .

تابعة للفاكس

للسيد سليمان القضاه

مع الشكر .

مرفق (٢)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة صلح جزاء العقبة

الرقم : ٢٤٧٢ / ٩١

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ١٩٩١

السيد مدير عام مؤسسة الموانىء الاكرم

الموضوع السفينة الهندية / جاك ديش .

لقد تقرر في القضية الصلحية الجزائية رقم اعلاه الغاء الحجز التحفظي على السفينة المبينة اعلاه وذلك حتى يردكم اشعار منّا بفك الحجز التحفظي .

واقبلوا فائق الاحترام

مرفق (٣)

المملكة الأردنية الهاشمية

التاريخ : / / ١٤١٢ هـ

الموافق : / ١٢ / ١٩٩١ م

محضر اجتماع

في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الخميس الموافق ١٩ / ١٢ / ١٩٩١ م عقد اجتماع في مكتب مدير دائرة العمليات في المؤسسة ، وقد ترأس الاجتماع عطوفة مدير عام مؤسسة الموانىء / الدكتور دريد محاسنة . وضم الاجتماع السادة نائبي المدير العام ، ومدير تصدير الفوسفات ، ومدير الدائرة الفنية ومدير دائرة الأرصفة المتخصصة ، ومدير دائرة العمليات . ونائب مدير العمليات ، ورئيس قسم الفوسفات ، ورئيس قسم حركة الآليات .

حيث تم بحث الوضع الطارىء الناتج عن عدم امكانية استعمال رصيف الفوسفات الجديد (ب) لتحميل بواخر الفوسفات ولوضع الحلول العملية لامكانية استخدام الرصيف القديم (أ) لتحميل بواخر الفوسفات المنتظرة ، والمتوقع وصولها حتى نهاية الشهر الحالي . وقد تم الاتفاق على ما يلي :-

١ - يتم ارساء جميع بواخر الفوسفات المنتظرة على رصيف (أ) وتحميلها لظروف استثنائية وبالطاقة القصوى للرصيف والتي تصل لـ (٨٠٠٠) طن يومياً وبحيث أن لا تزيد الكميات المحملة في البواخر عن (٢٠ر٠٠٠) طن كحد أقصى .

٢ - التشغيل من مستودع رقم (٦) على الباخرة " تالانيني " باستعمال وسائل التشغيل اليدوية وبطاقة لا تزيد على الف طن بالساعة ووضع كافة طواقم التشغيل في حالة الطوارىء .

٣ - اعطاء أولوية الدخول والخروج لبواخر الفوسفات على ذلك الرصيف .

٤ - وضع قاطرتين مع مرشد وطواقمهما تحت الطلب وبالقرب من الرصيف لحالات الطوارىء وتسجيل ما يتحقق من رسوم عليهما على حساب نادي الحماية .

٥ - مخاطبة وكيل نادي الحماية واعلامه بهذه الترتيبات الاستثنائية وما يترتب عليها من مطالبات للمؤسسة من استعمال القاطرات ، وكذلك مطالبات شركة الفوسفات لغرامات انتظار البواخر وغرامات الغاء بعض عقود التصدير ، وغرامات عدم اكمال حمولة البواخر التي تزيد عن (٢٠ر٠٠٠) طن .

٦ - ضرورة مشاركة مدير التصدير في العقبة في كافة اجتماعات لجنة تقدير الاضرار والمباحثات التي ستتم مع مندوبي نادي الحماية والكتابة بذلك الى عطوفة مدير عام شركة الفوسفات .

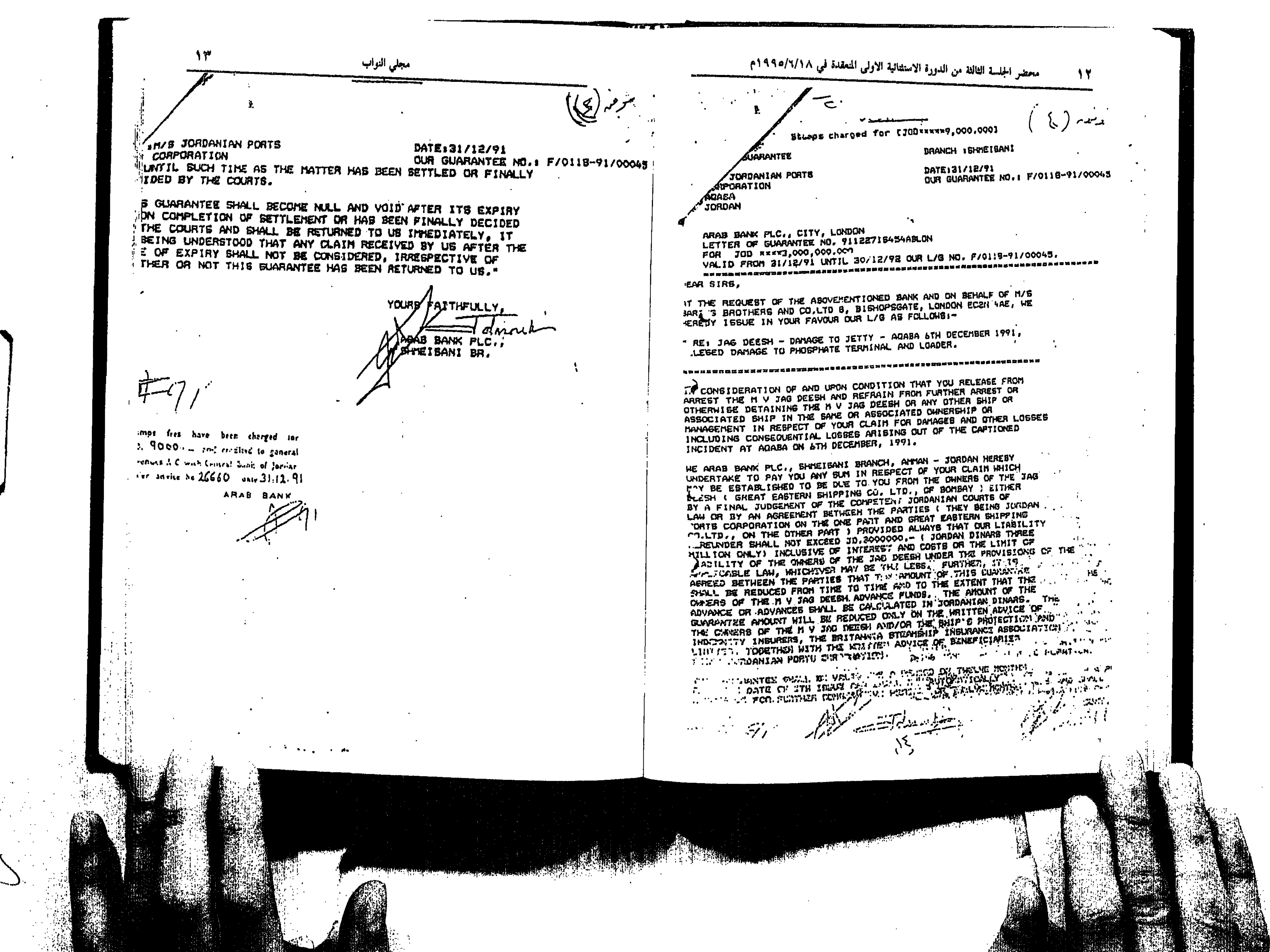
٧ - الطلب من الدائرة البحرية ضرورة التنسيق المباشر مع دائرة العمليات لسرعة ادخال او اخراج البواخر عن الرصيف توفير طاقم من البحرية لربط الحبال واجراء عملية التحريك على طول الرصيف لهذه البواخر كذلك محاولة ابقاء مسافة كافية على رصيف الحبوب رقم (١) لضمان حرية حركة بواخر الفوسفات على الرصيف (أ) وعدم اللجوء الى اجراء عمليات تدوير البواخر قدر الامكان .

وقد اختتم الاجتماع في تمام الساعة التاسعة صباحاً .

شفيق الأشقر / مدير تصدير الفوسفات

شركة مناجم الفوسفات

هكذا في الأصل



Stamps charged for [JOD*****9,000,000]

GUARANTEE

JORDANIAN PORTS
CORPORATION
AQABA
JORDAN

BRANCH :SHMEISANI

DATE:31/12/91
OUR GUARANTEE NO.: F/0118-91/00045

ARAB BANK PLC., CITY, LONDON
LETTER OF GUARANTEE NO. 911227I6454ABLON
FOR JOD ****3,000,000.000
VALID FROM 31/12/91 UNTIL 30/12/92 OUR L/G NO. F/0118-91/00045.

DEAR SIRS,

AT THE REQUEST OF THE ABOVEMENTIONED BANK AND ON BEHALF OF M/S BARING BROTHERS AND CO,LTD 8, BISHOPSGATE, LONDON EC2N 4AE, WE HEREBY ISSUE IN YOUR FAVOUR OUR L/G AS FOLLOWS:-

RE: JAG DEESH - DAMAGE TO JETTY - AQABA 6TH DECEMBER 1991, ALLEGED DAMAGE TO PHOSPHATE TERMINAL AND LOADER.

IN CONSIDERATION OF AND UPON CONDITION THAT YOU RELEASE FROM ARREST THE M V JAG DEESH AND REFRAIN FROM FURTHER ARREST OR OTHERWISE DETAINING THE M V JAG DEESH OR ANY OTHER SHIP OR ASSOCIATED SHIP IN THE SAME OR ASSOCIATED OWNERSHIP OR MANAGEMENT IN RESPECT OF YOUR CLAIM FOR DAMAGES AND OTHER LOSSES INCLUDING CONSEQUENTIAL LOSSES ARISING OUT OF THE CAPTIONED INCIDENT AT AQABA ON 6TH DECEMBER, 1991.

WE ARAB BANK PLC., SHMEISANI BRANCH, AMMAN - JORDAN HEREBY UNDERTAKE TO PAY YOU ANY SUM IN RESPECT OF YOUR CLAIM WHICH MAY BE ESTABLISHED TO BE DUE TO YOU FROM THE OWNERS OF THE JAG DEESH (GREAT EASTERN SHIPPING CO. LTD., OF BOMBAY) EITHER BY A FINAL JUDGEMENT OF THE COMPETENT JORDANIAN COURTS OF LAW OR BY AN AGREEMENT BETWEEN THE PARTIES (THEY BEING JORDAN PORTS CORPORATION ON THE ONE PART AND GREAT EASTERN SHIPPING CO.LTD., ON THE OTHER PART) PROVIDED ALWAYS THAT OUR LIABILITY HEREUNDER SHALL NOT EXCEED JD.3000000.- (JORDAN DINARS THREE MILLION ONLY) INCLUSIVE OF INTEREST AND COSTS OR THE LIMIT OF LIABILITY OF THE OWNERS OF THE JAG DEESH UNDER THE PROVISIONS OF THE APPLICABLE LAW, WHICHEVER MAY BE THE LESS. FURTHER, IT IS AGREED BETWEEN THE PARTIES THAT THE AMOUNT OF THIS GUARANTEE SHALL BE REDUCED FROM TIME TO TIME AND TO THE EXTENT THAT THE OWNERS OF THE M V JAG DEESH ADVANCE FUNDS. THE AMOUNT OF THE ADVANCE OR ADVANCES SHALL BE CALCULATED IN JORDANIAN DINARS. THE GUARANTEE AMOUNT WILL BE REDUCED ONLY ON THE WRITTEN ADVICE OF THE OWNERS OF THE M V JAG DEESH AND/OR THE SHIP'S PROTECTION AND INDEMNITY INSURERS, THE BRITANNIA STEAMSHIP INSURANCE ASSOCIATION LIMITED, TOGETHER WITH THE WRITTEN ADVICE OF BENEFICIARIES ... JORDANIAN PORTS CORPORATION.

... GUARANTEE SHALL BE VALID ... A PERIOD OF TWELVE MONTHS ... AUTOMATICALLY ...
... DATE OF ITS ISSUE ...
... FOR FURTHER ...

١٤

M/S JORDANIAN PORTS
CORPORATION

DATE:31/12/91
OUR GUARANTEE NO.: F/0118-91/00045

UNTIL SUCH TIME AS THE MATTER HAS BEEN SETTLED OR FINALLY DECIDED BY THE COURTS.

THIS GUARANTEE SHALL BECOME NULL AND VOID AFTER ITS EXPIRY UPON COMPLETION OF SETTLEMENT OR HAS BEEN FINALLY DECIDED BY THE COURTS AND SHALL BE RETURNED TO US IMMEDIATELY, IT BEING UNDERSTOOD THAT ANY CLAIM RECEIVED BY US AFTER THE DATE OF EXPIRY SHALL NOT BE CONSIDERED, IRRESPECTIVE OF WHETHER OR NOT THIS GUARANTEE HAS BEEN RETURNED TO US."

YOURS FAITHFULLY,

ARAB BANK PLC.,
SHMEISANI BR.

Stamps fees have been charged for J.D. 9000.- and credited to general revenues A.C with Central Bank of Jordan per advice No 26660 date 31.12.91

ARAB BANK

مرفق (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم : ٨ / ٤ / ١١٧٧

التاريخ : ٢٣ / ١٢ / ١٩٩١

عطوفة مدير عام مؤسسة الموانىء

تحية طيبة وبعد :

لقد كان لتفهمكم وتقديركم العميق للوضع التصديري لفوسفات اكبر الاثر في الاسراع في اتخاذ القرار الملائم لاعادة استخدام الرصيف الرئيسي (ب) بشكل عاجل وجزئي واعتباراً من عصر يوم الاثنين الموافق ١٩٩١/١٢/٢٣ .

لقد ساعدت سرعة استخدام الرصيف بهذا الشكل على تجنيب شركة مناجم الفوسفات الاردنية فقدان عقود وارتباطات البيع وكذلك ضياع ربط بعض الشحنات .

آملين أن تتعاقب الاجراءات لاصلاح الضرر بأسرع ما يمكن واعادة القدرة التصديرية والتشغيلية للرصيف على ما كانت عليه قبل الحادث المؤسف الذي وقع بتاريخ ١٩٩١/١٢/٦ ، وعليه نقدم عميق شكرنا وتقديرنا لعطوفتكم وللمعنين بذلك في مؤسسة الموانىء .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

واصف عازر
المدير العام

مرفق (٦)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل

مؤسسة الموانىء

مجلس الادارة

٢٤ / ٩٣ بحث المجلس موضوع كتاب مدير عام مؤسسة الموانىء رقم ٤٠٥٩/١/٧/٩ تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ م ومرفقه كتاب نادي الحماية والتعويض بشان تسوية الاضرار برصيف الفوسفات نتيجة صدمه من قبل الباخرة (جاك ديش) الذي يعرضون فيه عقد اجتماع بالخصوص .

قرر المجلس الموافقة على مبدأ المفاوضة مع نادي الحماية والتعويض ومشاركة كل من اعضاء المجلس السادة :-

ياسر التل – مدير عام شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية .

توفيق قعوار – رئيس نقابة وكلاء الملاحة البحرية .

بالاضافة لفريق العمل في المفاوضات وعرض ما تتوصل اليه اللجنة على نادي الحماية والتعويض مع مجلس الادارة في جلسته القادمة .

مرفق (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن اجراءات التسوية مع نادي الحماية والتعويض (Britannia) للتعويض عن الاضرار برصيف الفوسفات نتيجة صدمه من

قبل الباخرة (جاك ديش) بتاريخ ١٩٩١/١٢/٦ م .

بناءاً على طلب نادي الحماية اعلاه بتاريخ ٩٣/٤/١٦ م ، عقد اجتماع مع مؤسسة الموانىء لبحث موضوع التسوية اعلاه نظراً للتأخر في الوصول الى اتفاق حول مطالبة المؤسسة من خلال المراسلات بين الطرفين وموافقة مجلس ادارة المؤسسة على مبدأ المفاوضة مع النادي بموجب قراره رقم ٢٤/ ٩٣ تاريخ ٩٣/٥/١٨ .

فقد تم عقد اجتماع للطرفين اعلاه بتاريخ ٩٣/٧/١١ م على فترتين صباحية ومسائية بين فريق العمل من المؤسسة برئاسة عطوفة مدير عام المؤسسة وعضوية كل من :-

١ - المهندس عاكف ابو تايه - نائب المدير العام .
٢ - المهندس يوسف نصر - مدير دائرة المشاريع .
٣ - المهندس يوسف صلاح - مدير دائرة اللوازم العامة والمشتريات .
٤ - السيد ياسين الرواشدة - مدير الدائرة المالية .
٥ - السيد عبد خزيو - رئيس القسم القانوني .

بالاضافة لكل من رئيس المراقبة ٣٣ / العقبة ، المستشار الفني ، الدكتور أسامة ماضي ومحامي المؤسسة الاستاذ احمد ابو عرقوب والمستشار بوب دول (BobDoel) من شركة R.P.T.

وقد تغيب عن الاجتماع عضوي مجلس الادارة السادة / توفيق قعوار وياسر التل لوجودهما خارج البلاد .

وبين مندوبي نادي الحماية والتعويض وهم :-

١ - السيد بيتر ريفز Peter Reeves
٢ - السيد ستيوارت تيت Stewart Teat
٣ - مندوب شركة (ميلر بيرد) Miller Beard

بالاضافة لممثلين عن وكيل النادي في الاردن السادة جورج بقاعين ومانك مستكات .

وقد تم خلال هذا الاجتماع ما يلي :-

أولاً : الجلسة الصباحية

تم خلال هذه الجلسة استعراض مطالبة المؤسسة على النادي والمتمثلة في الاصلاحات المدنية والميكانيكية والتعويض عن التوقف الكلي والجزئي بعد الحادث اضافة لبعض المبالغ التي تم انفاقها من قبل المؤسسة والمستندة الى تقرير فريق العمل تاريخ ٩٣/٧/٨م ، وذلك كما يلي :- مرفق صورة عن التقرير .

١ - مناقشة موضوع الاصلاحات المدنية للرصيف والذي كان تقدير النادي لها سابقاً مبلغ (٦٧٦٫٨٠٠) دولار بناءاً على عرض من الشركة البريطانية (ميلر بيرد) بينما كانت تقديرات المؤسسة لهذه الاصلاحات مبلغ (٤ر٢) مليون دولار بناءاً على تقديرات المستشارين (الحلاف رندل بالمز وماضي) ، حيث ابدى النادي استعداده للقيام بالاصلاح من خلال الشركة البريطانية المذكورة ضمن شروط المؤسسة وتحت اشراف مستشاريها .

٢ - مناقشة موضوع الاصلاحات الميكانيكية للرصيف والذي كان تقدير النادي لها (٢٢٦) الف مارك الماني بناءاً على عرض من الشركة الصانعة (P.W.H) بينما كان تقدير المؤسسة لها مبلغ (٣٦٠) الف مارك بعد اضافة مبلغ (١٣٤) الف مارك على عرض الشركة قيمة اجور الفنيين والمعدات وتكاليف اقامة خبراء الشركة لعدم شمولها في عرض النادي ولم يتم التوصل الى حل نهائي حول هذا الموضوع وتم تأجيله للجلسة المسائية .

٣ - مناقشة التعويض عن التوقف الكلي للرصيف بعد الحادث مباشرة وحتى اعادة تشغيله اي خلال الفترة من ١.٢/٦/ - ٩١/١٢/٢٣م ، حيث كان تقدير المؤسسة لهذا التعويض مبلغ (٥٤٠) الف دولار محسوبة على اساس معدل تحميل يوم للفوسفات (١٢٫٠٠٠) طن بتعرفة قدرها (٥ر٢) دولار للطن الواحد ولمدة تعطيل قدرها (١٨) يوم ، بينما كان تقدير النادي لهذا التعويض مبلغ (١٩٨) الف دولار فقط محسوبة على اساس كمية النقص عن المعدل الشهري وهي (٧٩) الف طن بمعدل (٥ر٢) دولار للطن .

وبناءاً عليه تم الاتفاق على التعويض بمبلغ (٣٧٠) الف دولار بعد تنزيل كمية

الفوسفات التي تم تصديرها من خلال الرصيف القديم والبالغة (٦٠) الف طن.

٤ - مناقشة موضوع التعويض عن التعطل الجزئي لعمل الرصيف بعد اعادة تشغيله من تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤م حيث كان تقدير المؤسسة له سابقاً (٢٨٣٤) دولار يومياً عن ساعات التشغيل الزائدة في عمل الرصيف على اساس الكلفة التشغيلية لمنشآت مناولة الفوسفات ، وان هذه الايام بلغت (٢٩٩) يوم ، وقد ابدى مندوبو النادي اعتراضهم على هذه الطريقة في احتساب التعطل الجزئي لاسيما وان المؤسسة كانت تطالب باحتساب هذا التعطل على اساس كلفة استخدام قاطرات لسفن الفوسفات طوال فترات التحميل ولم يتم التوصل الى حل حول هذا الموضوع حيث طلب مندوبو النادي تفصيلاً عن طريقة الاحتساب الجديدة لدراستها وتحديد التعويض الذي يمكنهم عرضه حول هذا البند .

وقد انتهت الجلسة الصباحية الساعة الواحدة والنصف ظهراً .

ثانياً : الجلسة المسائية

وقد حضر هذه الجلسة جميع الحضور في الجلسة الصباحية باستثناء محامي المؤسسة ومندوب شركة (ميلر بيرد) والمستشار بوب دول ، وقد جرى البحث في هذه الجلسة على النحو التالي :-

١ . تم البدء في مناقشة بند التعويض عن التعطيل الجزئي الذي لم يتفق عليه في الجلسة الصباحية وبيّن مندوب النادي عدم اقتناعه بالمبررات المبينة من قبل المؤسسة ولكنه بين امكانية قبول مبدأ اللجوء الى حل شامل ونهائي لكافة المطالبات بدفع مبلغ مقطوع وانهاء التسوية على هذا الاساس ، وقد ابدى مدير عام المؤسسة ترحيبه بهذا المبدأ وطلب من النادي تحديد مبلغ التسوية الاجمالية لذلك شاملاً كافة مطالبات المؤسسة .

٢ . طرح مندوب النادي مبلغ اجمالي قدره (١٫٤٥٠٫٠٠٠) دولار كتسوية شاملة منها (٦٧٦٫٠٠) دولار لاصلاح الاعطال المدنية حسب عرض الشركة البريطانية والباقي قدره (٧٧٤٫٠٠٠) دولار لاصلاح الميكانيكي وتعويض عن الاضرار التي تكبدتها المؤسسة .

٣ . بين المدير العام ان المبلغ المقترح من النادي لتغطية الاضرار المشار اليها آنفاً لا يغطي الاضرار الفعلية وان تكلفة الاصلاح للاعطال المدنية تزيد عن المبلغ المقترح من الشركة البريطانية الامر الذي لا يشجع على اتخاذ قرار بشأن التسوية الشاملة .

٤ . عاد مندوب النادي ورفع عرضه بمبلغ (٢٠٠) الف دولار كتسوية اجمالية ليصبح (١٫٦٥٠٫٠٠٠) دولاً كتسوية اجمالية شاملة لما يلي :-

أ) (٦٧٦) الف دولار اصلاح الاعمال المدنية .

ب) (٢١٠) الف دولار اصلاح الاعمال الميكانيكية .

جـ) (٣٧٠) الف دولار تعويض عن العطل الكلي .

د) (٢٥٤) الف دولار تعويض عن التعطيل الجزئي .

هـ) (٠٤٠) الف دولار نفقات المؤسسة على الرصيف .

و) (١٠٠) الف دولار ثمن فنادر تم شراؤها من قبل المؤسسة .

١٫١٦٥٠٫٠٠٠ مليون وستمائة وخمسون الف دولار .

عرض مدير عام المؤسسة على النادي أن يدفع مبلغ (مليون دولار) كتعويض عن الاضرار ويقوم النادي باصلاح الاعمال المدنية على نفقته مشروطاً ذلك بموافقة مجلس الادارة ومجلس الوزراء .

٥ . بين مندوب النادي بأن عرضه متكامل وشامل ولا يقبل بمبدأ التجزئة وسيقوم بتثبيت هذا العرض خطياً للمؤسسة حيث أجابه المدير العام بأنه في حال استلام المؤسسة لهذا العرض سيتم عرضه على مجلس ادارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب باعتباره صاحب الصلاحية في ذلك وقد وصل العرض بتاريخ ١٤/٧/ ٩٣ .



وختاماً يوصي فريق العمل ان تتم التسوية بأن يقوم النادي باجراء الاصلاح للاعمال المدنية على نفقته وتحت اشراف مستشاري المؤسسة ودفع مبلغ عن التعويض للبنود الاخرى .

مدير الدائرة المالية	رئيس القسم القانوني
ياسين الرواشدة	عبد خريبو
مدير اللوازم	مدير المشاريع
م. يوسف صلاح	م. يوسف نصر
رئيس المراقبة ٣٣/العقبة	نائب المدير العام
راضي الطراونة	المهندس عاكف ابو تايه

معالي رئيس المجلس : الأستاذ احمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر معالي وزير النقل على اجابته واكتفي بهذه الاجابة بخصوص هذا السؤال وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٫٥٧١) تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٧٥
التاريخ : ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ ، المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة / الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة بالنظام الداخلي .

نص السؤال : كنا قد طالبنا بفتح مستشفى عمان العسكري بموجب المذكرات المرفقة منذ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ وقد تمت

الاجابة عليه من قبل معالي وزير الصحة السابق ومن ثم دولة رئيس الوزراء السابق بالموافقة المبدئية خصوصاً وأن اعادة فتح مثل هذا المستشفى يخدم سكان منطقة أهالي عمان الشرقية من مدنيين وعسكريين عاملين ومتقاعدين وكذلك بقية الاهالي الذين تنقصهم مثل هذه الخدمة بصورة فعالة .

لقد علمنا ان الخدمات الطبية قد قدمت دراسة لاعادة تشغيل هذا المستشفى وقد تم رفعها للحكومة لتأمين المخصصات اللازمة لهذه الغاية .

وحيث أنه مضى ما يزيد عن العام على هذه الاجراءات ولم ترى طريقها الى الفعل على الواقع فأرجو التكرم باعلامنا متى سيتم اعادة فتح هذا المستشفى ؟؟ وشكراً لمعاليكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حماد ابو جاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ١٤

التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٥/ ٤٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ المقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس بخصوص اعادة فتح مستشفى عمان العسكري في منطقة ماركا الشمالية .

ارجو ان اعلمكم ان منطقة ماركا تتوفر فيها خدمات صحية جيدة حيث يغطي المنطقة مستشفى الملكة علياء ومستشفى ياجوز الجديد ومستشفى رحمة (خاص) بالاضافة الى المراكز الطبية التابعة لهذه الوزارة وللخدمات الطبية الملكية .

مما تقدم يتضح ان المستشفيات والمراكز الصحية القائمة في هذه المنطقة تفي بالغرض حالياً ، علماً بأن تكاليف اعادة تشغيل المستشفى العسكري في ماركا عالية جداً ، لأنه بحاجة الى اعادة وترميم لبنائه القديم الذي لم يعد صالحاً .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كان موضوع سؤالي لدولة رئيس الوزراء

في حينها عن الأكشاك المقامة على الأرصفة في شوارع العاصمة وجاءت الاجابة متأخرة خمسة أسابيع فقط عن موعدها مما يدل على التزام الحكومة بالقوانين والانظمة التي تحكم هذه العملية وغيرها مع العلم أنني أرسلت سؤالي مرتين لا مرة واحدة .

من خلال دراستي للاجابة الواردة من الرئاسة المحترمة لاحظت ما يلي :-

١) أن أمانة عمان الكبرى وضعت أسساً لمنح هذه الأكشاك بالتأجير توحي هذه الأسس بأنها لا تعطي كشكاً الا لمن كان عاجزاً عن العمل ومعه كتاب من صندوق المعونة الوطنية وبعد دراسة اجتماعية كما أعطيت أولوية معينة للمعاقين والفقراء والذين تم تحديدهم من خلال دراسة اجتماعية .

ورأيي بعد الدراسة ان من بين الاسماء المذكورة في جداول أسماء المستأجرين للأكشاك من هم من الاغنياء والأقوياء والذين لا يتوفر فيهم شرط من الشروط المذكورة وسأحتفظ بهذه الأسماء وغيرها لبحث الموضوع مع معالي أمين عمان وتصويب الوضع ما أمكن .

٢) حسب معرفتي بالغرض من إقامة الأكشاك في مدن العالم ولا سيما أوروبا أو أمريكيا أن الأكشاك تكون لبيع الصحف والمجلات أما هنا فقد استعملت لأغراض متعددة ومنها الأطعمة والأشربة والسلع الكثيرة التي تباع في البقالات والمحلات التجارية الأخرى .

٣) ينص الكتاب على أنه لم يصرف أي كشك منذ ١٩٩٣/٧/١٧ وواقع الجداول المرفقة يثبت أن ٢٣ كشك أجرت بعد هذا التاريخ ، تناقض في المعلومات .

٤) آمل أن تسود روح العدالة جميع المعاملات حتى يشعر صاحب الحق بأنه يصل الى حقه من أقصر الطرق .

مع الشكر للجميع .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٩١) تاريخ ١٩٩٥/١/٣ ، جواباً على السؤال رقم (٨٨) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٣٧

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٨٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الموافق : ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١ - هل وزارة المالية تستوفي مبالغ على السيارات المارة بالترانزيت عبر الأردن .

٢ - هل وزارة المالية / الجمارك تستوفي مبالغ من السيارات الاجنبية التي تُحمل بضائع من الاردن الى دول عربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الجمارك
الرقم : ٤ / ١ / ٢٦ / ٢٦٩١
التاريخ : ٣ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٣٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ المتضمن صورة عن السؤال رقن ٨٨ تاريخ ١٢/١٨/ ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ورداً على السؤال المذكور ابين لمعاليكم ما يلي :-

أولاً :- الرسوم والضرائب التي تستوفى على السيارات الشاحنة الاجنبية المارة بطريق الترانزيت .

أ - اذا كانت محملة بالبضائع تستوفى عنها الرسوم التالية :-

١ - رسم مرور ٣٠٠ر٠ من القيمة على الا تزيد عن ٢٠٠ دينار .

٢ - ٢٥ دينار عن السيارات ذات جسمين / بدل خدمات مرور .

٣ - ١٥ دينار عن السيارات ذات الجسم الواحد / خدمات مرور .

٤ - اجور مساعي ١٠٠ر٠ من القيمة .

٥ - رسم فوق ديزل ٨٠ دينار باستثناء الشاحنات السعودية والمصرية فيستوفى ٦٠ ديناراً فقط .

٦ - ترفق ١٠ دنانير .

ب - اذا كانت الشاحنة فارغة تستوفى الرسوم التالية :-

١ - رسم مرور ٥ دنانير على السيارة ذات الجسم الواحد .

٢ - رسم مرور ١٠ دنانير على السيارات ذات الجسمين .

٣ - رسم ديزل ٨٠ دينار باستثناء الشاحنات السعودية والمصرية التي يستوفى منها ٦٠ دينار .

ثانياً : السيارات الاجنبية التي تحمل بضائع من الاردن .

أ - اذا كانت السيارة محملة الى بلدها تستوفى عنها الرسوم التالية :-

١ - رسم تحميل شهري مقداره ٧٥ دينار باستثناء الشاحنات السعودية والعراقية والمصرية والمعفاة بقرارات من مجلس الوزراء .

ب - السيارات الاجنبية التي تحمل الى بلد ثالث تستوفى عنها الرسوم التالية وبدون استثناء :

١ - رسم تحميل شهري مقداره ٧٥ دينار .

٢ - غرامة ١٠٠ دينار في حال التحميل لبلد مجاور ثالث .

٣ - ٢٥ دينار غرامة في حال عدم دفع رسم التحميل عند الدخول .

ارجو معاليكم التلطف بالعلم والاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية - الجمارك

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ،،،

- واسمح لي أن أتقدم لمعالي وزير المالية على رده المفصل عن الرسوم والضرائب التي تستوفى على السيارات الشاحنة الأجنبية المارة بطريق الترانزيت ، والتي تحمل بضائع من الأردن .

- ومع أني أؤكد على أهمية رفد خزينة الدولة بالرسوم المستوفاة عبر مختلف الحالات التي ذكرت في الرد ، من رسوم مرور ، وخدمات مرور ، وأجور مساعي ،،،

الا أنني أخالف معاليه في مسألة رسوم فروق الديزل وخاصة على الشاحنات التي تحمل لوحة سعودية .

- والذي أرجو معاليه وبالتالي الحكومة إعادة النظر بها استناداً لما هو متوفر من أرقام حيث يدخل الأردن يومياً أقل من عشر بسيارات تحمل اللوحة السعودية ، يتقاضى الأردن خلالها رسوم فروق ديزل مقداره (٦٠) دينار عن كل سيارة .

وبالتالي فأن الخزينة يدخلها يومياً من هذه الرسوم حوالي (٦٠٠) دينار أردني ، في حين يغادر الأردن عبر أو الى السعودية ما يزيد عن (١٥٠) سيارة شاحنة أردنية يومياً .

- حيث تتقاضى السعودية مبلغ (٣٢٥) ريالاً أي (٦٠) ديناراً عن كل سيارة أردنية ،

وبالتالي فأن المواطن ومنه الخزينة تدفع ما يقرب من (١٥٠٠٠) دينار أي بوجود فارق أو خسارة مقدارها حوالي (١٤٤٠٠) دينار يومياً ، الأجدر أن تكون للمواطن .

- وبالتالي فأن اعفاء الشاحنات السعودية من فروق الديزل (شريطة أن يكون بالمثل) وأكرر شريطة المعاملة بالمثل ، سوف يوفر على المواطن ومنه الدخل القومي (١٥٠٠٠) دينار أردني يومياً ، هذا اضافة الى تنشيط حركة النقل وتسهيل اجراءاتها ، ودفعها للنمو والزيادة ، وهذا ما تصبوا اليه .

- وقد سبق ذلك تجربة مع أخوتنا في لبنان الأمر الذي نرجو فيه اجراء المشاورات مع السلطات السعودية بالمثل ...

وعند عودة هذه الشاحنات من الاراضي الخليجية الى الأردن تدفع بالمثل بما يعادل (٦٠) دينار عن كل سيارة .

يعني السيارة عندما تذهب الى الخليج وتعود (١٢٠) دينار وهذا مطلوب من الحكومة للتفاهم مع السلطات السعودية للاتفاق على شطب الرسوم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس .

شكراً للأخ فواز الزعبي على المبادرة لكن الصحيح مجلس الوزراء اتخذ قرار باعفاء رسوم الديزل شريطة التعامل بالمثل وقمنا بالاعفاء واتفقنا مع لبنان وكتبنا الى السعودية حوالي ثلاث مرات لم يردنا رد حتى الآن ، وننتظر الرد ، مع بقية دول الخليج هو معفى والآن نقوم بالتباحث مع الدول الاخرى للاعفاء .

القرار الاردني هو الاعفاء شريطة التعامل بالمثل ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٥/٣/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٠) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٧٥

التاريخ : ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ ، المقدم من سعادة المهندس حماد أبو جاموس .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٨ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة بالنظام الداخلي .

نص السؤال : كنا قد طالبنا باعادة فتح مستشفى عمان العسكري بموجب المذكرات المرفقة منذ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ وقد تمت الاجابة عليه من قبل معالي وزير الصحة السابق ومن ثم دولة رئيس الوزراء السابق بالموافقة المبدئية خصوصاً وأن اعادة فتح مثل هذا المستشفى يخدم سكان منطقة اهالي عمان الشرقية من مدنيين وعسكريين عاملين ومتقاعدين وكذلك بقية الأهالي الذين تنقصهم مثل هذه الخدمة بصورة فعالة .

لقد علمنا ان الخدمات الطبية الملكية قد قدمت دراسة لاعادة تشغيل هذا المستشفى وقد تم رفعها للحكومة لتأمين المخصصات اللازمة لهذه الغاية .

وحيث أنه مضى ما يزيد عن العام على هذه الاجراءات ولم ترى طريقها الى الفعل على الواقع فأرجو التكرم باعلامنا متى سيتم اعادة فتح هذا المستشفى ؟؟ وشكراً لمعاليكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حماد ابو جاموس

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ١٥

التاريخ : ٨ / ٣ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٥/٤٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٥ المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس بخصوص اعادة فتح مستشفى عمان العسكري في منطقة ماركا الشمالية .

ارجو ان اعلمكم ان منطقة ماركا تتوفر فيها خدمات صحية جيدة حيث يغطي المنطقة مستشفى الملكة علياء ومستشفى باجوز الجديد ومستشفى رحمة (خاص) بالاضافة الى المراكز الطبية التابعة لهذه الوزارة وللخدمات الطبية الملكية .

مما تقدم يتضح ان المستشفيات والمراكز الصحية القائمة في هذه المنطقة تفي بالغرض حالياً ، علماً بأن تكاليف اعادة تشغيل

المستشفى العسكري في ماركا عالية جداً ، لأنه بحاجة الى اعادة وترميم لبنائه القديم الذي لم يعد صالحاً .

واقبلوا فائق احترامي ،،

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

سيدي الرئيس .... حضرات النواب المحترمين .

استغرب هذه الاجابة من معالي وزير الصحة وذلك للاسباب التالية :-

سيدي الرئيس اذا رغبت اؤجل الاجابة للاسبوع القادم .

معالي رئيس المجلس : تؤجل اجابتك للاسبوع القادم لحين وجود وزير الصحة اذا رغبت بذلك .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً يؤجل للجلسة القادمة ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٧٩٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، جواباً على السؤال رقم (١١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٤٣
التاريخ : ٣ / ١ / ١٩٩٥

معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : رشحت وزارة الثقافة واحداً من الامناء العامين السابقين ليشغل وظيفة امين عام للمجلس التنفيذي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة . وايدت اللجنة الوطنية لليونسكو - وزارة التربية والتعليم هذا الترشيح . ولكن وزارة الخارجية لم تقم برفع الترشيح للجهات المختصة . ما الاسباب التي حالت دون افادة الأردن من هذه الوظيفة ؟؟ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الخارجية
الرقم : ج ع / ٤ / ٥ / ٧٩٣
التاريخ : ٧ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٤٣/٢٤/٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٣ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب فرح الربضي حول دعم المرشح الاردني لمنصب امين عام المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ارفق لمعاليكم صورة عن الكتاب الموجه لسعادة السفير الاردني في القاهرة رقم ج ع / ٧٨٠٠/٥/٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ والكتاب رقم ج ع /٨١١٣/٥/٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ الموجه أيضاً لسعادة السفير الاردني في القاهرة المتضمن دعم ترشيح السيد هاني العمد للمنصب المذكور ، علماً بأن لجنة الترشيح التابعة للجنة الوطنية الأردنية والثقافة والعلوم قد وافقت على مرشحين هما الدكتور هاني العمد كمرشح اول والدكتور هاني حياصات (مرشح ثاني) وهي الجهة المسؤولة عن هذا الموضوع .

ارجو التكرم بالاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الخارجية
الرقم : ج ع / ٤ / ٥٠ / ٨١١٣
التاريخ : ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤

سعادة السفير الاردني / القاهرة

لاحقاً لكتابي رقم ج.ع /٧٨٠٠/٥/٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ .

ابعث اليكم صورة عن كتاب عطوفة مدير مكتب سمو ولي العهد ومرفقه رسالة الدكتور هاني العمد المرشح لمنصب امين عام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ارجو التكرم بالاطلاع والعمل على مساعدة الدكتور العمد لدعم ترشيحه للمنصب المذكور .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

وزير الدولة للشؤون الخارجية

مكتب ولي العهد

الرقم : ٤ / ١ / ١ / ٢٥٧٩

التاريخ : ٩ / ٦ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية

تحية طيبة وبعد ،

ابعث لمعاليكم طياً صورة طبق الاصل عن الرسالة المرفوعة لمقام صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد ، من الدكتور هاني العمد ، الذي يرجو من سموه حفظه الله المساعدة والدعم حول ترشيحه لمنصب الامين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، علماً بأن وزارة الثقافة قامت بترشيح الدكتور العمد لهذا المنصب .

راجياً معاليكم بالاطلاع ، وتقديم المساعدة الممكنة للدكتور العمد بالطريقة التي ترونها مناسبة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

مدير المكتب

ميشيل حمارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مقام حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ادام الله ايامه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

فقد تفضلت وزارة الثقافة مشكورة بترشيحي " قبل أسابيع " لمنصب الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وقد أيدت هذا الترشيح اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم ، وأرسلت هذا التأييد الى وزارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، وما يلزم ذلك من إتصالات دبلوماسية تمهيداً لتعيين المرشح إعتباراً من مطلع كانون الثاني ١٩٩٥ .

وغني عن الإشارة أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تحظَ بأي منصب في هذه المنظمة وسواها من المنظمات العربية والدولية منذ حرب الخليج كما كانت غفلاً عن الإهتمامات العربية في هذه المجالات الثقافية المهمة ، التي كانت للمملكة فيها الباع الطويل ، والقرار الرشيد ، والرأي السديد والفعل المفيد .

ونظراً لما لهذا المنصب من أهمية بالغة للمملكة بخاصة والعالم العربي بعامة ، ولاننا نتطلع الى أن تحتل المملكة المكان المرموق في واجهة الاحداث ، وحيث اننا نتطلع الى المشاركة الفاعلة في التفاعلات العربية والدولية ، الحالية منها والمستقبلية ، ولا سيما عمليات السلام وما تتطلبه من إستحقاقات ثقافية وفكرية ،

فأنني أتطلع إلى تأييد سموكم الشخصي والرسمي ، حتى إذا ما حظيت بهذا التأييد الكريم سأتطلع قدماً الى تفضل سموكم بالإيعاز الى وزارة الخارجية والجهات الرسمية الاخرى ، بالإهتمام بهذا الموضوع اهتماماً سياسياً فضلاً عن الإهتمام الإداري ، علماً بأنه سبق وتم ترشيحي لمناصب أخرى مماثلة ، ولكن الجهات المعنية تجاهلت هذا الترشيح لإعتبارات سياسية معروفة .

سيدي ولي العهد المعظم .

اننا ونحن نستمد العزم والرشاد والنصح منكم ، نتأمل أن تفتحوا لنا باب اليمن والبركة وتعينوا اخوانكم على الوصول الى ما فيه رفعة الوطن وعلو شأنه ، وانكم لقادرون على تقديم العون واسداء النصح وتأييد التطلعات الخيرة .

وفقكم الله يا سمو الامير ، ومد في عمركم وعمر أبنائكم وذويكم ، ومتعكم بالصحة والعافية ، وأيدكم لما فيه مصلحة البلاد والعباد ، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظكم ويديمكم لنا أخاً ووفياً لصاحب الجلالة الملك الحسين المعظم ، سيد البلاد ، الذي وُلّي فعدل ، وملَكَ فأفضل ، وأعطى فأجزل ، وسئل فأجاب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور هاني العمد

الجامعة الأردنية

عمان في ١٩٩٤/١٢/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم : ج ع / ٤ / ٥ / ٧٨٠٠

التاريخ : ١١ / ١٢ / ١٩٩٤

سعادة السفير الاردني / القاهرة

أبعث اليكم صورة عن كتاب وزارة الثقافة رقم ث / ١١١ / ١ / ٣٩٦١ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ المتضمن ترشيح الدكتور هاني العمد - الجامعة الأردنية لشغل وظيفة امين عام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مرفقاً استمارة البيانات الخاصة بالمرشح معبأة حسب الاصول .

أرجو الاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الثقافة

عمان

الرقم : ث / ١١١ / ١ / ٣٩٦١

الموافق : ٦ / ١١ / ١٩٩٤

معالي وزير التربية والتعليم

رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

تحية طيبة وبعد ،

فبالاشارة الى كتابكم رقم ٤٨/٤/٤/ ١٠٩٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٦ ومرفقاته بشأن

الترشيح لوظيفة امين عام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ارجو احاطتكم علماً بأن وزارة الثقافة تنسب الدكتور هاني العمد - الجامعة الاردنية لشغل الوظيفة المبينة اعلاه ، مرفقاً طياً الاستمارة الخاصة به معبأة حسب الاصول .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الثقافة

الامين العام

محمد ناجي عمايرة

نسخة / عطوفة امين عام وزارة الخارجية
نسخة / الدكتور هاني العمد .
نسخة / مدير مديرية التبادل الثقافي .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

لا اريد ان اؤجل الاجابة كما فعل زميلي ابو جاموس لانه يبدو اننا لن نجد الزميل وزير الخارجية في أي جلسة . ولكنني اريد ان اقدم مداخلة سريعة بأن الطلب الذي قدم من الأردن من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، كان من المفترض ان يرسل الى مقر هذه المنظمة في تونس ، الى سفيرنا في تونس ولكنني استغرب لماذا ارسل الى سفيرنا في القاهرة وهذا ما ترتب عليه عدم وصول الطلب في الوقت المحدد ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك . البند الذي يليه .

٤ - الاقتراحات برغبة :-

١ - اقتراح برغبة رقم (٨٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب أحمد الكوفحي ، بشأن تصنيف كل العاملين في اجهزة الحكومة ممن يحمل الثانوية العامة فأكثر ، وتحويل العاملين بالمياومة الى المقطوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٥ / رمضان المبارك / ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : إن ديوان الخدمة المدنية يستقبل طلبات العمل لمن يحمل الثانوية العامة على الأقل ، الأمر الذي يستلزم تصنيف كل العاملين في أجهزة الحكومة ممن يحمل الثانوية العامة فأكثر.

لذلك أرى أن تصويب وضع هؤلاء الذين لم يصنفوا بعد أمراً ضرورياً وقانونياً .

واما العاملون بالمياومة من حملة دون الثانوية العامة فأرى أن إنصافهم يتطلب تحويلهم الى المقطوع بعد ثلاث سنوات على الأكثر آملاً تحقيق ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. أحمد الكوفحي

٢ - اقتراح برغبة رقم (٨٧) تاريخ ٦/١٣/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، بشأن ايجاد حلول لمشكلة البطالة في محافظة اربد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٥ / رمضان المبارك / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تعاني محافظة اربد من بطالة حادة ، نظراً لعدم وجود استثمارات حكومية أو شركات عامة ، ولقلة ذات اليد لدى القطاع الخاص فيها ، لذلك إطالب الحكومة بأخذ هذا الواقع بعين الاعتبار ، وأن توجد الحلول ولو جزئياً لهذه المشكلة التي بلغت حداً لا يطاق ، ينذر بالانفجار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أحمد الكوفحي

٣ - اقتراح برغبة رقم (٨٨) تاريخ ٦/١٣/ ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن فتح كلية الشريعة الاسلامية في جامعة العلوم والتكنولوجيا واضافة التخصص الشرعي في مرحلة التعليم الثانوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٥ / رمضان المبارك / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : لا يخفى أن المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية خمسة أولها الدين ، وعليه أقترح ما يلي :

١ - ضرورة احتضان جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لكلية الشريعة الاسلامية لتساهم في صنع الشخصية السوية لطلبة الجامعة من خلال مساقات إلزامية واختيارية من جهة ، ولترفد مجتمعنا وأمتنا بالخريجين الذين نحتاجهم .

٢ - ضرورة أن تضيف وزارة التربية والتعليم في مرحلة التعليم الثانوي - التخصص الشرعي ، أسوة بغيره من التخصصات الاقل شأناً .

٣ – ضرورة التبكير في الالتحاق بالمدارس الشرعية التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، وأرى أن الأنسب في ذلك هو الثالث الاساسي ، وضرورة وضع خطة انهاء الثانوية العامة الشرعية فيها خلال السنتين القادمتين ، مع الاهتمام بالابنية لتتوفر فيها شروط المدرسة النوعية ، والتخلص من مبدأ الاستئجار والضيافة السكنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. احمد الكوفحي

٤ – اقتراح برغبة رقم (٨٩) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن إنشاء مدرسة في الجويدة الشرقية / محافظة العاصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : نظراً للحاجة الماسة إلى إنشاء مدرسة في الجويدة الشرقية محافظة العاصمة لوجود اعداد كبيرة من الطلاب ولبعد المدارس عن مكان سكناهم ولوجود الأرض المخصصة لغايات أبنية المدارس في نفس موقع المنطقة المذكورة .

أدعو الحكومة الموقرة الطلب من معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم انشاء المدرسة بالجويدة الشرقية للحاجة الماسة وللتخفيف من معاناة الطلاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أنور الحديد

٥ – اقتراح برغبة رقم (٩٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن تغيير شبكة المياه في بلدة القويسمة / محافظة العاصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : نظراً للحاجة الماسة إلى تغيير شبكة المياه في بلدة القويسمة / محافظة العاصمة حيث أن الشبكة الحالية أصبحت لا تفي بحاجة السكان خاصة في الوقت الحاضر ولقدمها وعدم وصول المياه للسكان خاصة في فصل الصيف .

أدعو الحكومة الموقرة الطلب من معالي وزير المياه العمل على تغيير الشبكة القديمة بشبكة جديدة تلبي حاجات الناس علماً بأن وزارة المياه وعدت منذ فترة طويلة بتغيير وتجديد شبكة المياه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أنور الحديد

٦ – اقتراح برغبة رقم (٩١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشأن ربط الأحياء المتبقية من بلدة القويسمة بشبكة المجاري ذات الانسياب باتجاه عمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح وعدت وزارة المياه بربط الأحياء المتبقية من بلدة القويسمة بشبكة المجاري ذات الانسياب باتجاه عمان وكذلك عمل محطة تنقية لمناطق جنوب عمان منذ ما يزيد على ثلاث سنوات إلا ان الوزارة لم تنفذ ما وعدت به .

أدعو الحكومة الموقرة الطلب من معالي وزير المياه العمل على تلبية رغبات الناس بربط المنطقة بمشروع المجاري علماً بأن السكان يساهمون برسوم المجاري بموجب القانون منذ ما يزيد على عشر سنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أنور الحديد

٧ – اقتراح برغبة رقم (٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد انور الحديد ، بشأن إنشاء نفق على شارع اليرموك في عمان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : نظراً للحاجة الماسة إلى انشاء نفق على شارع اليرموك في عمان وبالجهة التي تربط جنوب مخيم الوحدات بمنطقة النهاريه فإنني أدعو الحكومة الموقرة إلى الطلب من أمانة عمان الكبرى لعمل النفق المذكور لكثرة حوادث الدهس في ذلك المكان وخاصة بين الأطفال طلاب المدارس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أنور الحديد

٨ - اقتراح برغبة رقم (٩٣) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن إحداث وحدة طوارىء واسعاف في المركز الوطني للصحة النفسية في الفحيص .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٤١٦

الموافق : ١٢ / ٦ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقترح على معالي وزير الصحة أن يحدث وحدة طوارىء واسعاف في المركز الوطني للصحة النفسية في الفحيص . حيث يقع المركز في منطقة سكنية مأهولة بين مدينتي ماحص والفحيص وفي المنطقة مصنع الأسمنت مما يظهر الحاجة الماسة لايجاد مركز إسعاف وطوارىء في المنطقة وامكانيات المركز الوطني تساعد في ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. محمد عويضة

معالي رئيس المجلس : درج المجلس على احالة الاقتراح برغبة برمتها الى اللجنة الادارية .

هل يرى المجلس ذلك ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس : اذن تحال بمجملها الى اللجنة الادارية . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥ - الردود على الاقتراحات برغبة :-

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٩١٣) تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٥ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ : ٩٨٩

التاريخ : ٢٣ / ٤ / ١٩٩٥

سعادة النائب السيد بدر الرياطي

ابعث إليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٩١٣) تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٥ جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٥) المقدم منكم .

للإطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ : ٢٨ : ٥٤٥

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ١٩/٢ / ١٩٩٥ ، الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) الى سيادتكم والمقدمة من النواب السادة د. فوزي الطعيمة ، د. محمد الحاج ، بدر الرياطي .

أرجو الإطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٤ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ كانون الثاني ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تفتقر محافظة العقبة إلى وجود مفتي يجيب على استفسارات المواطنين الدينية .

أقترح على وزارة الاوقاف تعيين مفتي في مدينة العقبة يلتحق بمديرية الاوقاف وذلك من خلال طرح مسابقة لحملة الشهادة الشرعية في المحافظة ، وبذلك يتم التسهيل على الناس والتخفيف من معاناتهم واضطرار الكثير منهم للسفر الى عمان أو معان .

وبعضهم يجترىء على الحرام لأنه لا يملك ما يوصله الى المفتي خارج المحافظة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٦ - ٢٩١٣

التاريخ : ٢ - ١١ - ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ - ٤ - ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٥٤٥ تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي بخصوص تعيين مفتي في مدينة العقبة ،

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١ / ١ / ٢١ / ٤٨٩٦ تاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٥ المتضمن الاجابة على الاقتراح اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بالوكالة

نسخة / الى معالي وزير الشؤون البرلمانية

نسخة / الى عطوفة المستشار الشؤون البرلمانية والسياسية

نسخة / الى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم : ١ / ١ / ٢١ / ٤٨٩٦

التاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٣ / ٣ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب سيادتم رقم ٥١/١٢/ ٦/ ٢١٤٠ تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩٥ ، والمرفق بطية صورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٥٤٥ تاريخ ٢٣/ ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي بشأن تعيين مفتي في محافظة العقبة .

أرجو أن أبين لسيادتكم بأن الوزارة ومن خلال مجلس الافتاء سوف تعلن عن مسابقة لتعيين مفتين في المحافظات تنفيذاً لاحكام المادة (١١ / أ) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ والعدلة بموجب النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ ، وفي ضوء نتيجة المسابقة سيتم تعيين مفتي في محافظة العقبة ان شاء الله .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٩٥٥) تاريخ ٢ / ٥ / ١٩٩٥ ، جواباً على الاقتراحين برغبة ذوات الارقام (٥٩ ، ٦١) المقدمين من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٨ / ١٢١١

التاريخ : ٢٧ / ٥ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب السيد بدر الرياطي

ابعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء الأفخم رقم (٣٩٥٥) تاريخ ٢/ ٥ / ١٩٩٥ ومرفقه كتاب معالي رئيس سلطة

اقليم العقبة رقم ٠ (١٥٥١) تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٩٥ جواباً على الاقتراحين برغبة ذوات الارقام (٥٩ ، ٦١) المقدمين منكم .

للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٤٧٨

التاريخ : ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية والعشرون من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ٥/ ٢ / ١٩٩٥ الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٥٣ ، ٥٩ ، ٦١) الى سيادتكم والمقدمة من النائبين السيدين ، د. همام سعيد ، بدر الرياطي .

يرجى التكرم بالاطلاع والاجابة عليها ضمن المادة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى ملف اللجنة الادارية قرار رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٣ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ كانون الثاني ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : يعاني أطفال العقبة في المناطق السكنية من الحجز في البيوت والطوابق بسبب عدم توفر الحدائق والملاعب المناسبة ومن يخرج منهم متسللاً يتعرض للدهس أو الايذاء برمي الحجارة والشجار مع أولاد الجيران وحفاظاً على حياة هذه البراعم أقترح أن تقدم سلطة الاقليم بالتعاون مع البلدية ما يلي :

١ - انشاء ملعب في كل حي يخدم أطفال سكان الحي وتزويده بالعاب خفيفة ذات كلفة زهيدة (يوجد قطع أراضي معدة للخدمات) .

٢ - انشاء حديقة في كل حي وتزويدها بالمقاعد المناسبة الثابتة للاستفادة منها للصغار والكبار .

٣ - بناء أكشاك في المناطق المشار اليها في (١ ، ٢) ونكون بذلك قد وفرنا فرص عمل لأبناء المنطقة فضلاً عن تقديم الخدمات اللازمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٣ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ كانون الثاني ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : تفتقر مدينة العقبة الى كثير من المنشآت والمرافق التي تخدم الطفل وتفتح أمامه آفاق المستقبل . لذا اقترح أن تقوم سلطة اقليم العقبة بالتعاون مع البلدية بانشاء ما يلي : -

١ - مكتبة عامة للاطفال يتبعها قاعة لعرض مسرحيات الاطفال .

٢ - حديقة عامة للاطفال تتوفر فيها كل وسائل الترفيه البريئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١٥٠ / ١٢ / ٦ / ٣٩٥٥

التاريخ : ٢ / ١٢ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ / ٥ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٤٧٨ تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه الاقتراح برغبة المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي بخصوص انشاء ملاعب وحدائق وأكشاك ومكتبة عامة في مختلف احياء مدينة العقبة .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي رئيس سلطة اقليم العقبة رقم ٣ / ٧٥ / ٥٥١ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٩٥ المتضمن الرد على ما ورد بالاقتراح اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة / الى عطوفة المستشار الشؤون البرلمانية والسياسية

نسخة / الى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة اقليم العقبة

الرقم : ٣ / ٧٥ / ١٥٥١

التاريخ : ١٧ / ذو القعدة / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٧ / ٤ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب سيادتكم رقم ٥١/ ٦/١٢ / ١٩٧٥ تاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٥ بخصوص الاقتراحين برغبة رقم (٥٩ ، ٦١) تاريخ ٤ / ١ / ١٩٩٥ والمقدمين لمعالي رئيس مجلس النواب من سعادة النائب بدر صالح الرياطي .

ارجو سيادتكم العلم بأن السلطة قامت بتخصيص عدة قطع أراضي في مدينة العقبة كمناطق خضراء وحدائق عامة مثل حديقة أيله ومتنزه البلدية ، والقطع المخصصة لمثل ذلك داخل المناطق السكنية بالاضافة الى تخصيص قطع أراضي لنوادي الشباب المختلفة كما قامت بإنشاء الملعب البلدي وتسليمه لوزارة الشباب .

وان السلطة تأخذ بعين الاعتبار تنظيم قطع أراضي لهذه الغاية في المناطق السكنية الجديدة ، مرفقاً بطية مخططاً " هيكلياً " لمدينة العقبة والذي يبين القطع المخصصة كمناطق خضراء وللغايات الترويحية داخل المدينة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

د. فايز خصاونة

رئيس السلطة

٣ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٨٣٧) تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٩٥ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٨ / ١٢١٠

التاريخ : ٢٧ / ٥ م ١٩٩٥ م

سعادة النائب الدكتور محمد الحاج

ابعث اليكم صورة عن كتاب سيادة

رئيس الوزراء رقم (٣٨٣٧) تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٩٥ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم منكم .

للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٥٤٥

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ١٩/٢/ ١٩٩٥ ، الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) الى سيادتكم والمقدمة من النواب السادة د. فوزي الطعيمة ، د. محمد الحاج ، بدر الرياطي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليها ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة : ملف اللجنة الادارية قرار رقم (١٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقترح انشاء نفقين أو جسرين على أو توستراد عمان - الزرقاء ، الأول عند اسكان الامير هاشم والثاني عند مسلخ الرصيفة نظراً للأهمية القصوى لهذين المقطعين وكثرة السيارات الداخلة والخارجة من هاتين المنطقتين الى عمان والزرقاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ : ١٢ / ٦ : ٣٨٣٧

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ / ٤ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٥٤٥ تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه الاقتراح رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بخصوص انشاء نفقين او جسرين على اتوستراد الزرقاء .

فابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم ١٢١ /٣/ ٩٤٥٧ تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ المتضمن الرد على الاقتراح اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة / الى عطوفة المستشار الشؤون البرلمانية والسياسية

نسخة / الى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الأشغال

الرقم : ١٢١ / ٣ / ٩٤٥٧

التاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع : دراسة انشاء انفاق او جسور لطريق اتوستراد عمان / الزرقاء .

اشارة لكتاب سيادتكم رقم ٥١ / ١٢ / ٦ / ٢١٣٩ تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩٥ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣ / ١٧ / ٢٨ / ٥٤٥ تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ بشأن انشاء نفقين او جسرين على اتوستراد عمان - الزرقاء .

ارجو سيادتكم التكرم بالعلم بأن الوزارة

بصدد دراسة انشاء انفاق او جسور علوية للطريق موضوع البحث .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : الزميل بدر الرياطي لاحظت انه يرغب بالحديث فقط وددت ان اوضح استاذ بدر ان الردود على الاقتراحات هي موضوع اخبار للعلم فقط ولا يسمح في الردود عليها الا اذا كانوا بطريقة سؤال او بطريقة مباشرة مع الوزير . شكراً . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(القرار موزع في الجلسة السابقة) .

معالي رئيس المجلس : سبق وان وقف المجلس الكريم في المناقشة عند الفصل الثالث المادة (١٠) السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠ - أ - تنشيء الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب وبذل الخدمات التي تتقاضاه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٠ :-

أ - شطب عبارة (مكاتب عامة) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات) .

- شطب كلمة (المكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (المديريات) .

- شطب العبارة التالية والواردة آخر الفقرة (وبدل الخدمات التي تتقاضاه) .

معالي رئيس المجلس : رأي اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ الكساسبة تفضل .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

الذي يقرأ المادة هنا يتحدث عن مكاتب عامة للتشغيل ، وعندما يحولها الى مديريات عندما سُئل معالي وزير العمل في سؤال سابق لزميل اثناء الدورة العادية قال بأن هناك مديرية عامة للتشغيل فأخشى بأن تفسر بأنه سيفتح في المحافظات مديريات عامة للتشغيل وهذا اذا كان الفهم الذي ذهبت اليه الحكومة فان ذلك سيكلف الخزينة كثيراً سيما وأن العائدات التي تتقاضاها من الرسوم المحصلة من العمال لن تفي براتب موظف واحد .

لذلك اذا كان هذا رأي الحكومة او ما ذهبت اليه فاني اقترح ان تبقى الكلمة هنا مكاتب عامة وتكون هذه المكاتب من ضمن مديريات العمل ، اي مكاتب تشغيل ضمن مديريات العمل حتى لا يقال انه فصل المديريات تشغيل مديريات عمل . شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الصيغة التي تقترحها استاذ أحمد .

السيد احمد الكساسبة : كما جاء من الحكومة تماماً ، تنشيء الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب وبدل الخدمات التي تتقاضاه .

معالي رئيس المجلس : اذاً أنت تريد النص الاصلي .

السيد احمد الكساسبة : نعم النص الاصلي .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة قام تنظيم الوزارة الغى المكاتب واحدث بدل منها المديريات وهي مديريات عمل وتشغيل .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : لا أدري الآن وزارة العمل لها مديريات ولها مكاتب ويمكن ان تكون المديرية في مقر المحافظة أو اللواء مثلاً ، لكن مكتب العمل يمكن أن يوجد في منطقة عمالية ، مثلاً المدينة الصناعية الآن فيها مكتب عمل غير مديرية العمل الموجودة في محافظة العاصمة ولذلك الابقاء على مكاتب العمل كفروع متخصصة لعملية التشغيل ومتابعة العمال غير مصطلح المديرية الموجودة في سائر تقسيماتنا الادارية في الوزارات الأخرى . ولذلك اقترح ان يبقى النص كما جاء من الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اقترح التعديل التالي على الفقرة (أ) من المادة العاشرة : -

تنشيء الوزارة مكاتب عامة ومديريات حسب الحاجة وللذلك للتشغيل والتوجيه المهني الى اخر الفقرة .

وبذلك يتيسر على المواطن في الجمع بين المكتب في المناطق المكتظة وبين المديريات ومن ثم نساعد على التوفير لخزينة الدولة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى النهار . الواقع أنا اؤيد ان تبقى التسميات كما كانت (مكاتب عامة) وذلك لا ننسى انه يترتب على انشاء مديرية وظائف اخرى ومديريات وحقوق للمدير فهل تنوي وزارة العمل أن تتوسع في عدد هائل من المدراء فلذلك ارى ان تبقى التسمية كما وردت في المشروع .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

معالي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الموضوع لا يحتاج الى كل هذا الخلاف والى كل هذا النقاش ، يعني معالي وزير العمل اوضح ان المسألة مسألة تنظيم الاداري للوزارة تقول المديريات وألغت المكاتب ، ان قلنا مديريات وان قلنا مكاتب لا أعرف ما هي المشكلة التي صارت ، ولا أعتقد في ان الوزارة تريد ان تتوسع وتعمل مديريات موجودة عندها مديريات في المحافظة والالوية هذه المديريات هي التي تقوم بالتشغيل ، فنحن خفنا من كلمة مكاتب عامة في اللجنة مكاتب عامة واجور خدمات تتقاضاها شخص يسجل عندها يريد ان يشغل عامل ميكانيك او عامل نجارة او حدادة نحن كلنا هدفنا التخفيف عن المواطن . الوزارة لديها مديريات موجودة لا تريد ان تتوسع ولا غيره وتنظيمها الاداري يكون مديريات وشطب كلمة مكاتب نحن وافقنا وضع النص مع وضع وزارة مالعمل شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

لا اريد الدخول في فلسفة الصياغة وانما بالفلسفة بالفصل الكامل اما ان يكون موجود او غير موجود ، يعاني قطاع العمل في هذا البلد من عدم وجود جهات محددة تستقبل طلبات العمل وتحاول ان توجه العمال حيث توجد الفرص هذا التوقع من المكاتب الذي يقوم بهذا العمل قد يكون عاماً وقد يكون قطاعاً خاصاً ، وسواءً نصت على السماح للقطاع الخاص ان يتولى هذا العمل ام لا فهناك مكاتب قائمة وايجاد فرص العمل التي نتحدث عنها هي داخل البلد وخارجه الفلسفة هي أن توجد مؤسسة لمشاركة القطاعين العام والخاص مسؤولة عن عملية التشغيل في داخل البلد وخارجه . وهذا ما جاء عليه النص في الفقرة (ج) والا ان تقوم ما تحدثت عنه المادة هنا مكاتب او مديريات يعرف اخواني الطيبين في اللجنة القانونية ، اما تنظيم الوزارة وتحديد مديرياتها من صلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (١٢٠) من الدستور هنا تتكلم عن مكاتب ذات تخصص توجد في دائرة العمل مكاتب قد تكون اعدادها كثيرة وفي اماكن متعددة ولكن على مكتب من هذا المكاتب يرتبط بمديرية العمل اما هذا النص ، هذا النص واضح الدلالة اسمها مديرية التشغيل والتوجيه المهني فهي اذاً مديرية جديدة الى جانب مديرية العمل التي لها وظائف أخرى غير التشغيل التوجيه المهني ، انا أعتقد ان هدف المشروع كان ان تتولى الحكومة انشاء مكاتب تستقطب الطلبات من الراغبين بدلاً من ان يبقى العامل عرضة لمراجعة جهات عدة حكومية او خاصة وان تتولى هذه المكاتب نيابةً عن العامل ايضاح فرص العمل وتوجيهه الى المهنة المطلوبة والى الفرصة المتوفرة . هذا يتكبد نفقات ادارية وهي مبالغ رمزية اجوراً لهذه الخدمات التي تتولاها ، اما المؤسسة الأخرى فهي مؤسسة كبيرة ستحل محل هذه

المكاتب بعد قيامها بالمشاركة بين القطاعين وهي مسؤولة عن ان تجد فرص عمل لا في الداخل وحسب بل ان تستسقي هذه الفرص في الدول الأخرى ومحاولة فتح هذه المجالات لأبنائنا ، اما الصياغة فهي متروكة لكم ، شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك الاستاذ ذيب أليس .

السيد ذيب أليس : انا اقترح ان يكون الحق للوزارة بانشاء مكاتب للعمل بالاضافة للمديريات الموجودة ، ولا ينبغي ان تكون المكاتب بدل المديريات او المديريات بدل المكاتب تبقى المديريات ويضاف اليها حسب الحاجة اينما وجد تجمع عمالي او تجمع مهني هذا وارادت الوزارة او رغبت ان تفتح مكتب لادارة هذا الموقع فلها ذلك ، ان تضاف المكاتب الى المديريات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : الحقيقة ما موجود حالياً في وزارة العمل هو الذي يلبي حاجة بلدنا ، ما مطروح في المكاتب الحقيقة مطروح بالمقابل لها هي الاجور وهذه القضية هي الخلل الاساسي اما تنظيم وزارة العمل هناك مديرية هناك ما زال عندها حالياً مكاتب عمل في المناطق الاكثر فروع لهذه المديريات ، هذا يحقق الغرض الحقيقة الذي ننشده .

الجانب الآخر الحقيقة الذي يرتبط بالاجور وهي خصخصة هذه القضية . هذا الخلاف الاساسي عليها خاصة في المرحلة اللي ان الدولة ما زالت هي اكبر مشغل في بلدنا يعني (٥٥٪) من القوى العاملة .

نحن في مرحلة بعيدة جداً حتى نصل الى الخصصة ونفتح مكاتب تشغيل ونأخذ أجور فتح القضايا خاصة وهذه مرتبطة بالفقرة (ب) و (ج) مؤسسة تشغيل القوى العاملة وانشاء المكاتب العامة ، فأنا حقيقةً مع توجه اللجنة القانونية وهذا تنظيم خاص في وزارة العمل ، في لها مديريات ولها فروع وهذا حالياً على أرض الواقع موجود خلالف قضية الاجور وقضية الخصخصة الماكتب الخاصة ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

القاء معالي أبو عصام كفاني الحديث يعني (ما نعلى على عينها قلذا لتوضيحه) . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، فقط زملائي الافاضل الحديث يتراوح بين الابقاء لكلمة المكاتب العامة وبين من يطلب استبدالها في المديريات رأي اللجنة القانونية .

هناك راي وحيد يضم النقطتين ، اذا كان هناك اراء جديد حبذا لو نستمع اليها والا فلنتجاوز هذه المادة في التصويت الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

مهما حاولنا ان نفصل في ضرورة المكاتب الهيكل التنظيمي والتنظيم الاداري للوزارة كما اشير قبل قايل يترك الى مجلس الوزراء لا ارى داعي اطلاقاً بأن ينص في قانون العمل على الوحدات الادارية التي تنفذ سياسة وزارة من الوزارات فليقل تنشىء الوزارة وحدات ادارية مستقلة تحقق الحاجة فقط ، ونترك الوزارة ان تفصل في هيكلها التنظيمي وفي نشاطاتها وفقاً لما تحتاج فلا تقول مكاتب ولا نقول مديريات وانما التنظيم الاداري والهيكل التنظيمي في الوزارة هو الذي يحدد حاجة الوزارة قد تحتاج مديرية في احدى المحافظات وقد تحتاج هذه الوزارة مكتباً في مديرية قضاء ، فلنترك لحاجة الوزارة وليترك للتنظيم الاداري لمجلس الوزراء ولا داعي للنص عليه في القانون ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اذكر الزملاء الافاضل بأن الحكومة السابقة قد كان لها نوع من التخطيط الا وهو اللامركزية وبالتأكيد ان هذه الحكومة الموقرة سوف تسير بنفس الخطوات ، سؤالي الى معالي وزير العمل وهو يعلم جيداً وعلى سبيل المثال بأن محافظة اربد سيكون فيها حوالي خمسة ألوية تابعة للمحافظة فستكون المديرية العامة للعمل ستكون في المحافظة فهل يعني ذلك ان ينشيء في كل لواء مديرية عمل ؟! ولكنني ارى ان معالي رئيس اللجنة القانونية توجه بهذا وربما ان يكون صحيح انا ما كانت الحكومة راغبة ان يكون هناك نتوجه الى اللامركزية بمعنى مديرية عمل للمحافظة ومديريات لكل لواء . وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

حيث أنه يوجد تنظيم اداري جديد للمحافظات فأنا مع الرأي القائل أن يكون مكاتب أو مديريات ، اؤيد هذا الرأي للتنظيم الجديد في المحافظات ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، اخوالي بقي حوالي ست او سبع زملاء يطالبون الحديث ، اذا كان هناك آراء جديدة ارجو ان نستمع لها ، الاستاذ حمزة منصور تفضل .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الايضاح الذي حاول تقديمه معالي نائب رئيس الوزراء زاد حيرةً ، معالي وزير العمل قال الغيت المكاتب وحلت محلها المديريات ، احد الزملاء قال المديريات قائمة ومكاتب العمل قائمة . معالي نائب رئيس الوزراء قال الى جانب مديريات العمل هناك مديريات تشغيل ارجو ان اسمع ايضاحاً من

الحكومة حول هيكلية وزارة العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي الله لا يحيّر احد .

الحقيقة أنا لم أقل ما قولني زميلي الطيب ، ما قلته كانت لدينا في بعض الاماكن بما يسمى بمكاتب العمل اصبح اسمها مديريات العمل ، ما احببت ان اقوله نريد ان يكون مديرية العمل مكتباً لهذه الغاية للتشغيل والتوجيه المهني هذا الذي اوردته ، اما بشكل التنظيم الاداري لاي وزارة فهو خاضع للمادة (١٢٠) من الدستور يصدر بنظام .

انا اظن وليس على الظن ان هذا المادة لم ترد في هذا القانون الا لهدف واحد وهي مقابل الاجور بدل الخدمات التي تتقاضاها وبعكس ذلك لو لم توجد المادة لاستطاعت الحكومة ان تنشيء هذه المكاتب وفقاً لاحكام الدستور ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الأستاذ عبد الله اخو ارشيدة .

السيد عبد الله اخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة كنت أود من معالي رئيس اللجنة القانونية بالتعامل مع وزير العمل ان تكون الصورة أوضح امام المجلس ، كما تفضل بمعالي نائب رئيس الوزراء لا بد وان المشرع له هدف بكلمة مكاتب عامة للتشغيل اما وقد رأينا في المجلس قد انصب النقاش على نقطتين ، نقطة وجود مديريات وهذا لا خلاف عليه بالتنظيم الاداري في وزارة العمل وهناك طلب ملح من اغلب الزملاء انه توجد مواقع صناعية وتوجد محافظات كبيرة جداً كمحافظة اربد والزرقاء وعمان لا يكفي وجود مديرية فلا بد من وجود فروع مكاتب واعتقد ان ما تفضل به معالي وزير العمل وخاصة ابو عصام بأن هذا حق للوزارة في التنظيم والذي يخضع الى قرار مجلس الوزراء ان ينسب اذا رأى ان هناك حاجة الى مكاتب في مديرية قضاء بصيرة او محافظة كذا او كذا ... فلذلك ابقاء المديرية كما جاء في اللجنة القانونية والصلاحية تعود الى معالي الوزير لايجاد المكاتب في اي منطقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة انا ليس لي اعتراض على ما جاء في الفقرة (أ) او (ل) لان (ل) هي جوازية ، اما (ج) فهي موجودة لغرض اساسي في هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : لم نصل لها يا سيدي نحن نتكلم في (أ) لك ملاحظات على (أ) .

الدكتور هاشم الدباس : (أ) انا اعتقد ان هذا من ضمن التنظيم للوزارة ، وإذا رأت الوزارة ان المديرية يجب ان يكون لها مكتب للتشغيل فهذا من صلاحياتها ، نحن الحقيقة للمبرر تفسيرات هي من ضمن صلاحيات وزارة

العمل لفائدة العمال و (ب) الحقيقة هي جوازية وللوزير منح تراخيص عمل لمكاتب عمل او عدم هذه التراخيص ضمن الحاجة الاقتصادية المتواجدة في البلد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : لا بد ان نفرق بين عمل مديريات العمل وهي مراكز الالوية او المحافظات فقط وبين مكاتب التشغيل التي يجب ان تنتشر في التجمعات السكانية او العمالية التي تخدم فقط غرض التشغيل والتوجيه العمالي لهذه الناحية فقط بينما مديريات العمل لها اعمال كثيرة جداً غير قضية التشغيل ، فأنا مع فتح مكاتب خاصة للتشغيل وتوجيه العمال لهذا الغرض فقط سيما وان اللجنة القانونية قد اقترحت الغاء او شطب المكاتب الخاصة والمكتب المشترك بين القطاع العام والخاص فعندئذٍ يكون هناك ضرورة لفتح مكاتب للتشغيل والتوجيه العمالي غير مديريات العمل ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد ثم اخر المتحدثين الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا أرى ان نتجاوز قضية المكاتب والمديريات وعندي ايضاً اقتراح اخر وهو صياغة هذا البند صياغة جديدة بحيث تكون الجملة المعترضة اخر الجملة فتكون العبارة تنشيء الوزارة مكاتب او مديريات كما تتفقون للتسهيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير مهام هذه المكاتب او المديريات بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، تكون الجملة هنا أوضح برأيي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس انني ارى ان هذه المادة شاطت بالنقاش ، كما اقترح ايقاف النقاش والتصويت على هذه المادة وشكراً .

أصوات : نثني نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، على كل حال ما بقي احد طال الحديث . الزملاء الافاضل ارجو ان الخص ما دار في الحديث واعتقد انه يمكن كل اراء الزملاء تتضمن الاقتراحات التي وردت .

ابعد الاقتراحات بأن لا يذكر لا مكاتب عامة ولا مديريات الاقتراح بأن تنشيء بالوزارة وحدات ادارية .. الى اخر المادة هذا احد الاقتراحات .

الاقتراح الاخر بأن تضم كلمة المكاتب والمديريات معاً في المادة ثم اقتراح اللجنة القانونية النص الموجود بين يديكم .

نبدأ في الاقتراحات اذا امرت واحد تلو الاخر . الدكتور بسام :

الدكتور بسام العموش : الشق الثاني الذي تفضلت به الت تنشيء مكاتب ومديريات ، انا سمعت نوعين من الاقتراح في هذا (مكاتب ومديريات) أو (مكاتب أو مديريات) اما التخيير او الاثنين معاً .

على كل حال صاحب الأقتراح الشيخ عبد المنعم اذا كان هذا ما ذكرته ممكن ان تصلحني . تنشيء الوزارة مكاتب عامة او مديريات هذا اقتراحك .

السيد عبد المنعم ابو زنط : حسب الحاجة .

معالي رئيس المجلس : حسب الحاجة نعم ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة للمزيد من التوضيح ورداً على سؤال الدكتور محمد عضوب الزبن نظام الوزارة الغى المكاتب كلياً لا توجد مكاتب في وزارة العمل بل توجد مديريات فتم تسمية مديريات في جميع المناطق التي كانت تعمل بها مديريات ، لا يوجد لدينا مكاتب بل توجد مديريات ، هناك مديريات في مركز الوزارة هناك مديريات في مختلف المحافظات والالوية حيث توجد عدة مديريات للوزير ان ينشيء مديرية عامة تتولى الرعاية والاشراف على المديريات المختلفة ، ضمن هذا التنظيم فالمديرية المناط بها عملية التشغيل وعملية الأشراف على العمل والعمال وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاخ بسام تفضل .

الدكتور بسام العموش : انا استغرب كلام معالي الوزير ، هذا المشروع المقدم امامنا المادة كما وردت في المشروع من الحكومة تتحدث عن مكاتب ومعالي الوزير يقول ليس عندنا مكاتب !! .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل على أي حال استمعنا الى رد معالي وزير العمل معالي وزير العمل يقول اذا كان انا فهمته على حقيقة أنه الان عنده مديريات على اي حال بغض النظر عما موجود عنده الأقتراحات لدينا والرأي للمجلس الكريم اذا ممكن الدكتور عبد الله تقرأ لي اقتراحك الذي اقترحته .

الدكتور عبد الله العكايلة : تنشيء الوزارة وحدات ادارية في مختلف مناطق المملكة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبما يحقق اهداف الوزارة .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ عدوا الاصوات .

السيد الامين العام : ٢٠ من ٦٨ .

معالي رئيس المجلس : ٢٠ من ٦٨ . الاقتراح الاخر وهو تنشيء الوزارة مكاتب او مديريات ، حسب الحاجة من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٦ من ٦٨ .

معالي رئيس المجلس : ١٦ من ٦٨ . مطروح قرار اللجنة القانونية من مع قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : ٤٠ من ٦٨ .

معالي رئيس المجلس : ٤٠ من ٦٨ . اذن يفوز قرار اللجنة القانونية نقطة نظام الشيخ سليمان .

السيد سليمان السعد : اقترحت اقتراح لم يصوت عليه .

معالي رئيس المجلس : ما اقتراحك يا شيخ ؟

السيد سليمان السعد : هو اجراء تبديل للجملة او للعبارة وهو بحيث نقول يحدد الوزير مهام هذه المكاتب طبعاً المديريات بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية والتغيير والتبديل في العبارة .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ سليمان الان كل العبارة لم تقر الان فاز قرار اللجنة القانونية .

السيد سليمان السعد : يا سيدي كان التصويت على المكاتب أو على المديريات .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ سليمان طرحنا الاقتراح الذي يجمع المكاتب والمديريات معاً ولم يفوز الاقتراح ، الذي الت اقترحته نفسه المكاتب والمديريات ، بالاضافة الى هذا الت لديك تعديل في عجز المادة اقترحنا اقتراح اللجنة القانونية وفاز اقتراح اللجنة القانونية . تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر : معالي الرئيس السطر الثاني بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب .

معالي رئيس المجلس : اين يا اخي في اي جزء ؟

السيد المقرر : المادة عشرة السطر الثاني ، المكاتب يجب أن تستبدل بحيث مديريات ايضاً .

معالي رئيس المجلس : اخي أوقر قرار اللجنة القانونية . (ب) تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ب - يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية إشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها .

قرار اللجنة القانونية

ب - شطب الفقرة (ب) .

هناك مخالفة للسيدة توجان فيصل على هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل اقرأي المخالفة .

السيدة توجان فيصل :

اقترح إبقاء الفقرة (ب) كما جاءت من الحكومة وذلك للاسباب التالية :

١ - القطاع الخاص أكثر ديناميكية في التحرك لإيجاد فرص العمل وإبدال العمل الأجهزة الحكومية بروتينها المعروف .



٢ - وسطاء التشغيل موجودون بيننا ولا يمكن إلغاء دورهم ، بل إن دورهم يتزايد ويتسع مع انتشار البطالة ، ولكن الفارق بين الترخيص لهم وعدم الترخيص من الحكومة هو انه في حالة عدم الترخيص يكثر الاستغلال ولا يفرق المواطن بين المحتال والوسيط الشريف . وفي وجود مكاتب مرخصة يندر ان يقع الناس ضحايا لغير المرخصين ، وبإمكان وزارة العمل حسب نص الفقرة ان تضع كافة الشروط والضوابط التي تحقق المصلحة العامة وتمنع الاستغلال وبذلك ننهي حالة السوق السوداء القائمة حالياً.

٣ - هذه المكاتب ستصبح بطريقة غير مباشرة ، ولكن فاعلة جداً ، ذراعاً جديداً للرقابة الحكومية في شأن العديد من مخالفات العمل من مثل وجود عمال وافدة غير مرخص لهم وعدم وجود اختصاصات معينة في مؤسسات معينة ممن اشترطت القوانين وجودهم . مثلاً اذا في مؤسسة تريد حضانة لعدد موظفات ما عندهم المكاتب تسعى لابراز المساوىء كي توظف وتأخذ عمولتها ذلك ان كشف هذه المخالفات هو فتح لفرص التشغيل أمام هذه المكاتب .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قرار اللجنة القانونية مطروح للنقاش ، الأستاذ بسام حدادين تفضل .

السيد بسام حدادين : أنا مع شطب الفقرة كما تقترح اللجنة القانونية ، لأن وجود مكاتب خاصة للاتجار في حاجة الانسان العامل والشغيل الى العمل وهي فرصة ايضاً لابتزازه وتدفيعه لثمن حاجته لوجود عمل ، هذه من مهمات الدولة التي عليها أن تنظم لفسها محلياً وخارجياً لكي تؤمن لرعاياها وشغيلها فرص عمل متكافئة .

اما التبريرات التي تصاغ لخصخصة حتى سوق العمل والعمالة الاردنية هذا شيء يدعو للأسف .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

انا مع ابقاء هذه الفقرة للاسباب التالية :

أولاً :- القطاع الخاص سيكون اكثر جدية في البحث عن فرص عمل للعمال ، لأنه سيعمل على قاعدة اجتذاب اكبر عدد ممكن من العمال .

ثانياً :- سيكون القطاع الخاص ذراعاً داعماً للحكومة للبحث عن فرص عمل داخل المملكة وخارجها ، وسيخفف بذلك العبء عن الحكومة .

ثالثاً :- اعطاء العامل فرصة الاختيار بين القطاع العام والقطاع الخاص في هذا المجال وهو حتماً سيتوجه الى الجهة التي ستكون إسرع بتلبية طلبه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

انا ارى عجباً مرات ، عضو اللجنة عندما يكون مخالف ويقرأ مخالفته ذلك من حقه ، لكن ان يكون عضو اللجنة موافق على قرار اللجنة ويأتي ليخالف هنا هذا امر الحقيقة عجيب . ثم ان هناك عرف او قرار للمجلس بعدم اعطاء اعضاء اللجنة الكلام الا للمخالفين وهذا حق للمخالفات .

معالي الرئيس اريد ان ادخل في الموضوع مكاتب التشغيل الخاصة بعكس ما ذكر هي ستتجر بقوة هذا العامل ، ثم ان القول بأنها اقوى واقدر على ايجاد فرص العمل قد يكون ذلك صحيحاً ولكن ما الذي يمنع هذه المكاتب بأنها ستعمل بأجر وستعمل مقابل تشغيل العامل أن تأخذ منه أجراً وربما تأخذ منه اجراً قبل تشغيله ما الذي تمنع ان تشغل الوافدين وتقبض منهم وتفتح لها مكاتب في الخارج والترخيص للمكاتب في الخارج ليس من صلاحية الدولة الأردنية تفتح لها فروع في القاهرة وفي دمشق وفي أي بلد تصدر العمالة الرخيصة وتأخذ منها مبالغ بدل التشغيل وتقول للمؤسسة التي تطلب مهنة معينة بان لا يوجد اردنيين وانما يوجد وافدين وبسعر رخيص وبسعر اقل مما وصفت انت يا صاحب المؤسسة اجراً لهذا العامل ، ما الذي يمنع ان يصبح الوجه الآخر لهذه المكاتب بهذه الصورة ثم ان الدستور اناط بالدولة حق توفير العمل ، المادة (٢٣) الفقرة (١) تقول العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفر للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به ، ولم يقل ان للقطاع الخاص ان يشغل هذه المكاتب بتقديري ستصبح عبئاً على الاقتصاد وستصبح وسيطاً لا حاجة له وستزيد من فقر العامل وستزيد من اعباء العامل وان الخصخصة بهذا المجال ليست مطلوبة لان هذه خدمات قد توفرها الدولة وهي اقدر على توفيرها من ان تعطيها (للكمبرادور) ايضاً الذي امتص دمائنا . شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس .

انا لا احب ان اختلف مع معالي رئيس اللجنة لكنه اضفى على الحديث جانباً عاطفياً اريد ان اناقضه به ، اولاً : - ليس في أي قانون ما يمنع المكاتب ان تنشىء فروعاً او تنشىء مكاتب اصلاً في الخارج لتشغيل العمالة الوافدة الآن ضمن الظروف الحالية ، ليس هناك ما يحول دون اي اردني ان ينشىء مكتباً في القاهرة او في اي بلداً عربياً آخر لاستقدام العمالة وبالتالي هذا الامر لا يأتي مطعناً على المكاتب الخاصة لأنه في الاصل مباح وليس ما يحول دون ذلك .

ثانياً :- ان مكاتب العمل الخاصة موجودة وتحت الف عنوان دون الحاجة لترخيص وكلكم تقرأون يومياً في الصحف ما يشير الى ذلك وهنا يأتي الاستغلال عندما

يكون العمل خارج اطار التشريع وخارج اطار الرقابة هنا استغلال العامل .

الامر الثالث ليس عيب ان يتقاضى من ينتج خدمة أجراً على تلك الخدمة كائنة ما كانت اذا استطاع انسان ان يوفر فرصة عمل لمواطن أردني في اي مكان في الدنيا ليس هناك ما يحول دونه ودون الأجر العادل ، وهذا الاجر العادل ترك تحديده للسلطة الحكومية ولم يترك لمقدم تلك الخدمة .

انا اعتقد اخواني ان المكاتب ستكون خدمة للعامل وليست سيفاً عليه وليس لها علاقة بالخصخصة بصيغة من الصيغ لأن الخصخصة تعبير يستعمل لمؤسسات رسمية تقدم خدمات عامة تحول الى شركات وسيأتي الحديث عنها في كل شركة على حدى الامر الأخر اخواني الكرام ، ماذا لو ان المكاتب العامة لم تفتح فرص عمل في الخارج وكان جوابها انه لم نستطع توفير تلك الفرص من الاقدر على تسويق سلعنا حالياً . المؤسسات الرسمية ام ذلك القطاع الذي يربح من هذا التسويق !؟

من الذي فتح أسواق لسلعنا في الخارج !؟ أليست الشركات والقطاع الخاص ومؤسسات مثيلة من جملتها ما وافق عليها مجلسكم الموقر وهو المركز الذي الشيء للشركات بالمشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص .

انا لا اعتقد اننا نشجع (الكمبرادريون) ولا نشجع استغلال العامل وانما نحاول بكل السبل والوسائل ان نجد له فرصة يعتاش منها ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

اكرر ملاحظتي قبل قليل واشير الى أن معالي نائب رئيس الوزراء هو نائب في المجلس وعضو في اللجنة القانونية ولم يرد له اية مخالفة ، لا اعرف معالي الرئيس كيف انا سادافع عن هذا القانون اذا كان اعضاء اللجنة الذين وافقوا على قرار اللجنة القانونية يتنصلون منه الآن في هذه الجلسة ، انا لا ادري ولا استطيع كيف سادافع عن هذا القانون اذا كان هناك مخالفة المخالف هو الذي يتلو مخالفته ويدافع عنها اما ان ينضم الى المخالف اعضاء اللجنة مرة ثانية فهذا امر لم يقبل به احد هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وما دام ان معالي نائب رئيس الوزراء اذا تكلم بصفته عن الحكومة فلا بأس ، فقد ذكر ان الذي فتح لنا الاسواق هي الشركات والقطاع الخاص . واستطراداً لهذا الرأي الذي يبدو منطقياً ارجو من الحكومة ان تأتينا بقرار بالغاء مؤسسة تنمية الصادرات التي تكلفنا كثيراً فلماذا أنشأنا هذه المؤسسة مؤسسة تنمية الصادرات وهي مؤسسة تدفع عليها الحكومة وتصرف لها كوادر لا ادري لما انشأت هذه المؤسسة ما دام انه لا حاجة لها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : – أولاً : – اذا سمح اخواني انا كنت غائباً عن هذه الجلسات ومع ذلك اذا معالي رئيس اللجنة يرى ان استقيل منها انا جاهز حتى لا أحرم من حق الدفاع عن حق الحكومة هذا أولاً .

ثانياً : – نحن نطالب بمؤسسة كمؤسسة تنمية الصادرات ويعرف معاليه انها مؤسسة مشتركة بين القطاعين العام والخاص وان لها رأسمال وان راس المال مشاركة بين القطاعين وان الحكومة لا تنفق عليها الملايين . وان ما ورد في الفقرة (ج) هو تشبيه لمؤسسة تنمية الصادرات ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله : شكراً معالي الرئيس .

نخشى اذا ما تم انشاء هذه المكاتب والتوسع بها ان يستغل العمال الى ان ان يصبح الامر وكأنه تجارة رقيق لذلك فأني مع شطب هذه الفقرة ومع قرار اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام الاستاذ عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : انا كنت اريد ان اتحدث قبل ، تحدث ناس كثير قبل نقطة النظام ، يعني هذه المادة مهمة جداً وكنت اريد ان تدمج (ب) و (ج) ويتم . لأن جزء منها لمكاتب خاصة وجزء منها لعملية مشتركة للقطاع العام والخاص فأنا كنت اقترح ان يتم مناقشة (ب) و (ج) معاً حتى نصل الى تفهم حول هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : انا افترض ان يكون الزملاء قد قرأوا القانون كله ، الحقيقة ان يكون الزميل على الأقل قرأ المادة الى نهايتها ، الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا مع ابقاء هذه المادة . انا اقول ان مهمة البحث عن فرص عمل داخل المملكة والاعلان عن فرص العمل للناس هي مهمة مكاتب ومديريات العمل المنتشرة والتي يجب ان تنشر في المملكة وفي كل مكان ، لكن البحث عن فرص العمل خارج الاردن انا اعتقد ان هذه المهمة يجب أن تناط بمكاتب خاصة والحكومة غير قادرة على القيام بهذه المهمة . لذلك ارجو ولدي اقتراح محدد على ابقاء هذه الفقرة على ان يصبح نصها كالتالي : –
(يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل خارج البلاد) بمعنى آخر ان المكاتب الخاصة لا يجوز ان تبحث عن فرص عمل داخل المملكة ، يجب ان تبحث عن فرص عمل خارج المملكة شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : حقيقةً انا كنت اريد ان اتحدث ابكر حتى ادافع عن مخالفتي التي شوه فحواها .

اقول أولاً ان المخالفة هي وجهة نظر

مخالفة يطورها العضو اثناء وجوده في اللجنة لكن النائب دوره لا يقتصر على هذا الدور الشكلي .

معالي رئيس المجلس : في الموضوع اذا سمحتي .

السيدة توجان فيصل : في الموضوع لأنني اريد إعزز الدعم لمخالفتي ، النائب يرعى مصلحة الامة فاذا ارتأى ورأى ان الصح هو في المخالفة فالعودة عن الخطأ الاول هو الصواب حقيقة وليس العناد على رأي كان قد أبداه يمكن في لحظة تفسر في لجنة قانونية فأعتقد من حق اي احد لم يخالف ان يؤيد المخالفة .

ثانياً : – القول بتجارة الرقيق ، نحن لا نقول بتجارة الرقيق الوساطة في العمل التوسط في اي شيء مشروع التوسط يجري حتى في الزواج وهو مشروع فهذا ليس تجارة رقيق وهو اسقاط في غير محله ، آتي الى رد رئيس اللجنة القانونية عنوان الفصل كله التشغيل والتوجيه المهني والفحوى للاردنيين لم نقل عن تشغيل العمالة الوافدة ، اذاً هذه المكاتب تعنى لايجاد فرص عمل للاردنيين سواءً هنا او فتحت فروعاً في الخارج ولا يسمح لها ان تحضر غير الأردنيين وبالعكس عندما ترخص هذه المكاتب النظام الذي سيحدد لها عملها يستطيع ان يفرض عليها فقط تشغيل وعدم تشغيل العمالة الوافدة والنظام ايضاً يفرض عليها ان لا تقبض قبل أن تشغل وتفرض حتى ان تضع لائحة عند رسم تسجيل بسيط والقبض كما يضع بياعوا الفلافل والحلويات لائحات اسعار ، عليها ان تضع لائحة لطالبين العمل وكل هذا يضبط اذا كانت مرخصة ثم القول ان الدستور اناط فرص العمل بالدولة ، اولاً نحن نرى ان هذه احدى المسؤوليات التي نفضت الحكومة يدها منها عملياً وواقعياً والدستور ايضاً اناط بالدولة مهام أخرى منها التعليم جعله الزامياً ومع ذلك اكبر قطاع التعليم عندنا والمجح قطاع هو القطاع الخاص واوائل المملكة الغالبية العظمى منهم من القطاع الخاص فليس هناك ما يمنع ان تناط بالقطاع الخاص مهمة موكلة بالدولة اذا شعرنا ان القطاع الخاص اقدر على التعامل معها وقد ثبت ان الدولة لم تكن فعالة في التعامل مع قطاع التشغيل شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

سيدي انا اعتقد ان التخوف الذي ذهب اليه بعض الأخوة الزملاء من ان هذه الفقرة سوف تؤدي الى ما يشبه او ما يسمى بتجارة الرقيق واستغلال العمال اعتقد ان هذا غير وارد ، من عجز الفقرة واضح حيث ينص على ان للوزير ان يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها ولكنني ارجو ان يرافد هذه الفقرة ان يناط بهذه المكاتب فقط تشغيل العمالة الاردنية وانا مع ابقاء هذه الفقرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد انه مثل ما تفضل بعض الزملاء من اوجب واجبات الدولة ان يوفر العمل لمواطنيها .

وثانياً : – هذه النقطة في البداية ان تتنصل الدولة من مسؤوليتها تجاه مواطنيها .

ثالثاً : – نحن نضع العربة امام الحصان علينا ان نتعلم ولنأخذ موقف واضح اما الخصخصة بشكل عام ، الواقع سيء واي تشريعات هي انعكاس للواقع الذي نعيشه قبل سنوات عندما حدث قدوم العمالة الوافدة الباكستانيين والمصريين بدأ معظم رأسمال يستجلب العمالة الوافدة لانها ارخص ثمناً وكانت حقيقة هم اغرقوا بلدنا بالعمالة الوافدة نتيجة رخص هذه العمالة واصبحت البطالة عندنا تزداد بشكل كبير واصبحنا نتحدث عن البطالة الهيكلية وليست البطالة الحقيقة هذه كلها امور الحقيقة واقعنا يعيشها جيداً ، في هذه النقطة الحقيقة ستصبح تجارة غير صحيحة وهذا عمل طفيلي :

انا مع الخصخصة في الجانب الانتاجي لكن انت تربي اتجاهات طفيلية في المجتمع وليست اتجاهات الحقيقة انتاجية فهذه القضية لا تخدم عمالنا ولا تخدم بلدنا والدستور الاردني اكد على حق المواطن في العمل والحقيقة في ثلاث خدمات اساسية من اوجب واجبات الدولة .

الصحة والتعليم والعمل فاذا الحقيقة بدأنا في الجانب وهو اكثر الجوانب حقيقة يعيش مأساة العامل الاردني فهذه الحقيقة انزلاق خطير انا اوافق على قرار اللجنة القانونية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

سيدي في جمهورية مصر العربية وهي من اكثر الدول العربية تسفيراً للقوى العاملة حتى انها جعلت وزارة للقوى العاملة كان هناك في القانون المصري القديم مكاتب استخدام خاصة ولما اساءت استعمال حقها او الترخيص الذي رخص بموجبه قامت الحكومة المصرية بالغاء هذا القانون ومنعت منعاً باتاً تشغيل عن طريق مكاتب استخدام وكذلك في القانون اللبناني ايضاً ويرجع الآن الى تصحيح الأخطاء التي حصلت عن مكاتب الاستخدام الخاصة عن طريق احكام تصدر عن محكمة النقض او غيرها لذلك علينا ان نستفيد من تجارب المشرعين في الدول المجاورة ونتلافى ذلك حتى لا نقع في الاخطاء مستقبلاً فأنا مع قرار اللجنة القانونية بشطب هذه الفقرة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

السيد هاشم الدباس : معالي الرئيس نحن نعيش في اقتصاد حر يعني صاحب المال حر في استثمار ماله في مشروعات يراها مفيدة

له ومفيده للوطن انا لا ارى في سوق العمل الأيام هذه وفي تقسيم العمل ان تكون هناك مكاتب خاصة وليس مجبر اي انسان ان يذهب الى هذه المكاتب الا اذا كان له حاجة لها ولذلك من مبدأ الحرية ان يذهب المواطن الى اي جهة تؤمن له عملاً فاذا كان به وخصوصاً وان الحكومة تقوم بوضع المهام ووضع الشروط المناسبة لهذه المكاتب ويكون لهذه المكاتب اهمية اذا ما وافقنا ايضاً على البند الثاني بأن يكون موازي للبند الاول ويكون هناك منافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ايجاد فرص عمل لعمالنا من جميع فئاتهم سواء ماهرين او ذوي قبات بيضاء او حمراء لإيجاد اماكن عمل لهم سواءً في الداخل او الخارج ولذلك هذه المادة ضرورية في اقتصاد حر مثل اقتصادنا وخصوصاً وان قطاع التنمية هو قطاع خاص والحكومة قد تكون تعتمد اعتماد كلي على التنمية من المستثمرين والقطاع الخاص وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، نقطة النظام الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : معالي الرئيس اعتقد ان هذه المادة او هذه النقطة بالضبط قد اشبعت نقاشاً وانني ادفع بوقف النقاش واطلب التثنية على اقتراحي . وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح بوقف النقاش وحقيقةً انا اضم صوتي لصوت الزميل ان المادة اشبعت نقاش .

في اقتراح بوقف باب النقاش ، من مع اقتراح وقف باب النقاش ، من مع اقتراح وقف باب النقاش ؟ موافقة .

هناك اقتراح واحد فقط خارج عن قرار اللجنة القانونية اقترحه الزميل الشخانبة بأن يكون النص كالتالي :

(يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل خارج البلاد) .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة القانونية بشطب الفقرة ؟

السيد الامين العام : ٣٢ من ٦٨

معالي رئيس المجلس : ٣٢ من ٦٨ ولم ينجح قرار اللجنة بقي نص المادة كما كان من الحكومة . من مع هذا النص كما ورد في المشروع .

السيد الامين العام : ٣٧ من ٦٨ .

معالي رئيس المجلس : ٣٧ من ٦٨ ويبقى المشروع .

زملائي الأفاضل نحن صوتنا على الاقتراحات التي وردت من الزملاء لم ينجح اي اقتراح ثم صوتنا على قرار اللجنة القانونية لم ينجح قرار اللجنة القانونية ، في هذه الحالة يبقى لدينا قرار واحد وهو القرار كما ورد من الحكومة ، جدلاً لو صوتنا على هذا القانون ولم يفوز افتي لنا رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة حصلت لنا عدة سوابق في المجلس السابق لا اعرف اذا حصلت في هذا المجلس وهناك سوابق ايضاً برلمانية موجودة في محاضر المجلس النيابية التي سبقت بصوت على كل نص حتى النص كما جاء من الحكومة ، صوت على الاقتراحات ولم تنجح وصوت على قرار اللجنة القانونية بأنه الابعد عن نص الحكومة ولم ينجح بصوت ايضاً على المشروع كما جاء من الحكومة وعلى النص كما جاء ، فاذا لم يحصل على اغلبية الحاضرين يعاد فتح النقاش من جديد في المادة الا ان يحصل احد الاقتراحات على اغلبية الحاضرين عندئذٍ يفوز الاقتراح الذي يحصل على اغلبية الحاضرين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور بسام بنقطة النظام تفضل .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، ارجو من معالي الرئيس ان يستوعبنا .

معالي رئيس المجلس : العفو .. تفضل .

الدكتور بسام العموش : الحقيقة ان النقاش الذي تم فيما يتعلق بهذه المادة نقاش نظير ناضج في ما يتعلق بالوصول الى نتائج ولهذا تكون نتيجة التصويت غير سليمة كما يجب .

الملاحظة المتعلقة بنقطة النظام ، اعطي اكثر من شخص اكثر من فرصة حوار وردود لدرجة ان وصلنا الى مساجلات رفعت يدي وقلت لك اسمي مسجل قلت نعم انا اخاطب اخوالي النواب ولا اخاطب الرئيس لانه مل من النقاش هو شخصياً فيدفع بوقف النقاش ارجو ان لا تكون هذه السياسة الرئيس ممكن ياخذ باقتراح الرئيس الذي يريد ان يوقف النقاش ولا يجعل هناك استطراداً في الكلام لكن يعرض من كان لديه اقتراحات غير اقتراح المشروع او اقتراح اللجنة القانونية ، لو طرحت هذا لقدمت لك اقتراحاً ولربما فاز هذا الاقتراح انا اطالب معالي الرئيس الجليل ان لا يتجاوز اعضاء المجلس ما دام يريد النقاش ، اذا كان هناك شخص لا يريد النقاش فليفتح المجال لغيره .

انا لدي اقتراح اذا سمح الرئيس والاخوان يسمعوه انا اقدمه .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام الزملاء الافاضل الحقيقة طلب وقف النقاش حق لاي زميل ، وطلب وقف النقاش للتصويت والاخذ به اولى من ان يأخذ بأي راي أخر .

الحقيقة الذين تحدثوا واذا اردت ان اقرأ لك الأسماء كم عدد الزملاء الذين تحدثوا تحدث (١٢) زميل في هذه النقطة وبقي حوالي (٨) زملاء لم يكرر سوى الزميلة صاحبة المخالفة وهو حق لها ان تدافع عن مخالفتها ، كان هناك اقتراح بوقف باب النقاش وهذا اولى بأن يؤخذ به ويطرح للتصويت للمجلس الكريم ونحن نعمل من وحي نظام وهذا مقيد وواضح في النظام الداخلي الدكتور بسام تفضل .

الدكتور بسام العموش : عندي اقتراح اقدمه اذا ثني عليه يدخل في عداد التصويت واذا لم يقبل انا اسحب .

معالي رئيس المجلس : على كل حال نحن تجاوزنا هذا الموضوع لأنه كان هناك اقتراح باقفال باب النقاش من الزميل وصوت المجلس على اقفال باب النقاش وصوتنا على المادة وتجاوزنا هذا الموضوع . نقطة النظام الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبد الله : هناك اقتراح قبل التصويت وقبل اقفال باب المناقشة وذلك الاقتراح الذي قدمه الدكتور نزيه عمارين باضافة كلمة (على ان تختص هذه المكاتب بتشغيل الأردنيين فقط) .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي هذا قانون اردني مفروغ منه منصوص للاردنيين حتى نشغلهم .

على إي حال تمت عملية التصويت وانتهينا منها ننتقل الى المادة (جـ) . الدكتور عبد الله تفضل .

الدكتور عبد الله العكايلة : ارجو من معالي الرئيس ان لا تصرخ علينا او فينا ، فيبدو ان الاجواء اصبحت تتوتر دون ان توتر الاجواء انت .

الامر الثاني سألت سؤالاً صريحاً انا اشكك في حذه التصويت فهل كان العدد دقيقاً هذا هو كان سؤال ، انا اشك ان الرقم الذي اعطي هو الرقم الذي تم رفع الايدي له ، فأطالب برفع الايدي مرة أخرى للذين يوافقون حتى نكون مطمأنين .

معالي رئيس المجلس : الفقرة ج السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ج - تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة تشغيل القوى العاملة) ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويتكون رأسمالها مشاركة بين القطاعين العام والخاص وتحدد مهامها وصلاحياتها وجميع الامور المتعلقة بادارتها ومزاولتها لأعمالها بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره تاريخ مباشرتها لأعمالها وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

شطب الفقرة (ج) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للنقاش . الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اؤكد لزملائي الافاضل بأننا نناقش قانون العمل وهذا القانون باعتقادي ان له مساس بكل اسرة اردنية ، واؤكد بأن البطالة هي التي تقلق مضاجع الجميع لذلك من واجب القطاع الخاص الذي يقوم بتشغيل العمالة الوافدة هو الذي من الواجب عليه ان يشارك في حل مشكلة البطالة ويعلم الكثير من الزملاء

الافاضل كم من العمالة الوافدة يعملون أكثر من (٨) ساعات يومياً لذلك والحكومة متجه الى بعض الخصخصة بشركة عالية او بسلطة المصادر الطبيعية او مؤسسة المواصلات وان هذا الحديث سابق لأوانه لكنني اود أن اطلب من زملائي الافاضل الموافقة على ابقاء (ج) ولم الحدث عن الفقرة (ب) لانني اشعر ان الفقرة (جـ) سوف تؤدي الغرض وخاصة هذه المؤسسة ذات صلاحيات ومهام من قبل مجلس الوزراء تجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

انا اؤيد زميلي الدكتور محمد الزبن حيث ان اهم تجارة في الاردن هي الايدي العاملة المدربة التي تحتاج الى تصديرها الى الخارج وان ابقاء الفقرة (جـ) كما جاء في الحكومة ملبي هذا الطلب ولذلك اؤيد ابقائها سيدي الرئيس واطالب زملائي بابقائها ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة كان قرار اللجنة القانونية بشطبها مبني على شطب الفقرة السابقة لكن بعد ان كان التصويت على بقاء الفقرة السابقة فيكون بقاء هذه المادة اولى لأنها جمعت بين القطاعين العام والخاص ، ولذلك انا ارى اقرارها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : كنت اود ان اقول نفس الكلام الذي ذكره استاذي وشيخنا الدكتور ابراهيم زيد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : الحقيقة اصبح عندنا أكثر من نوع من انواع هذه المكاتب ، في هنالك المكاتب الرسمية وهي المديريات ثم اقرت المكاتب الخاصة في الفقرة (ب) .

الآن هنالك مكاتب مشتركة وهي مؤسسة تشغيل القوى العاملة ، انا ارى الحقيقة نوع من التعارض بين اكثر من جهة وكان القضية فعلاً اصبحت متعددة الرؤوس هذا شيء رسمي وهذا شيء خاص وهذا شيء مختلط فلنكتفي اذن بالشيء الرسمي والخاص ولماذا الشيء المختلط ونحدث مؤسسة جديدة ذات تكاليف وذات فعلاً علاقات متشابكة مع علاقات أخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان يوافق المجلس الكريم على مؤسسة دون ان تكون لديه تفاصيل المتعلقة

بهذه المؤسسة انما اعتقد انه تفويض الصلاحيات وان كان الانظمة تصدر عن مجلس الوزراء لكننا بصدد قضية تهم جميع المجتمع وبالتالي مجلس النواب يجب ان يكون في صورة التفاصيل ولهذا اعتقد ان قرار اللجنة القانونية هو الانسب شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان هذه الفقرة لم تأتي عبثاً لأنها من الأهمية لقطاع العمال جميعهم وذلك للاسباب التالية : -

السبب الاول لها أهداف تدريبية لاعادة تأهيل العمال في حالة تطلب الوضع الاقتصادي ذلك ، لانه في كثير من الاحيان يكون هناك كساد في قطاع التجارة مثلاً تقوم هذه المؤسسة باعادة تأهيل هؤلاء العمال ليكونوا سباكين ويمكن تصديرهم للخارج .

ثانياً : - تصريف المهارات المتواجدة من العمال وهذا عمل قد يعجز عنه اي جهاز آخر ان لم يكن متخصصاً ولديه القدرة المالية والفنية .

ثالثاً : - اهداف لمعرفة مواقع هذه المهارات سواءً كانت عاطلة عن العمل او تعمل في جهات معينة .

رابعاً : - اهداف دولية وخاصةً اعمال المنظمة الدولية او اي مؤسسة دولية بما لدى الدولة من مهارات المتواجدة لديها في حالة حاجة المؤسسة الدولية لهذه المهارات وهي تطلب كثيراً من الدولة باعطائها بعض المهارات في بعض قطاعات العمل .

خامساً : - اهداف ارشادية لمؤسسات صناعية في ما تحتاج اليه من انواع المهارات التي تحتاجها مؤسساتنا على اختلاف نشاطاتها مما يتوفر لديها من القوائم التي لديها .

سادساً : - خدمة قطاع العمال نفسه في ارشادهم على مراكز الطلب على مهاراتهم .

سابعاً : - ويتعلق بالفقرة (ب) تهميش دور مكاتب العمال الخاصة التي تقوم بادوار ابتزازية ، لهذا كله اتمنى على اخواني النواب لأهمية هذه المؤسسة ان يوافقوا على اعادة ادراجها في القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الاصل في تدبير العمل في الايدي العاملة مسؤولية السلطة التنفيذية حسب نص الدستور ، فعندما يحال الامر الى مزيج من مسؤولية تدبير العمل للايدي العاملة بين القطاع الخاص والعام فمن الذي سيحاسب القطاع الخاص ؟! .

السلطة التنفيذية مسؤولة امام السلطة التشريعية فلذلك اقترح شطب هذه العبارة مع

اللجنة القانونية حتى تستقل السلطة التنفيذية في تدبير العمل للعاملين ومن ثم تراقب وتساءل امام مجلس النواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شطب ماذا يا شيخ ؟ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شطب الفقرة (ج) اي مع اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : مع اللجنة القانونية ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا اوافق اللجنة القانونية في ما ذهبت اليه للاسباب التالية بعد ان كانت هناك وزارة العمل ولها مكاتب في المناطق لم يعد حاجة ان تكون مؤسسة اخرى تعنى بالعاملين كمؤسسة تشغيل القوى العاملة لا سيما وان هناك مكاتب خاصة كذلك ، وفي ظني ان المكاتب الخاصة ستكون اقدر من المكاتب الحكومية في تدبير العمل وايجاد فرص عمل للراغبين في ذلك ، الامر الذي اشار اليه معالي الاخ ابو انور ان هؤلاء يمكن ان يتدربوا على اعمال اخرى اذا كان لم يعد للعمل المطلوب الآن حاجة هناك للحكومة لها مؤسسة تسمى مؤسسة التدريب المهني يذهبون لتدريب هناك وليس هنا .

ثانياً : - نحن عرفنا ان الحكومة خسرت في اكثر من مجال ونخشى ان يكون هذا هو مجال الخسران الاخر للمال العام في مثل هذا المشروع .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : الحقيقة بما انه تم اقرار المادة (أ) من هذه المادة و (ب) انا اعتقد انه لم يعد هناك ضرورة للفقرة (ج) باعتبار ان هنالك القطاع العام بمديرياته التي ستبحث عن العمل و (ب) التي اجازت استحداث المكاتب الخاصة .

اذن اضافة الى ذلك انشاء مؤسسة مختلطة بين القطاع العام والخاص انا اعتقد انه لا يوجد ضرورة لذلك .

لذلك أرى ان شطب المادة هو الاسلم شكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

أولاً : - موضوع التشغيل له قطبين رئيسيين ، القطب الاول هو توفير الفرص الفردية للعمل لافراد متناثرين لكافة المهن والحرف والتخصصات . الثاني هو ايجاد بنية اقتصادية معينة اي نقلة اقتصادية معينة تؤدي الى فرص تشغيل وزوال البطالة وهذه تشمل عدة مهام من مهام الدولة ككل ، في هنالك مهام للتعليم ومهام للتدريب المهني ومهام للصناعة والتجارة والاستثمار .

ليست مهمة وزارة العمل وحدها فكيف اذا صرفناها وجعلناها مهام مؤسسة هذه المهام سياسة عامة سياسية واقتصادية للدولة تؤدي الى

نقلة نوعية ، البند (أ) و (ب) تولى موضوع التشغيل الفردي للقوى الموجودة العاطلة عن العمل والسياسة العامة لا توضع في قانون عمل ولا توكل لمؤسسة لاحداث نقلة تشغيلية .

المؤسسات هذه وبالذات المشتركة بين القطاعين العام والخاص في تجربة طويلة لنا في الاردن كانت من أسوأ الورثات والاعباء علينا غالبية هذه المؤسسات كانت تفشل وتمثل عبء مالي ضخم فنحن الآن سنخلق جيل ابيض آخر يقتات ويعيش على قوت العاطلين عن العمل وهذا ما لا نريده وكما قال احد زملائي تفكهاً هي تقضي على بطالة من نوع واحد ، بطالة الباحثين عن مناصب ومدراء ، اما غير هذا هذه المؤسسة لا تستطيع ان تقوم بمهمة دولة في تعديل سوق العمل والقضاء على البطالة ولن تعنى بالمقابل بتوظيف حارس هنا ومترجم هناك ومعلم هنا لن تفي بهذا ، هنالك المكاتب الخاصة وقد حلت .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اشير الى ان خلطاً حصل بين هذه المؤسسة الواردة في مشروع الحكومة وبين مؤسسة التدريب المهني ، كما اود ان اؤكد ان هذه المؤسسة اذا قامت فستضيف مؤسسة متعثرة الى قائمة مؤسساتنا .

انا افهم انه قد يكون مبرراً ان يتنافس القطاع الخاص مع القطاع العام قد يكون مبرراً اما ان توجد هذه الرؤوس المتصادمة حقيقة يعني مزيداً من التعثر وبالتالي اتمنى على زملائي ان ينسجموا مع قرار اللجنة القانونية ويشطبوا الفقرة (جـ) وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

ربما يكون احد الدوافع التي اذا احسنا الظن بها وراء اقتراح مشروع هذه المؤسسة هو ان ضغط البطالة أصبح هائلاً وكبيراً على كاهل الحكومة ولانها ذات ابعاد وطنية فربما جاء التذكير للمؤسسة يحمل فيها القطاع الخاص مع القطاع العام في صورة مؤسسية عبء التصدي لمشكلة البطالة .

افهم هذا الطرح لو انه اقترن بهذا الطرح اقتراح بالغاء وزارة العمل جنباً الى جنب مع انشاء هذه المؤسسة ، اما ان تنشأ مؤسسات ثلاث فردية او شبه مؤسسية بقطاع خاص ثم مؤسسة مختلطة بين القطاع العام والخاص ثم تبقى وزارة العمل فأن التصادم لا محال قائم بين اختصاصاتها جميعاً وهناك مناخ للفوضى واضطراب في اجواء هذه المؤسسات الثلاث رسمية ومختلطة وخاصة ، ومن هنا افهم الطرح اذا جاء باقتراح معه مقرون بالغاء وزارة العمل اذ لا يبقى لوزارة العمل مهام حقيقية اذا وجدت مؤسسة وطنية تتصدى الى العمالة وتهيئة العمالة وتصدير العمالة والتدريب لها

والتهيئة لسوق العمل لا يبقى عمل حقيقي لوزارة العمل اللهم الا لحماية التشريعات العمالية وهذه يمكن ايضاً ان تعطى المؤسسة صورة واضحة جداً في التصدي لها .

لذلك لا ارى مبرر لطرح هذه المؤسسة مع الابقاء على وزارة العمل ومع فتح الباب امام المكاتب الخاصة للتسويق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

ابتداءً استأذن معاليكم والمجلس الكريم بالقول ماذا سيبقى لننجزه خلال الدورة الاستثنائية التي يعلق الناس آمالاً عريضة عليها اذا كانت مثل هذه الفقرة تستغرق منا كل هذا الوقت .

لذلك اقترح بقاء نص الفقرة (جـ) كما وردت من الحكومة لانه يمثل نقلة حقيقة في مجال الجهود التي تبذل لتوفير فرص العمل للباحثين عنها ومعالجة مشكلة البطالة معالجة حقيقية ليتجاوز عقد الروتين وتساعد كل باحث جاد عن العمل وخاصة وانها ستشمل صورة من صور التعامل البناء بين القطاع العام والخاص وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذه المؤسسة لن تضيف الا شيء جديد هو استئجار عمارات وتضخم الجهاز الاداري على حساب الاهداف الحقيقية الذي هو توظيف الناس وتشغيلهم وحقيقةً هذه ايضاً هي نهاية لوزارة العمل ، وزارة العمل ما دامت تقوم بدورها وكل السفارات في العالم فيها ملحق عمالي وملحق ثقافي وبالتالي هذه المؤسسة سوف تكون بالمستقبل تعمل لها بجوانب مؤسسات تدريبية ، وخذ من العامل العاطل عن العمل واذهبوا دربوا وادفعوا قروش . وبالتالي هذه قضية أخرى الحقيقة ارهاص كبير على عمالنا وعلى شعبنا ، فأنا أقترح شطب هذه الفقرة والسجم مع قرار اللجنة القانونية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل على هذه المادة فقط (١٠) ، مرّ من الوقت ساعة ونصف ونحن نناقش فقراتها الثلاثة ولربما يزيد على الساعة والنصف ، اذا رغب المجلس الكريم ان تكون كافة جلسات الدورة الاستثنائية بهذا الشكل فله ذلك لكنني لا اعتقد ان الانجاز في الدورة الاستثنائية مرضياً لا لانفسنا ولا للمواطنين الذين يرقبون انجاز هذه الدورة . لذا ارجو من الزملاء الأفاضل وانا بودي ان يتحدث الجميع وان يدلي الجميع بآراء بهذه المادة اعتقد انكم تتفقون معي بان هذا وقت كثير نصرفه على هذه المادة فأرجو ما أمكن ان تساعدوني على انجاز هذا القانون الذي له في الادراج ما يزيد عن الـ (١٠) سنوات فلا نبقيه اكثر في هذا المجلس .

المادة تكلم فيها لغاية الآن (١٢) زميل بقي زميلين الدكتور القضاة والدكتور الحاج نستمع للزميلين ثم نصوت على هذه المادة .
الدكتور القضاة تفضل .

الدكتور احمد القضاة : الحقيقة انا لا اريد ان اتحدث ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : فقط اريد ان اقول انه لا داعي لانشاء مثل هذه المؤسسة اذ ان عملها مستوعب بالمديريات العامة للعمل والمكاتب الخاصة للتشغيل ولا علاقة لها بالتأهيل والتدريب على المهارات لأن هنالك مراكز للتدريب والتأهيل واخشى ان تكون هذه المؤسسة عبئاً فقط ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الافاضل هناك قرار اللجنة القانونية وهناك مشروع الحكومة وليس هناك اقتراحات دخلت خلال النقاش على هذه المادة .

نصوت على رأي اللجنة القانونية . من مع رأي اللجنة القانونية ؟

السيد الامين العام : ٣٢ من ٦٠ .

معالي رئيس المجلس : ٣٢ من ٦٠ وتشطب الفقرة (ج) . من مع المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر المادة (١١) تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ – لا يجوز لغير مكاتب التشغيل العامة والخاصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل او تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها ، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة واحالته الى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١ : موافقة بعد :

- شطب كلمة (مكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات)
- شطب عبارة (العامة والخاصة) الواردة في المادة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للنقاش . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي فقط من اجل انسجام النص مع ما اقره المجلس في الفقرة (أ) من المادة السابقة (لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة) مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة حتى ينسجم مع الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابقة ، لانه سميت العامة مديريات وبقيت الخاصة مكاتب .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبد الله .

اقترح اضافة كلمة ولا تزيد عند غرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار



وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً لا تزيد ... لضع مدة معينة مثلاً ستة أشهر .

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

صدر المادة يتحدث عن مكاتب ومديريات بينما نجد وللوزير اغلاق المحل في تقديري لينسجم النص وللوزير اغلاق المكاتب المخالفة لان هذا لا ينطبق على المديريات لأن المديريات هي مديريات حكومية تابعة لوزارة وهنالك من التشريعات ما يضبط سلوكها وتصرفاتها ، اما الخلل الذي يحدث فهو يمكن ان يحدث من خلال المكاتب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : حتى ما يأخذ مداه تعليق زميلي الاستاذ حمزة ، هنا اغلاق المحل من غير هؤلاء من يمارس هذا العمل من غير هؤلاء المحل المخالف .

لان صدر المادة لا يجوز ان يقوم بهذا العمل غير هؤلاء فان قام غيرهم هذه عقوبته شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً بمعالي الرئيس .

في قرار اللجنة القانونية شطب عبارة العامة والخاصة وهذا الشطب مبني على قرار اللجنة القانونية بشطب الفقرة (ب) والفقرة (ج) وبناءً عليه لم يعد هناك مبرر لشطب العامة والخاصة ، وبالتالي ما بقي الا النص الذي جاء من الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

المادة تتحدث بلغة الجزم (لا يجوز) ونعرف ان النقابات العمالية جميعها لجان او مكاتب خاصة للتوسط لتشغيل العمال ، سؤالي اذا كان هذا الشيء سيحد من وظيفة النقابات العمالية من القيام بهذا العمل فأطلب اضافة النقابات العمالية الى الجهات التي يسمح لها التوسط والتشغيل ، واذا كان عكس ذلك لا اقترح هذا الاقتراح واقتراحي يعتمد على اجابة الحكومة لأن هذه المداولات جزء من تفسير القانون في المستقبل . شكراً .

معالي رئيس المجلس : لا بأس نسمع التفسير من وزير العمل اذا رغبت ، شكراً لك ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

ورد في الفقرة المادة (١١) كل من يخالف احكام هذه المادة يحكم بغرامة عن

مغني دينار ولا تزيد على الألف وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وترك الباب مفتوحاً لأن يكون الحبس لسنوات اقترح ان لا تزيد عن ثلاثة شهور .

معالي رئيس المجلس : لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ثلاث شهور .

السيد طلال عبيدات : نعم لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ثلاث شهور .

معالي رئيس المجلس : في اقتراح لا تزيد على ستة شهور سبقك فيه الاستاذ ذيب ، الشيخ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : اذا سمحت معالي الرئيس لو بعد هذه المادة نذهب الى الصلاة ، والا فلتسمح لنا ان نصلي فراداً .

معالي رئيس المجلس : ننهي المادة ثم نذهب للصلاة ، الشيخ ابو زلط تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

في نهاية المادة الحادية عشرة واقفال اي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته ، بهذا الاطلاق في العبارة ظلم ، نفترض ان في ذلك المحل المخالف امانات ودم للآخرين لا علاقة لها بموضوع التشغيل والمخالفة لذلك اقترح اضافة عبارة في عجز المادة بعد قولنا واقفال اي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته ان يضاف المتعلقة بغرض التشغيل .

أصوات : ثني .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الاخوان الذين اقترحوا عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاث أو ستة أشهر قارنوها بالعقوبة المالية ، والحقيقة ان واضع التشريع رأى ان يعاقب بهذه العقوبة فقط يعني سقفها ثلاثون ولا تقل عن ثلاثين ، العقوبة محددة انتهى ثلاثين يوم وذلك لأن هذه العقوبة كافية بحبس شهر ومغني الى الف دينار جعل الزيادة في الغرامة المالية ، اما الحبس رأى ان يكون ثلاثين يوماً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : معالي الرئيس تعبير مدة لا تقل عن ثلاثين يوم يحتمل الزيادة عن الثلاثين يوماً وليس كحد أقصى كذلك .

معالي رئيس المجلس : لكن مفتوحة ؟

السيد المقرر : نعم .

معالي رئيس المجلس : واضح ، نستمع لوجهات النظر الاخرى ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، الحقيقة انا عندي سؤال .

القانون الآن يجيز او البت مديريات العمل والبت المكاتب الخاصة ، انا اتساءل عن امر في هذه العقوبات الضخمة الموجودة في هذه المادة ، يعني فلوس وأرقام ليست قليلة ثم بعد ذلك حبس ثم اغلاق محل ثم

مصادرات ، هذه ليست عقوبة ردع هذه عقوبة انتقام فأنا أسأل اللجنة القانونية اذا كان هناك فلسفة معينة وراء هذه العقوبات على هذا المخالف في حين في كثير من الحالات المخالفة في محلات في قوانين اخرى ولا توقع مثل هذه العقوبات فما السر في هذه القضية ؟ .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

انا فقط كنت اريد ان اخير بين العقوبة بالغرامة او بالحبس وليس الجمع بينهما .

معالي رئيس المجلس : في اقتراح محدد ؟

الدكتور محمد الحاج : هذا الاقتراح (أو) بدل (و) .

معالي رئيس المجلس : (أو) ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : معالي الرئيس بالنسبة لواضع القانون وضع حد ادنى لكل عقوبة وسقف أعلى للعقوبة حتى يكون للقاضي تلك المرونة أن يحكم اما بالاقل او بالاعلى بحيث لا يتجاوز السقف لأي عقوبة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزملاء الافاضل اذا كان هناك اقتراحات جديدة ارجو ان نستمع للاقتراحات وجهات النظر واضحة ، ارجو من الزميل الذي عنده اقتراح جديد ارجو ان سمعنا الاقتراح . الاستاذ ذيب أنيس تفضل اقتراح جديد .

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اقتراح شطب العقوبة الأخيرة ومصادرة موجوداتها ، لأن هذه قد توقعنا وتوقع المحاكم في اشكال ، غالباً الذين يشتغلون في هذا المجال غير اصحاب المكاتب ، مكاتب سفريات مكاتب كذا ... الخ .

فنكتفي بالعقوبة المالية وعقوبة الحبس وهذا اقتراحي ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاخ عبد موسى النهار اقتراح جديد . ارجو اذا كانت هناك اقتراحات جديدة . الاستاذ احمد الكساسبة هل هناك اقتراحات جديدة في هذا الموضوع .

السيد احمد الكساسبة : نعم ، في بداية الفقرة لا يجوز لغير المكاتب حسب ما قرأها معالي رئيس الوزراء لغير مكاتب التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة . انسجاماً مع الفقرة (ب) مكاتب التشغيل بترخيص من الوزير ان يكتب المرخصة .

معالي رئيس المجلس : اين يا استاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : بعد الخاصة المرخصة ،

معالي رئيس المجلس : لا يجوز لغير مكاتب التشغيل العامة والخاصة ، اضافة المرخصة .

السيد احمد الكساسبة : نعم لان في بداية الفقرة (ب) كان موجود بترخيص من الوزير .

معالي رئيس المجلس : نعم واضحة ، اخواني دعوني اوجز الأقتراحات لكي يستمع اليها المجلس الكريم .

الدكتور بسام العموش : سؤالي .

معالي رئيس المجلس : سؤالك الدكتور بسام ؟ الحقيقة انا لا اجيب على الاسئلة . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي جواب للأخ بسام ، هذه لا تعني الوساطة التي نعرفها لتشغيل شخص والا لوردت على كل من يتواسط وليس على النقابات ، هنا نتحدث عن الوساطة بأجر ، القيام بعمل مقابل اجر لكن هذا لن يحول بينك وبين تلفون لأي شركة حتى تستطيع ان تشغل عامل . هنا نتكلم عن وظيفة مدفوعة الاجر ، شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اقتراح الشيخ حمزة تفضل .

السيد حمزة منصور : يا سيدي فسر المحل بأنه مكان العمل وانا اتساءل اذا كان مكتب العمل او مكتب التشغيل غير مرخص او اساء استعمال السلطة المخولة له ، هل هذه المادة توفر عقوبة رادعةً لمكتب غير مرخص او لم يلتزم باحكام الترخيص شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل اوجز الاقتراحات التي تلقيتها من الزملاء .

هناك اقتراح بأن يكون سقف أعلى لمدة العقوبة .

هناك اقتراحين احداهم ستة أشهر والآخر ثلاث أشهر ، ايضاً هناك اقتراح باستبدال كلمة وبالحبس بكلمة او بالحبس بمعنى الفصل بين العقوبتين ، هناك اقتراح آخر بمصادرة موجوداته المتعلقة بغرض التشغيل . اضافة وهناك اقتراح آخر بشطب كلمة مصادرة موجوداته هذه الاقتراحات التي وردت .

هناك اقتراح بالخاصة المرخصة ، لكن هناك ايضاً اقتراح بأن يضاف مكاتب ومديريات تشغيل تفضل الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نحن لا دخل لنا في الاقتراحات ، حق من حقوق المجلس ، لكن اذا بمشي اقتراح او بالحبس دائماً عبد التخيير بوضع التخيير الثاني او بالعقوبتين معاً لأنه يترك للمحكمة تقدير جسامة الجرم المرتكب ان يقول بغرامة كذا أو بالحبس كذا او بكلتا العقوبتين حتى ينسجم التشريع ويبقى بيد المحاكم ، اما ان يكون الخيار حبس او مال فتصبح ضعيفة المادة خاصة وأن نحن نتحدث عن مخالفين يستغلون العمال ، وبالتالي الدفاع عنهم صعب .

معالي رئيس المجلس : في اقتراح جديد الاستاذ الدويب ؟



السيد محمد الدويب : بالنسبة للمجلس اذا كان نحن قلنا او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً او ثلاث شهور فيمكن ان تستبدل هذه بغرامة مالية وبالتالي لا ينتفي الا الفرض المقصود بهذه العقوبة .

اذا قلنا او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً او ثلاث اشهر تستبدل هذه بغرمة مالية .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي الرأي للمجلس الكريم .

اطرح الاقتراحات الزملاء .

الاقتراح الاول هو ان يكون لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة اشهر كحد اعلى ، من مع هذا الأقتراح ؟.

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر لا تزيد على ثلاث اشهر .

السيد الامين العام : ٢٦ من ٥٥

معالي رئيس المجلس : ٢٦ من ٥٥ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر حول مدة العقوبة ، ما زلنا في العقوبة باضافة (أو) اي التفريق بين العقوبتين .

الاقتراحات موزعة من الزملاء لم يصلني اقتراح متكامل باضافة بغرامة او بالحبس لم او بكلتا العقوبتين لم يصلني هذا الاقتراح متكاملاً .

اذن الاقتراح بأن تكون الغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين . من مع هذا الاقتراح .

السيد الامين العام : ٤٥ من ٥٦

معالي رئيس المجلس : ٤٥ من ٥٦ نجح الاقتراح .

ننتقل من موضوع العقوبات الى موضوع مصادرة موجوداته .

هناك اقتراح بشطب كلمة (مصادرة موجوداته) ، من مع شطب هذه الكلمة .

السيد الامين العام : ٢٧ من ٥٦

معالي رئيس المجلس : ٢٧ من ٥٦ . لم ينجح الاقتراح .

من مع اضافة كلمة (المتعلقة) بغرض التشغيل بعد موجوداته ؟

لم يفز الاقتراح .

ظل اقتراح اضافة (المرخصة) بعد الخاصة) بمطلع المادة من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٤٥ من ٥٦

معالي رئيس المجلس : ٤٥ من ٥٦ وتضاف العبارة .

اكتفينا من الاقتراحات التي اوردها الزملاء اخواني قرار اللجنة القانونية لا يتعارض مع اي من هذه الاقتراحات التي أقرت من المجلس تفضل الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : اللجنة القانونية تقترح شطب عبارة العامة والخاصة ، ولحن البتنا العامة والخاصة .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور نحن لم نثبت العامة والخاصة في المادة (١١) نحن قلنا المرخصة ، حتى لو شطبت العامة والخاصة (لا يجوز لغير مكاتب التشغيل المرخصة) يجوز هذا الكلام بمعنى انه ليس هناك اقتراح من الاقتراحات التي ادخلت من قبل الزملاء تتعارض مع مقترحات اللجنة القانونية التي سنصوت عليها ، لكن اقرارها او عدم اقرارها يعود الى المجلس الكريم .

قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟

لو جدلاً انه اقر وانا لا اريد ان اعطي رأيي الخاص لو انه اوقر شطب عبارة (العامة والخاصة) سيبقى لا يجوز لغير مكاتب التشغيل او مديريات التشغيل المرخصة وهي الحقيقة مديريات حكومية ، حتى كلمة مرخصة ليس لها معنى . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : مع كل الاحترام لمقام الرئاسة انا اعتقد ان الاقتراحات التي صوت عليها الغت كل ما ورد من اللجنة القانونية ، لأن كلمة العامة والخاصة شطبت بتعبير مديريات العمل ومكاتب التشغيل الخاصة ، ولم تعد العامة والخاصة موجودة اصلاً ، فالتصويت على المقترحات السابقة اعتبرتها غير ذا موضوع لم يعد ممكن لانه صوتنا وقبلت ، تعني كل الاقتراحات السابقة التي صوتنا عليها ملغاة .

معالي رئيس المجلس : على ماذا صوتنا على المديريات ؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نعم مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة وأضيفت كلمة المرخصة من الاخ الكساسبة .

معالي رئيس المجلس : لا الحقيقة اذا صوتنا على المديريات فهذا قرار المجلس بهذه .

اذا أردتم ان تتكلموا ساعطي الدور لأي شخص لكن حتى فقط نستطيع نستوعب ما هو الحوار الذي يدور ، تفضل الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : انا مع رأي ابو عصام ، ما دام اقرت المادة السابقة لا يجوز ان نصوت عليها .

معالي رئيس المجلس : لا ياسيدي لا يقاس مادة على مادة ولم يجري في تاريخ هذا المجلس ان تقاس اقرار مادة على مادة سبقت هذا الرأي لهذا المجلس . نقطة نظام يا ست توجان .

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام ان هذه المواد مبنية على المواد السابقة بتكاملية ، اللجنة القانونية عندما وضعت هذا اعتبرت مبني على قرارها بمنع المكاتب الخاصة ، لكن الآن بعد ان رفضنا قرار اللجنة القانونية نحن مضطرون لرفض القرار الثاني لاننا ثبتنا الخاصة .

معالي رئيس المجلس : لطيف لكن هل انا الذي اقر ام انتم الذين تقرون !!

انا اقول هذا الرأي للمجلس انا لا اقيس

لأن المجلس اقر مادة سابقة اوافق عليها ، القرار للمجلس .

الزملاء الافاضل اقرت الاقتراحات التي وردت على المادة هناك كلام من اللجنة القانونية بطلب تعديلات بأن شطب مكاتب والاستعاضة عنها بكلمة مديريات ، لدي اقتراح بانه لا يجوز لغير مديريات التشغيل ومكاتب التشغيل الخاصة ، هذه الاقتراح ان اقره المجلس فيعتبر قرار اللجنة القانونية عندها لاغي وسأطرحه للاقتراع من مع هذا الاقتراح .

(لا يجوز لغير مديريات التشغيل ومكاتب التشغيل) واضح الاكثرية . اذاً ويكون الاقتراح لا يجوز لغير مديريات التشغيل ومكاتب التشغيل المرخصة . المادة (١٢) السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ - أ - لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من ينيبه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢ :

أ - شطب كلمة (استخدام) والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيل) .

- شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للزملاء الافاضل الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

انا اذكر في بند التعريفات عندما اثار النقاش حول التشغيل او الاستخدام وبقيت مستخدم ولذلك تبقى كلمة استخدام ، لا داعي لشطبها هذا التزاماً للتعديلات التي جرت في التعديلات الثابتة لم تغير بقيت الاستخدام واحتج الشيخ عبد الباقي على هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الراي للمجلس اخي احمد .

قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ زملائي الافاضل انا لا استطيع ان اعطي الدور بعد ان اطلب التصويت ، انا كنت انتظر ان ترفع الايدي لطلب الكلام رأيت يد الكساسبة اعطيته الدور غيره ما رأيت احد رفع يده . الدكتور عبد الله النسور تفضل .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس الاستاذ الكساسبة ليس دائماً غلطان ، اقتراح الكساسبة لو مررناه لكان الكلام وجيه الآن في صار تعبيران متناقضين ولهذا السبب في النظام الداخلي نصوت على القانون بجملة لتلافي مثل هذا التضاربات التي قد لا ينتبه لها المجلس او يكون التصويت سريعاً وبما ان العد لم يكتمل ارجوك هذه المرة لأنه في تناقض ان نشرح للاخوة الكرام انه اذا استعملنا كلمة تشغيل في القانون ولذلك هنا تبين حالة ظهر

موصوفة ، يعني اعتقد انه لازم ندعها استخدام (لا يجوز استخدام) هذا هو الشيء الصحيح .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي انا احب ان استمع لكل وجهات النظر ، لكن ان الزميل ما يرفع يده ويكون عنده وجهة نظر لا استطيع التنبؤ بالذي لديه وجهة نظر .

عندما اطرح ارجو الزملاء ان يرفعوا ايديهم من يرغبون في الحديث .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس بعد ان انهى الاستاذ الكساسبة رأيه اعتقدنا ان الامور ماشية فرأساً انت طرحت التصويت ، رفعنا ايدينا نطلب الكلام اعتقدت انت ان نحن مؤيدون ، نحن غير مؤيدون .

معالي رئيس المجلس : ما هو اقتراحك معالي الدكتور .

الدكتور عبد النسور : اقتراحي ان كلمة استخدام هي التي استعملت في التعريف واقترح بعض الاخوة كلمات اخرى في أول يوم عندما تكلم الشيخ عبد الباقي جمو ولم يمشي تأجير واستأجرت واستخدمت والقوي الامين لكن استقرت كلمة استخدم ، فرجاءً ابقائها اينما وردت ، لا يوجد كلمة تشغيل .

معالي رئيس المجلس : ايضاً الرأي للمجلس ، موافقون على هذا ؟

أصوات : موافقون .

معالي رئيس المجلس : اذن تبقى كلمة استخدام ، الفقرة الثانية شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) من مع هذا الراي ؟ موافقة . ب .

السيد المقرر :

المادة كما جاءت في المشروع

ب - يجب ان يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير او من ينيبه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد .

قرار اللجنة القانونية

ب - شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه) .

معالي رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

قرار اللجنة القانونية

- شطب كلمة (استخدامه) والاستعاضة عنها بكلمة (تشغيله) .

معالي رئيس المجلس : غير موافقة ، حسناً اذن استبدال كلمة ينيبه بيفوضه وابقاء كلمة استخدام . (جـ) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ج - تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام .

قرار اللجنة القانونية

ج - موافقة بعد شطب عبارة (ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

ويحدد مقداره على الشكل التالي :

٣٠٠ دينار من العامل الاجنبي (غير العربي) في كافة القطاعات عدا عمال الزراعة .

١٠٠ دينار من العامل العربي في كافة القطاعات عدا عمال الزراعة وعمال النظافة في البلديات .

١٠٠ دينار من العامل الاجنبي (غير العربي) الذي يعمل في قطاع الزراعة .

١٠ دنانير من العامل العربي الذي يعمل في قطاع الزراعة .

معالي رئيس المجلس : المادة (جـ) قرار اللجنة القانونية مطروح للرأي . الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة مع احترامي الى رأي اللجنة القانونية يمكن انه لأول مرة اسمع ان هناك نوع من الرسوم في القانون ، الحقيقة وجهة نظري لان هذه المتغيرات كل فترة زمنية ربما تقل هذه المبالغ او تزداد حسب الطلب والحاجة .

لذلك ارى من الزملاء الافاضل ان تبقى بموجب نظام يقر من قبل مجلس الوزراء شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

انا لست مع فرض الرسوم بقانون لأن الظروف والمعطيات قد تتغير من وقت لآخر والنظام قد يعطي الحكومة مرونة اكثر للتحرك وحسب الحاجة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : اذا قبل اقتراح الدكتور محمد عضوب الزبن وانا اؤيده واعتقد انه وجيه فاقتراحي الذي سأقوله بعد قليل ليس وارد اذا رفض - لا قدر الله - كلامه ، فيجب ان يحدد رسم اما يقال سنوي او شهري او يومي لأن هذه المبالغ مفتوحة وغير محكية المدة وان كان مفهوم ضمن سنوي ، هذه ال (٣٠٠ و ١١٠ و ١٠٠) ولكن قد يكون شهري وقد يكون مقطوع ولكني اقترح قبول رأي الدكتور الزبن وهو الاولى والاصح .

أصوات : نثني .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : انا ارى اذا بقي راي اللجنة القانونية ان يضاف فقرة جديدة بعد (هـ) تصبح (و) على ان يعاد النظر بهذه الرسوم مرة كل ثلاث سنوات ، يعني ما تبقى هذه جامدة مثلاً الآن الدينار الأردني يمكن بهذا السعر ، فقرت بعقوبة غير قليلة ، تعاقب بثلاث سنوات او ان نعود ...

معالي رئيس المجلس : اعطيني اقتراح محدد .

السيد احمد الكساسبة : اقتراحي ان يضاف في نهاية اقتراح اللجنة القانونية فقرة جديدة .

يعاد النظر في هذه الرسوم مرة كل ثلاث سنوات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : في الحقيقة احب ان انوه الى نقطة لمجلس نواب نحن اتفقنا في الدورة العادية السابقة بأنه لا يجوز فرض اي رسم او ضريبة الا بموجب قانون ، انما هنا الوضع مختلف هنا ليست رسوم على مواطنين اردنيين عامة وانما على عمال وافدين وهذا حق ان يوضع في نظام وان يكون تحت تصرف مجلس الوزراء ليراه كيف ما يرى بالنسبة لمصلحة البلد والى العمالة الوافدة ، اما بالنسبة للمحظور الذي تفضل به الزميل عبد الله النسور جول المدة السنوية هذا محلول في الفقرة (ب) لأن التصريح يعطى لمدة سنة والرسم لا يؤخذ الا لتصريح محدد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً أنا وافقت على اقتراح الدكتور محمد الزبن .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الدباس !

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان رسوم المحاكم التي أقرها هذا المجلس الكريم قد رفضها المجلس العالي لتفسير الدستور ولذلك ارى أن تبقى بنظام للمرونة ولاسباب اقتصادية عديدة شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : مع الأسف الشديد ثلاث مرات متوالية انا أول من يرفع يده .

أولاً :- الفقرة (جـ) تقول تستوفي الوزارة من صاحب العمل وليس من العامل الاجنبي كما قال بعض الزملاء .

معالي رئيس المجلس : تستوفي الوزارة من صاحب العمل .

الدكتور محمد عويضة : نعم وبالتالي هذا رسم من أردني ولا يجوز بنص الدستور ان يؤخذ اي ضريبة او رسم الا بقانون .

الامر الثاني :- انا مع اللجنة القانونية في صياغة اللجنة القانونية بقول (٣٠٠) دينار من العامل الاجنبي ، ينبغي ان تكون حتى تستقيم العبارة عن العامل الاجنبي وكذلك كل الفقرات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

ارجو ان يعرف الاخوان ان الهدف من هذا الرسم ليست جباية وانما ضمان العدالة للعامل الاردني هذه شبة غرامة عندما تقول (٣٠٠) دينار تعني (٢٥) دينار شهري وانا

اظن ان الحاجة لاكثر من ذلك بحيث لا يصبح رب العمل يشجع بغير العامل الأردني وهذا هو الاساس والاصل في اقرار هذا الامر من حيث الدستورية يقيننا انه لا يفرض الرسم الا بقانون وهذه المادة تفرض الرسم والفارق كبير بين فرض الرسم وتحديده ، صاحب الصلاحية في التحديد هو مجلس الامة يستطيع ان يعطي هذه الصلاحية بنظام يصدر عن مجلس الوزراء اما مجلس الامة صاحب الحق هو يستطيع ان يفوضه او ان لا يفوضه ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اعجب لبعض الاخوة الذين يلوون عنق النص في نص واضح ويلجأوون الى تفسير انا اعتبر حتى قالوا ان التفسير يعتبر من الدستور انا اخالف هذا لان تفسير القرآن ليس وكثير من التفاسير مردود ، ولذلك ارى ان نتمسك بالنص الذي يقول (لا تفرض ضريبة ولا رسم الا بقانون) وهناك الظلمة دخلت من هذا الباب ودخلت من باب التفسير واصبحت جائرة ولا سيما الظلمة ابنية الامانة وخاصة التي تتحول الى تجاري كان رسم محدد بـ (٤٥٠) دخل بنظام فصار (١٨٠٠) والآن الناس يشتكون من هذا والحقيقة ان هذه امانة في اعناق النواب الذين يتبوون مراكز التشريع في هذا المجلس ان يبقى الامر بأيديهم وان لا يفوضوه الى غيرهم ولذلك انا اؤكد على ضرورة المحافظة على التقدير في هذه الرسوم وان يكون ذلك بقانون ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

اجدني مختلفاً اليوم اكثر من اي يوم مضى مع معالي نائب رئيس الوزراء الذي اشار الى ان هذه الفقرة اشبه بغرامة وانا اقول ليس بغرامة ، لقد جاءت الفقرة (أ) تحدد ان استخدام العامل غير الاردني يتم في حالة الحاجة للخبرة والكفاءة غير متوفرتين لدى العامل الاردني ، وبالتالي نحن هنا لا نعاقب واذا اردنا ان نعاقب فكأننا نعاقب مستثمراً أردنياً بحاجة الى عمالة غير أردنية وافق عليها الوزير المعني وهو وزير العمل .

الامر الاخر اؤكد على ما تفضل به الاخ الدكتور محمد عويضة واضيف ان شعوراً لدينا بأن شهية الحكومة لفرض مزيد من الضرائب لا ينكرها احد وبالتالي نحن نحرص على ان نضبط هذه الرغبة المستمرة ولقد كانت اللجنة القانونية متوازنة وميزت بين العمالة التي يمكن ان تستفيد من هذه الفقرة وميزت بين العامل العربي وغير العربي ، ولذلك اتمنى على الزملاء ان يقفوا الى جانب اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

هذه المادة بفقراتها الثلاث تدل على انها تعنى بالعامل غير الاردني ، والسؤال الذي أرجو ان يتسع صدر معاليكم له . ما هو تفسير معاليكم عندما رفضتم معاليكم اجراء التصويت على اضافة كلمة (على ان تعنى هذه المكاتب الخاصة بالعمال الاردنيين) فقط وحجتكم بذلك ان هذا القانون فقط للاردنيين مع ان هذه المادة كما تبين تعنى ايضاً بغير الاردنيين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة انا لا اريد الدخول في متاهة دستورية وقانونية ولكن احب ان اجيب زميلنا الاستاذ عبد العزيز جبر والاستاذ حمزة الموقرين ، ان ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء هو حق وصحيح لماذا ؟!

برغم الزميل محمد عويضة قد افاد بأن هذه الضريبة تفرض على اردني فالحق اخي لكل امرٍ حل هذه ليست ضريبة مفروضة عامة تجبى من المواطنين الاردنيين عامة كمثل رسم محكمة او طابع او غيره ، هذه ضريبة خاصة تتراوح بين الزيادة والنقصان حسب مصلحة سوق العمل الاردني وحسب ما ترى الدولة ممكن تشدد غداً على السيريلنكيات لا تريد ان تحضرهم ، فلذلك تفويض المجلس بهذه الحالة بنظام وهو كما تفضل الاستاذ حمزة يقول ان هذه الضريبة مفروضة وهي اعاقة للمستثمر لذلك لا يجوز مبدئياً ان تفرض في القانون ويجب ان تبقى لمجلس الوزراء ووزير العمل بأن يحدد الرسوم حسب مصلحة العمل وسوق العمل الاردني ، وارجو ان لا يعتبر ذلك مناكفة وانما توضيح وحق وواجب لي ان اوضح ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس اؤيد ما ذهب اليه الدكتور محمد الزين حيث انه الاصح المتبع دوماً ان تفرض الرسوم بنظام يقره مجلس الوزراء علماً بأن مجلس الوزراء حريصاً على ذلك وحيث ان هذا جائز للتعديل والتبديل حسب الحاجة وهو بالنظام يكون مرناً اكثر مع الوقت وحسب الحاجة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، زملائي الافاضل واضح ان الحديث تراوح بين تأييد قرار اللجنة القانونية وبين مشروع الحكومة ، ليست هناك اقتراحات رئيسية في الموضوع هناك اضافات بموضوع الفقرة التي يعاد بها النظر في الرسوم المفروضة ، بمجمل هذا القانون ، اود من الزملاء اذا كان هناك اقتراحات او اضافات على هذا ان نستمع لها والا لنكسب الوقت للتصويت على المادة .

ارجو من الزملاء اذا كان هناك اقتراحات ان ندري بها لغاية وضعها للتصويت للمجلس الكريم ، تفضل الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

عتبي الاخوي على المجلس الكريم وعلى اللجنة القانونية توطئة للاقتراح انا اريد ان ابين الاسباب الموجبة للاقتراح اننا أغفلنا جميعاً في الصياغة وفي المناقشة وفي الاقتراحات المادة الثانية من الدستور دين الدولة الاسلام واغفلنا ان الاردن عضو في مؤتمر العالم الاسلامي وعضو في مؤتمر القمة الاسلامي .. الخ .

ونعلم ان الاردن له مواقف مشرفة مع آلام المسلمين في نكباتهم فلذلك كيف هنا نحصرها في قضية غير العربي ونعتبر المسلم الباكستاني والهندي ويمثلون عدد كبيراً من العاملين في الاردن كيف نعتبرهم اجانب هل بينهم انجليز وروس وفرنسيين ...

معالي رئيس المجلس: الاقتراح يا شيخ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : الاقتراح بالضبط ان يقال (٣٠٠) دينار من العامل الاجنبي غير العربي وغير المسلم ، وتكرر في الفقرات الاربع ، (١٠٠) ودينار من العامل العربي والعامل المسلم ، (١٠٠) دينار من العامل الاجنبي غير العربي وغير المسلم ، (١٠) دنانير من العامل العربي والعامل المسلم ،

ونكون بذلك قد صدقنا العهد مع الله في تعاطفنا مع آلام العالم الاسلامي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : واضح الاقتراح ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : هو اضافة على ما طرحه ابو عصام ليس دائماً أخالف ابو عصام .

لأقل ان الرسوم أصلاً بقانون لكن القانون اذا نص على وضع الرسوم بنظام يجوز ، فاذا وضعناها بقانون كما احتاجت تعديل حتى لو كنا متفقين مع الحكومة علينا ان نجتمع ونقر التعديل بينما اذا ابحناها بنظام ورأينا انه موافقين على تعديلات الحكومة نبقى في مكاننا نعمل على قوانين أخرى اذا اختلفنا معها نستطيع ان نعود ونحل الخلاف بقانون ان لم تنصاع الحومة لرغبتنا .

معالي رئيس المجلس : واضح ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب أنيس : شكراً معالي الرئيس .

في الفقرة (جـ) (ويعتبر هذا الرسم ايراداً لخزينة ويحدد هذا الرسم ... الخ) .

ان تأخذ الرسم من صاحب العمل الاردني ونضعه في الخزينة لم نستفيد شيء فأنا مع أخذ الرسم من العامل وليس من صاحب العمل والدول الشقيقة بمقابل ان تضع اسم المواطن عندهم مع اسم شريك غير كويتي او كذا يأخذ نصف الارباح (٥٠٪) فكيف نحن نلزم المواطن الاردني الذي يشغل عنده

عدد من العمال غير الاردنيين بأن يدفع (٣٠٠) دينار أو يدفع (١٠٠) دينار ... الخ .

انا مع تستوفي الوزارة من العامل وليس من صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : من العامل ، الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : كنا لشرع لحماية العامل الاردني فان هذه المادة الغرض منها حماية العامل الاردني وذلك ان صاحب العمل يعود بالرسوم يأخذها من العامل ، ولذلك انا مع اقتراح معالي الاخ محمد عضوب الزبن بأن يكون مقدار هذا الرسم بموجب نظام وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي الكريم ان سوق العمل الوطني بمهدد بالاحتلاء من قبل العمالة الوافدة ويجب ان نراعي هذه الحقيقة الخطيرة جداً وأن تكون جميع تشريعاتنا تصب بهذا التوجه وان الرسوم المقترحة من قبل اللجنة القانونية هي موجودة لدينار منذ عدة سنوات ولم تحمي العمالة الوطنية واعتقد انها ليست كافية وان ارتأى المجلس الكريم ان يقر هذه الرسوم كما جاءت من اللجنة القانونية فأنني اقترح هنا مضاعفة هذه الرسوم بحيث تصبح (٤٠٠) دينار للعامل الاجنبي (٢٠٠) دينار من العمالة الوافدة العربية .

معالي رئيس المجلس : اذا سمحت ابدا بها من الأول .

الدكتور نزيه عمارين :

(٤٠٠) دينار من العامل الاجنبي غير العربي .

(٢٠٠) دينار من العامل العربي في كافة القطاعات عدا عمال الزراعة وعمال النظافة .

(٢٠٠) دينار من العامل الأجنبي الذي يعمل في قطاع الزراعة .

(٢٠) دينار من العامل الذي يعمل في قطاع الزراعة وعمال النظافة في البلديات .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل اوجز الاقتراحات :

هناك مجموعة من الاقتراحات للزملاء الاقتراح الذي يطلب اضافة غير العربي وغير المسلم وتتسلسل بكافة المواد بنفس الصيغة ان يذكر العربي ويذكر المسلم ، اينما ذكر العربي يذكر المسلم سلباً وايجاباً هذا اقتراح .

الاقتراح الاخر الذي يحدد مدة ثلاث سنوات باعادة النظر بجدول المبالغ المقترحة كغرامات . الاقتراح الثالث الذي يطلب مضاعفة او زيادة الغرامات بالارقام التي اقترحها الدكتور نزيه . السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي أنا اعتقد ان يصوت أولاً على اعتبار هذه بنظام او بقانون ، اذا اعتبرناها بنظام لا داعي للتفاصيل .

معالي رئيس المجلس : اذا سقطت كل العملية صحيح ، وهناك اقتراح بأن تكون الغرامة على العامل وليست على صاحب العمل الاقتراح من الزملاء .

اذن بداية لصوت كما تفضل السيد مقرر اللجنة اذ كان المجلس يرغب ان تكون هذه الرسوم بقانون او ان تكون بنظام .

لقطة نظام تفضل الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : الاقتراح الذي يكون بنظام مخالف لنص المادة (١١) من الدستور ونصها (لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ... الخ) .

فلا يجوز ان نصوت على ما يخالف الدستور .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي اعتقد انني شرحت هذه النقطة ان هذه المادة تفرض الرسم بالقانون وتترك تحديد مقداره الى نظام ، واعتقد ان معالي الرئيس طرح هذه النقطة الى النقاش ان يقر الرسم في القانون وان يترك تحديد مقداره للنظام ، هذه هي نقطة الحوار وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الافاضل نطرحها كالتالي نطرح المبدأ بدايةً هل يحدد هذا الرسم بالقانون ام يترك هذا الرسم للنظام ، ان اقر تحديده بالقانون تأتي كل باقي الاقتراحات التي طلبت التعديل ارجو من الزملاء الكرام من مع فرض هذه الغرامات بالنظام ؟

السيد الامين العام : ٤٦ من ٦٥ .

معالي رئيس المجلس : ٤٦ من ٦٥ .

اذن تفرض هذه الرسوم بنظام بمعنى اننا نعود الى المادة (جـ) ، هناك تعديل على المادة (جـ) تفضل دولة الرئيس .

دولة السيد طاهر المصري : هذه المادة انتهت بكل التعديلات المقترحة انتهى يعني قرار اللجنة القانونية اصبح غير وارد والمشروع الاصلي ساري المفعول .

معالي رئيس المجلس : دولة الرئيس هناك اقتراح باستبدال صاحب العمل بالعامل بمعنى ان هناك اقتراح لدى الزملاء بأن تكون الرسوم على العامل وليس على صاحب العمل .

من مع استبدال صاحب العمل بالعامل؟ لم يفوز الاقتراح اذن وتبقى الفقرة (جـ) كما هي . الفقرة (د) السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

د - يعاقب صاحب العمل أو مدير العمل حسب ما تقتضي الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر او الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الاعلى في أي حالة من الحالات او لأي سبب من الأسباب .

قرار اللجنة القانونية

د - شطب عبارة (او جزء من الشهر) الواردة بعد عبارة (على مئة دينار عن كل شهر) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : الحقيقة لا يجوز قانوناً ان نصوت قبل أن يفتح باب النقاش ، ارجو ملاحظة هذا الامر اذا تكرمت .

معالي رئيس المجلس : انا لم اطلب التصويت لكن الزملاء قالوا موافقة اخذت الكلام تفضل تكلم .

الدكتور محمد عويضة : بارك الله فيك .

أخي الكريم الكلام للاخوان جميعاً هنالك الكثير من الاعمال تحتاج الى عمل جزء من الشهر مثل اعمال البناء مثلاً تشتغل بليط اسبوع او اسبوعين الى آخر ذلك ، لذلك انا مع توجه الحكومة بأنه حتى الجزء من الشهر يدخل في العقوبة ولست مع قرار اللجنة القانونية الموقرة بحذف هذا الامر لأن سيفتح مجال كبير جداً لعمال اجانب لان يعملوا .

الامر الاخر ارجو رفع الجلسة للصلاة شكراً .

معالي رئيس المجلس : بعد ان ننتهي يا سيدي ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي لايضاح كلام الدكتور عويضة لانه قال اذا اشتغل احد شهر وجزء من شهر ، لكن افرض ان العامل المشتغل جزء من شهر او يومين او ثلاث اذا اخذنا تعديل اللجنة القانونية لا يكون هناك عقوبة لا يحدث عقوبة ، يعني اذا يشغله (٢٩) يوم لا يكون في عقوبة ولذلك احب ان اقرأها اذا امرت .

يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار عن كل شهر او الجزء من الشهر اذا خصصمت الجزء من الشهر صفي ال (٥٠) على الشهر وهذا ليس مقصوداً فاذا شغلناه اربع خمس ايام عشرين يوم يكون معفى الرجل لا صاحب العمل ولا العامل ، ولذلك رأي الحكومة اصوب مع الاحترام لرأي اللجنة القانونية وأؤيد عويضة .

من مع قرار اللجنة القانونية ؟

السيد الأمين العام : ١٠ من ٦٥

معالي رئيس المجلس : ١٠ من ٦٥ . اذاً يبقى مشروع الحكومة ، من مع المشروع كما ورد من الحكومة ؟ واضح الأغلبية . (هـ) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

هـ - يصدر الوزير قرار بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة .

قرار اللجنة القانونية

هـ - موافقة بعد :-

- شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً) .

- اضافة العبارة التالية (الذي يعمل لديه) بعد عبارة (الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل) .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : انا مع ما ذهبت اليه اللجنة القانونية لكن الذي يعمل لديه تأتي بعد مدير المؤسسة على لديه لأن العمل لديه يعود على الاثنين .

معالي رئيس المجلس : رأي اللجنة القانونية مطروح للزملاء ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : هذه الاضافة اعتقد انه لا لزوم لها .

في الفقرة (د) عندما نقول صاحب العمل او مدير المؤسسة فيها ما يشبه التعريف وتأتي (هـ) مباشرة بعدها فلا تعني صاحب مؤسسة اخرى لا علاقة او احدى مؤسسات الدولة ، واضح جداً الاضافة تصبح ساذجة واضافية لا لزوم لها كثير .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : انا الذي فهمته ان اسم الموصول الذي يعمل لديه تعود للعمال ، والعبارة الحقيقة مستقيمة بدون هذه الاضافة ولذلك اؤيد النائب توجان .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل في فقرتين شطب كلمة قرار يعني نفصلهم بالتصويت ، شطب كلمة قرار والاستعاضة عنها بكلمة قراراً لغوياً اصلح اعتقد انه لا نقاش على هذه الكلمة اعتقد انه هناك موافقة عليها .

القضية الاخرى اضافة العبارة التالية الذي يعمل لديه بعد عبارة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل هذا رأي اللجنة القانونية . من مع هذا الرأي ؟ واضح لم ينجح القرار . المادة ككل كما اقرت بالتعديلات ؟ موافقة .

ارفع الجلسة لمدة ثلث ساعة للصلاة ثم نعود .

- وهنا ترفع الجلسة لمدة (٢٠) دقيقة للصلاة -

* استئناف الجلسة .

معالي رئيس المجلس : النصاب قانوني نستأنف الجلسة .

الدكتور نزيه عمارين تفضل .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

حضرات السادة الزملاء

ان الكثير الكثير من القوانين ينتظر منا الإنجاز واعتقد اننا بهذا المسار لم نستطع انجاز الا القليل القليل وجلستين اسبوعياً لا يكفي على الاطلاق وانا لا ادعو الى سلق القوانين وانما لا بد من دراستها واعطائها حقها ولهذا فأنني اقترح على المجلس الكريم مضاعفة عدد الجلسات بحيث يصبح لنا جلستين يوم الاحد صباحية ومسائية وجلستين يوم الاربعاء صباحية ومسائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اعتقد اننا دخلنا في موضوع جديد .

الدكتور نزيه عمارين : هذا تسلل .

معالي رئيس المجلس : على اي حال التسلل هذا ملك المجلس ، انت تطرح فكرة جديدة اخي نزيه ، نحن عندنا جلستين جلسة يوم الاحد مسائية وجلسة يوم الاربعاء صباحية ، ما فهمت من اقتراحك ان تكون الجلسة على طول النهار ، الرأي للمجلس الكريم اذا كان يرغب المجلس بهذا الاتجاه انا على اتم الاستعداد .

على اي حال ارجو ان لا تأخذ نقاش طويل هذه القصة ، الدكتور العموش تفضل .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة جلستين في الاسبوع بالنسبة لنا كافية ولا اظن لا المجلس ولا الحكومة عندها الاستعداد لجلسات اضافية ، انا ليس ناطق باسم الحكومة لكن شفقة عليهم ، نحن كل ما نتمنى على بعض ان الكلام الذي يلزم يقال والكلام الذي يكرر لا يقال هذا هو المطلوب ، أما هذه القوانين لا نستطيع ايضاً ان نتجاوز . انا في ظني حتى في بعض القوانين مع الاحترام التي مرت مررنا عليها سريعاً هذه قوانين مهمة وليست القضية بالحجم والكم وانما بقدر ما نستطيع ان ننجز شيء ايضاً لأنه كما سيقال كم عدد القوانين سيقال ما هي المواد التي لم يستطع المجلس ان يخرج بها بنتيجة سليمة الكل ينتظر هذه القوانين وينتظر نوعية القرار فيها فأرجو ان لا نسرع وبنفس الوقت ان لا نضيع الوقت .

معالي رئيس المجلس : اخواني لا اريد ان افتح نقاش ما اقترحه الدكتور نزيه عمارين ، لكن اقتراح الدكتور حقيقة وأوضح في هذا الموضوع ، الدكتور لا يطلب جلسات اضافية الزميل الكريم يطلب بتمديد وقت الجلسات بمعنى ان تبقى جلستين لكن ان تكون لفترة قبل الظهر وبعد الظهر ويتخلل هذه الجلسات فترة غداء ، حتى نحسم النقاش دعوا هذه القضية نبحثها في المكتب الدائم ونتشاور مع الزملاء واذا كان هناك فكر تتبلور ممكن ان نطرحها على المجلس الكريم ، يقترح الرئيس بموافقة موعد الجلسات .

الدكتور نزيه عمارين اقتراحك واضح لكن ارجو اعطائنا فرصة لنناقش هذا القرار في المكتب الدائم مع زملائنا الكرام واذا حبيتم الجلسة القادمة ممكن ان نناقش هذا القرار بما احتوته مجمل الآراء بالتشاور مع الزملاء بالمجلس الكريم شكراً لكم ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ١٣ – على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو أنشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من اولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً واجر كل منهم .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس ؟

موافقة . المادة (١٤) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ – اذا أصيب عامل أثناء قيامه بعمله أو بسبب اصابة نتج عنها عجز دائم لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك ، على أن تدفع حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته وتحسب هذه الحقوق على أساس أجره الأخير قبل الأصابة .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٤) موافقة بعد :

- اضافة كلمة (جزئي) بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم) .
- شطب كلمة (تدفع) والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) الواردة في آخر المادة .
- شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (وتحسب هذه الحقوق) .

معالي رئيس المجلس : راي اللجنة القانونية مطروح للنقاش . الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا ارى عبارة (او بسبب) زائدة لا محل لها فتصبح العبارة اذا اصيب العامل اثناء قيامه بعمله اصابة نتج عنها عجز جزئي دائم لا يمنعه .. الخ (أو بسبب) زائدة لا ضرورة لها شكراً .

معالي رئيس المجلس : حتى توضح فكرتك الاستاذ سليمان ان تقترح شطب (او بسبب) يعني ان تصبح المادة اذا اصيب العامل أثناء قيامه بعمله اصابة .

السيد سليمان السعد : نعم .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعلم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : مع احترامي لما قاله الشيخ سليمان هو الذي سبب هذا الموقف انه سقطت من كلمة بسببه .

هي (اذا اصيب العامل اثناء القيام بعمله او بسببه) بسبب ذلك العمل اصابة نتج عنها فسقطت (الهاء) طباعياً (او بسببه) او (بسبب العمل) .

معالي رئيس المجلس : نعم ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

انا اظن ان الصياغة في هذه المادة غير سليمة ومحيرة وتحتاج فعلاً الى اعادة نظر كلياً ، انا اظن ان الاقتراح الذي قُدم (اذا اصيب العامل اثناء قيامه بعمله اصابة نتج عنها عجز) والحقيقة عجز دائم وعجز جزئي هذه القضية فيها كلام فأنا احب ان تكون مطلقة .

اقترح عند السطر الرابع في عمل اخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر ، مكتوبة المخصص لذلك ، انا اقترح شطب المخصص لذلك وتصبح بالاجر الذي كان يتقاضاه عندما اصيب على اعتبار ان بعض العمال الفارق بين الراتب الذي كان يتقاضاه في مهنته في المؤسسة التي بدأ فيها بمهنة معينة هناك ربما يكون فارق كبير جداً بين الراتب الاصلي وبين الراتب المخصص لهذه القضية .

هذا العامل اعطى لهذه المؤسسة حينما كان قوياً الآن اصبح بعجز واضح بحالة ضعف لماذا لا تبقى هذه المؤسسة تتحمل مثل هذا العامل ويؤدي ويعطي والقاعدة الغرم بالغُنم شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيأتي الظن بالحدب على العامل فيؤدي الى عدم تشغيله كأننا سنقول لرب العمل لا تجد له عملاً مناسباً ، يستطيع رب العمل ان ينهي خدماته فيعطيه تعويضاته وحقوقه ، اذا سمح الاخوان هنا ان نرى وجب على صاحب العمل في عمل آخر يناسب حالته نريد لرب العمل ان يفتش عن عمل اخر يناسبه ، لكنه اخذ حقوقه عن الاصابة وختم عمله كاملاً وهذه حقوق كاملة .

لنفترض ان هذا العامل لن نجد له عملاً اخر مناسب هذه لا يعني انه حرم من حقوقه فقد اعطي تعويضاته من رب العمل واعطي حقوقه من الضمان الاجتماعي ارجو ان لا نصعب على رب العمل اسلوب التشغيل بحيث نحول بينه وبين ايجاد فرصة للعامل ، هذه محاولة لايجاد فرصة للاستثمار ان يأخذ حقوقه وان يستمر عاملاً هذه هي الفرصة . اذا غير ذلك انا لا اعتقد ان رب العمل سيشغل عاملاً كان يشتغل على آلة ميكانيكية براتب (٣٠٠) دينار ويشغله مأمور مقسم بـ (٣٠٠) دينار شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة ان ما تفضل به الزميل سليمان بالنسبة لعمله هو من الناحية اللغوية هو الاصوب ولكن نريداً محبباً في القانون يجب ان تذكر (او بسبب) لأن في اعمال ببعض الاوقات يكون داخل العمل وبعض الاوقات يكلف بعمل بالخارج لمصلحة العمل لذلك من ناحية قانونية هي اصوب ان تبقى بالاضافة الى هذا اجد ان المادة متكاملة وتصون حقوق

العمال صيانة تامة وارجو من الزملاء التصويت عليها الا اذا كان هناك اقتراح اصوب ، والا المادة متكاملة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي اصابة العمل معرفة في مادة التعريفات ، موجود له بند اسمه اصابة العمل ، ولذلك نظل نقول اثناء عمله او غيابه وبسببه ... كل هذا لا يصير في التشريع ، نحن نقول اذا اصيب عامل اصابة عمل ، ماذا تعني اصابة عمل ننظر الى التعريفات فيها اللي رايح واللي جاء وبسببه واثناءه كله ولذلك انا لا اعتقد هذه الصياغة الواردة في مشروع الحكومة دقيقة تماماً .

اذن اقول اذا اصيب عامل اصابة عمل ، ما هي اصابة العمل ارجع للفهرس ولذلك لماذا حذفت اثناء ايابه وغيابه اذا حذفتها معناه انت تقول لا الغياب ولا الاياب ليس خاضع في المادة هذه ، ولذلك يعني من اللغو ان نستعمل هكذا لغة لذلك نرجع الى التعريف نقول اذا اصيب عامل اصابة عمل نتج عنها ، ولكن اؤيد نائب رئيس الوزراء في موضوع التشغيل واعادته .

معالي رئيس المجلس : واضح ، السيد بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : انا يا سيدي اخالف معالي ابو زهير واخالف الحكومة هذا الرأي .

اذا وجد مثل هذا العمل هذه عبارة مطاطة وتتيح لرب العمل التهرب من تشغيل هذا العامل الذي اصيب داخل العمل في التشريع الافضل وجود نصوص قاطعة مانعة وواضحة ايضاً . لذلك اقترح شطب ذلك واعتبار ان صاحب العمل ملزم بتشغيل العامل المصاب اثناء العمل .

ثانياً :- موضوع الأجر أيضاً هذه مدخل للمساس بحقوق العمال اذا ما اصيب عامل اصابة ما يقرر صاحب العمل ان انت لا تستطيع ان تدير هذه الآلة تفضل صير سنترال او عرف يمكن لأنه صار له (١٥) أو (٢٠) سنة وراتبه صار زيادات سنوية صار راتب عالي فبالتالي يحرم من حقوقه المكتسبة فأنا اؤكد ان العامل من حقه ان يأخذ راتبه كاملاً بعد الاصابة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة اخالف رفيقي بسام واقول كالتالي ان احدهم اصبح عنده عجز دائم وتحول الى الضمان الاجتماعي واخذ حقوقه وهو يخرج خارج العمل لكن اذا صار لهذه المؤسسة في امكانية تشغيله كعمل اضافي فهذه حقيقةً فهو عنده عجز دائم ويأخذ ضمان اجتماعي فكيف ايضاً تقول له خذ راتب ثاني معناه هكذا يذهب الضمان الاجتماعي هو اجله تعويض وضمان اجتماعي كيف تريد ان تدعه

في العمل ؟! يذهب عليه الضمان الاجتماعي اذاً ليس عجز دائم هنا شخص عنده عجز دائم هو خارج العمل هو ضمن مؤسسة الضمان الاجتماعي وبالتالي مشروع الحكومة صحيح ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : ارجو ان اذكر الاخوة الزملاء ان المادة في مجال التشغيل لا في مجال الحقوق وهي ضمن فصل التشغيل ، اما مسألة الحقوق والتعويضات لها مكان اخر لكن مناسبة ذكر التعويضات هنا لأ لا يظن ان حقوقه تؤخذ على الراتب الجديد الذي صار بعد العجز . ولذلك في ظني ان المشروع كما ورد من الحكومة جيد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

اثني على الدكتور محمد عويضة واقترح التصويت .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الرابعة عشرة خلطت بين جانبين جانب اداري للعامل الذي اصيب اثناء العمل وبسبب العمل وجانب حقوق مالية ، كما قال الاخ محمد عويضة ينبغي الا يخلط بين الامرين ، فيجب ان نعمل على تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين ما استطعنا الى ذلك سبيلاً الموظف الحكومي الذي اصيب اثناء العمل فرضاً استاذ رياضيات لم يتمكن من مواصلة عمله كاستاذ رياضيات فحول الى عمل مكتبي هل ينقص هذا من راتبه ودرجته شيئاً ؟! لا ينقص شيئاً . فلا بد اذن ان نعمل على ارساء قواعد العجز والمساواة بين المواطنين ما استطعنا الى ذلك سبيلاً ، لذلك اقترح استناداً الى القاعدة التي اشار اليها الأخ بسام العموش قاعدة الغرم بالغُنم ان يصبح التعديل على النحو التالي (اذا اصيب عامل اثناء قيامه بعمله او بسبب اصابة نتج لها عجز دائم او جزئي) كما ورد في قرار اللجنة ، لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي يقوم به ، وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل اخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل . نتوقف عند هذا ويشطب ما جاء بعدها والاضافة التي اقترحها (شريطة الا يقل الاجر عن (٧٠٪) كحد ادنى من الاجر السابق قبل الاصابة) نكون هنا انتهجنا منهج الوسطية بين صاحب العمل وبين العامل الذي ابتلي باصابة بسبب العمل ، لأنه يتعذر ان يدفع له نفس الراتب السابق ، كان راتبه سابقاً الف دينار فرضاً فيمارس عملاً مؤخراً بعد الاصابة يساوي (٢٠٠) دينار شهرياً فهنا الواقع يتحمل صاحب العمل حملاً ثقيلاً لذلك انا اقول من باب الوسطية بين العامل المبتلي وبين رب العمل المنكوب الوسطية هنا تقول يكفي (٧٠٪) من

الراتب الاساسي ويستبقى على كافة حقوقه الى حين انتهائه من العمل .

معالي رئيس المجلس : واضح رأيك ، يعني الحديث منصب على نص الاجر الذي يتقاضاه العامل . هناك رأي بأن يتقاضى ما كان يتقاضاه سابقاً ورأيك أن لا يقل عن (٧٠٪) اذا كان هناك اي اقتراحات حول الموضوع نحب ان نسمعها اذا امكن اذا كان هناك مقترحات بهذا الموضوع . الشيخ ذيب أنيس في هذا الموضوع .

السيد ذيب أنيس : انا اقتراحي ان يبقى المصاب بعجز دائم يمنعه باداء عمله في نفس الشركة او بنفس الدائرة لكن بعمل يستطيع القيام به دون النظر في تنزيل شيء من راتبه .

معالي رئيس المجلس : هذا الاقتراح الذي ذكرته انا سابقاً .

السيد ذيب أنيس : كذلك تشطب اخر العبارة او الفقرة بالنسبة لأخذ التعويضات يعني لا داعي لاخذ التعويضات يبقى مستمر في عمله وكأن شيء لم يحصل الا المسمى الوظيفي فقط؟

معالي رئيس المجلس : بدون ان يأخذ التعويضات ؟

السيد ذيب انيس : التعويضات يأخذها عندما ينتهي نهائياً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة تفضل .

الدكتور محمد عويضة : توضيح لا بد منه الحقيقة ، افرض ان العامل هذا مهندس وبترت ساقيه ، وما عاد يستطيع ان يقوم بدوره كمهندس ، الان هذا المهندس المفروض اخذ تعويض عن ساقيه وأخذ ضمان اجتماعي المفروض انتهت كل القضية ، الان هذه المادة تقول هذه الحالة تحتاج ان يشغل في عمل يستطيع القيام بوضعه الجديد بعدما اخذ كل من مستحقاته لكن براتب يكافيء الوظيفة الجديدة ، اما الاخوان الذين يطالبوا بأن يبقى براتبه القديم على سياسة الغرم بالغُنم في هذا الحال لا يجوز ان يأخذ مستحقات ولا مكافات .

معالي رئيس المجلس : واضح السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة انا مضطرة ان ادافع عن قرار اللجنة القانونية هنا .

اقول ان المواد متكاملة مواد التعويض أُقرت ثم المواد التي تتعلق بفصل العامل وظروف فصله من عمله هذه المواد مهما حاولنا تحصين العامل فيها تبقى فيه نقاط ضعف ومثالب لا يوجد قانون عمل استطاع ان يحصن (١٠٠٪) ضد حالات الفصل فالذي تذكرونه الان هنا لا ينص علكى ان العامل الذي بشفاه لأنه قد اصيب اصابة عمل تركه الى يوم الدين في رقبة صاحب العمل اذن اصبح مثله مثل اي عامل اخر فسوق صاحب العمل الذي يضعه يعطيه (٣٠٠) دينار هو (operater) مهندس او عامل متطور في هذه الحالة سيبحث عن اي طريقة للتخلص منه ضمن قانون العمل ويستحيل تحصينه ، فهنا نسيء للعامل ولا نحسن اليه .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاقتراحات زملائي الافاضل دعولي اوضحه، هناك اقتراحات اللجنة القانونية وهي لا تتعارض مع اقتراحات الزملاء التي اقترحوها نبدأ باقتراحات الزملاء في اقتراح جديد الشيخ حمزة ؟

السيد حمزة منصور : انا اثني على اقتراح الاستاذ حدادين بشطب جملة اذا وجد مثل هذا العمل .

الحقيقة الجملة اذا بقيت في هذه الصورة متناقضة يتناقض صدرها مع عجز الجملة وبالتالي انا اثني على اقتراحه بشطبها .

معالي رئيس المجلس : الشطب أين ؟

السيد حمزة منصور : الشطب (اذا وجد مثل هذا العمل) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد في اقتراح محدد .

السيد حماد ابو جاموس : انا اريد ان اعلق على اخي عبد المنعم ابو زنط اذا حددنا (٧٠٪) قد يكون هذا العامل من النوعية الممتازة التي لو وضعتها في مجال اخر قد يجيد ويضاعف اجره او يزيد عما كان يتقاضاه سابقاً . ولذلك ما جاء في المادة صحيح ونؤيد ما جاء في المادة من الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دعوني اطرح الاقتراحات تابعاً .

الاقتراح الاول وهو ما في مطلع المادة اذا اصيب عامل اثناء قيامه بعمله او بسببه اقتراح الدكتور عبد الله النسور بان اصابة العمل معرفة في التعريفات في بداية القانون ولا داعي لهذا التفصيل بالمادة والاستعاضة عنها باصابة عمل ، وتصبح (اذا اصيب عامل اصابة عمل نتج عنها .. الخ) من مع هذا الاقتراح ؟ واضح الاقتراح ناجح .

هناك اقتراحات في موضوع تشغيله بعد اصابته ، لعل ابعد هذه الاقتراحات ما اقترح من قبل الدكتور العموش بحيث يبقى يتقاضى نفس الراتب الذي كان يتقاضاه عندما اصيب ، بالنص التالي . الذي اعطاه لي الدكتور مكتوب (وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل اخر) وشطب كلمة (اذا وجد مثل هذا العمل) النص لا اريد ان اقرأ المادة من اولها لانها تعدلت يصبح كالتالي :-

(وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل اخر يناسب حالته) وشطب (اذا وجد مثل هذا العمل) واضافة (بالراتب الذي كان يتقاضاه عندما اصيب) هذا ما اقترحه الدكتور بسام . من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، واضح .

هناك الاقتراح الوسطي الذي اقترحه الشيخ عبد المنعم واطلق عليه انه وسطي باستبدالها بالأجر المخصص بأجر لايقل عن ٧٠٪ من الاجر الذي كان يتقاضاه من من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هذه الاقتراحات التي وردت من الزملاء الاعضاء . الاخ بسام اقتراحك تفضل .

السيد بسام حدادين : شطب عبارة اذا وجد مثل هذا العمل .

معالي رئيس المجلس : وتبقى كلمة الاجر المخصص لذلك .

السيد بسام حدادين : نعم شيء ثاني ذلك مستقل .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ شطب اذا وجد مثل هذا العمل .

لم ينجح الاقتراح .

اذن نعود الآن لاقتراحات اللجنة القانونية ، اللجنة القانونية تقترح اضافة كلمة جزئي بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم) من مع هذا الاقتراح ؟

اعود واقرأ الاقتراح ، تقول اللجنة القانونية بعد اضافة كلمة (جزئي) بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم) بمعنى تصبح (اصابة نتج عنها عجز دائم جزئي) هكذا تقترح اللجنة القانونية من مع هذا الاقتراح ؟ نجح الاقتراح .

التعديل الآخر من اللجنة القانونية شطب كلمة (تدفع) والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) الواردة في اخر المادة . من مع هذا التعديل ؟

واضح اغلبية ، ثم التعديل الاخير الذي اقترحته اللجنة القانونية شطب العبارة الواردة في اخر المادة . (وتحسب هذه الحقوق) بمعنى يصبح النص بنهاية الفقرة كالتالي :-

(ان تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس اجره الاخير قبل الاصابة) من مع هذا الاقتراح ؟ الاغلبية .

اذن تقر تعديلات اللجنة القانونية المادة بمجملها بعد التعديلات ؟

موافقة . تفضل السيد المقرر المادة التالية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الرابع

عقد العمل الفردي

المادة ١٥ – أ – عقد العمل هو :- اتفاق بين صاحب العمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم باداله ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لإنجاز عمل معين .

ب – ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابه .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٥) موافقة بعد :

أ – شطب كلمة (ويكون) الواردة في آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواء كان) .

ب – موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) من المادة (١٥) قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . الدكتور العكايلة تفضل .

الدكتور عبد الله العكايلة : اقترح نقل هذه الفقرة الى قائمة التعريفات ليس هنا مكانها .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الفرق بين التعريف والنص بالمادة ان التعريف لا يُرتب حكم وانما يفسر المصطلح لم يوضع هذا هناك حتى يرتب حكماً ، وان يعمل لمصلحته وتحت اشرافه التعريف هو تفسير وبالتالي يقول القانونيين انه لا يرتب احكاماً فقط عندما يرد الكلام عليه يفسر بهذه الصيغة فأُريد ان يوضع هنا حتى يرتب حكم ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً بغض النظر بقيت هنا او هناك ليس هذا هو الامر في نظري (ويكون عقد العمل لمدة محدودة او لانجاز عمل معين) انا اعتقد ان هذه التفصيلات لا داعي لها واقترح شطبها على اعتبار ان العقد نفسه حينما يكتب ينص عليه انه محدود او غير محدود او انه لانجاز عمل معين هذا في ظني استطراد او لانه في عندنا صور اخرى قد ينص عليه العقد ولا تدخل تحت هذه العناوين الثلاث .

معالي رئيس المجلس : شطب من اين يا دكتور ؟

الدكتور بسام العموش : شطب اخر سطر (ويكون عقد العمل لمدة محدودة طبعاً سبق نحن قلنا محددة او غير محددة يعني الآن رجعنا الى المحدود وغير المحدود ، اقترح ان نبقى على نفس المنوال مثل ما قلنا في كلمة استخدام اقترح شطب (ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لانجاز عمل معين) اقترح شطب هذا السطر ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : انا اقترح اضافة عبارة (بما لا يخالف احكام هذا القانون) حتى لا يضطر العامل يوقع عقد .

معالي رئيس المجلس : تضاف اين ؟

السيد خليل حدادين : يمكن ان اوافق على اقتراح الدكتور بشطب نهاية العبارة وتأتي هذه بالخاتمة ، مقابل اجر يلتزم بادائه ، نقطة بما لا يخالف احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : في الحقيقة بالنسبة للمادة انا بنظري ان تعديل اللجنة القانونية في كلمة (سواءً كان) هو صواب ويجب ان تكون موضحة ويجب ان توضع هذه المادة وتكمل الى نهايتها لأننا في تعريفات عقود العمل في هناك عمل عرضي في عمل محدود في عمل مؤقت في عمل كذا انما هنا بالنص محدود قانوناً وتعديل اللجنة حقيقي وصحيح وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

انا اثني على اقتراح الدكتور عبد الله ان هذا تعريف وينقل الى التعريفات اولاً .

الاقتراح الثاني ان تصبح (أ) بالنص التالي :-

يلزم صاحب العمل بتنظيم عقد عمل بينه وبين العامل فقط ، وعقد العمل معرف هناك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذيب اليس .

السيد ذيب اليس : لا قيمة للعقد اذا لم يكن محدداً ، اقترح شطب (غير محددة) فقط وتبقى (او لانجاز عمل معين) فقط اقترح شطب كلمة غير محددة .

معالي رئيس المجلس : شطب كلمة غير محددة ، العمل لمدة محدودة .

السيد ذيب اليس : نعم ، لانه قد يكون نوع من العمل مقاولة اخذ قطعة من الارض رفع قطعة من الصخر ... الخ فهذا يحتاج الى عقد .

معالي رئيس المجلس : نعم ، الاستاذ حماد ابو جاموس ،

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي .

المادة متوازنة ولا ارى تغيير ، وجود عقد لانه في حالات كثيرة يكون العامل تلفق الت وهو على عمل محدد وفي يوم محدد هل تحتاج الى عقد في كل عمل يقوم به العامل !! ارى ان التعديل الذي ورد من اللجنة القانونية هو صحيح والمادة متوازنة واطلب سيدي الرئيس التصويت عليها . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : الاقتراح معالي الرئيس ذكر المدة محدودة او غير محدودة هو تصنيف دولي ووارد في مشروع القانون في اماكن متعددة وينسجم مع القوانين الدولية شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : الاجابة الاولى على الاخ بسام حدادين لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون وكل نص يعتبر باطلاً ، ومع ذلك هذا الامر واضح في المادة (٤) التي مرينا عليها لا يجوز الاتفاق على الانتقاص من حق العامل بأي صيغة من الصيغ فهو امر باطل ومتروك موضوع الامر غير المحدد كأن الاخ الذي يقول اشطب كلمة غير محدد ممنوع ان تشغل العامل مدى العمر بحيث لا يخرج الا بقانون يعني كأنك تقول لازم تضع بالعقد لسنة طبعاً انا ازيد ان اشغله باستمرار مدة غير محددة وبالتالي لا يخرج من العمل الا بحكم القانون . الامر الوارد في الفقرة (جـ) لو سيدي الشيخ قرأها ، يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بانه

يعمل باستمرار الى ان تنتهي خدمته بموجب هذا القانون و كأننا نقول ان نحن لا نريده الا لمدة محددة لشغله لسنتين لثلاث ثم يبطل هذا القانون فتح الباب وقال شغله لمدة محددة او دعها غير محددة بمعنى الاطلاق او اتفق على عمل معين ينتهي العقد بانتهاء العمل ، فأنا اعتقد حماية لحقوق العامل هذا النص وليس ارتاب عليها شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : انا اؤيد نقل التعريف ، تعريف عقد العمل الى التعريف وشطب كل (أ) والاكتفاء بما جاء في البند (ب) فاذا قرأتم البند (ب) فهو يغني عن البند (أ) .

معالي رئيس المجلس : شكراً الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : انا اؤيد نقل هذه المادة أو هذا التعريف الى مقدمة التعاريف وشطب كلمة محدودة او غير محدود او لعمل معين وذلك لاسباب كثيرة لا داعي لذكرها ولكن يجب ان يكون في التعريف لأنه كما قال الأخ حماد استأجرت لك شخص ينظف زجاج بيتك تعقد معه عمل ، هناك التعريف هو العقد الذي يعمل بين العامل وصاحب العمل ويكون محدوداً او غير محدود ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

انا اعجب الى ما ذهب اليه معالي ابوعصام عندما قال يمنع العامل ، او كأننا لا نريد ان يعمل العامل لفترات محددة .

حقيقة هذا الخوف هناك نصوص ايضاً في القوانين العالمية الاخرى انه يمنع استخدام العامل على التأبيد او الى مدد مديدة حيث ينص قانون الموجبات اللبناني وقانون العمل المصري الحديث والقديم على انه يمنع ان يتعاقد العامل على عمل طيلة حياته واذا ما ورد هذا لانه اورد في نص آخر يقول لك قانون المشروع في المادة (٢١) يقول لأحد الطرفين انهاء العقد غير محدد ، هذا قد يلجأ احدهم الى ان يفصله فصلاً تعسفياً وبالتالي نقوم بما حاولت محكمة النقض المصرية والمشرع المصري واللبناني ان يتسابقان لا يجوز عقد عمل غير محدد واذا ورد عقد عمل غير محدد نقول بأن لا يتجاوز ال (٥) سنوات على سبيل المثال فيحضر هذا عقد غير محدد .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً معالي الرئيس .

احب ان يعرف اخي الحبيب الشيخ احمد الكساسبة انني اعرف القانون ولم اقل انه على التأبيد قلت الى ان يخرج من العمل بحكم القانون ، وللقانون احكام متى يخرج منها وهي واردة في الفقرة (جـ) ولم يقل احد

على التأبيد ولم يقل احد مدى الحياة لأن هذا عقد باطل من حيث الاساس ، انا قلت يبقى مدة غير محددة يبقى الى ان يخرج بحكم القانون كم موظف في الدولة يبقى الى ان يخرج بحكم القانون ، حكم القانون اما استقالة او احالة على التقاعد او احالته على الاستيداع أو ... او ... والى ما ذلك .

وهذا ما ينطبق هنا وليس معنى ذلك التأبيد المدة غير محددة تعني انها ليست محددة بوقت زمني ينتهي العقد بانتهاء ذلك الوقت يبقى هذا العامل مستمراً الى ان ينتهي عمله حكماً بموجب هذا القانون شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ بسام .

الدكتور بسام العموش : انا اريد ان اسأل المجلس الكريم هل هناك عقد عمل بين طرفين الا لانجاز امر معين تحصيل حاصل لانجاز امر معين وبالتالي هذه الجملة الاخيرة لانجاز عمل معين لا داعي لها لانه لا يسمى عقداً بين طرفين الا ان يكون هناك هدف معين .

ثانياً :- العقود حتى تعقد اما لتكون لمدة محدودة او غير محدودة حينما تنص عليها انا لم اسمع من فائدة لابقاء هذا السطر الا ما ذكره معالي وزير العمل ان هذا المنصوص عليه عند الاخرين ، اما هل هناك فائدة تشريعية من وراء هذا لم اسمع وبهذا على الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : اخر المتحدثين الشيخ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

فقط اقول ان اخواننا الذين يريدون ان يشطبوا كلمة (غير محدودة) فيها خطر عظيم على العمال الذين يشتغلون في الشركات وهؤلاء يقعون تحت المراجية وربما يفصل الكثير منهم دون ان يستفيدوا شيئاً ، انما فقط ما أريد ان اقوله نشطب عبارة (او لانجاز عمل معين) لانها زائدة ولا فائدة فيها شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، اوجز الاقتراحات التي وردت من الزملاء .

هناك اقتراح بشطب اخر المادة او اخر الفقرة كاملة بعد كلمة (اجر يلتزم باداءه) هناك اقتراح بشطب جزء من هذه وهي كلمة (غير محدودة) ، وهناك الاقتراح الابعد وهو شطب كل هذه الفقرة ونقلها لبند التعريفات سأطرح بالتالي هذه الاقتراحات على المجلس الكريم .

ماذا يا ست توجان في اقتراح محدد ؟ لغوي تفضلي .

السيدة توجان فيصل : هناك في هذه الفقرة فاعلان والهاء تعود على احدهما ومع تكرار الفعل يلتزم الذي يشير الى العامل في المرة الاولى عندما يشير الى صاحب العمل في المرة الثانية تكون لغوية ركيكة لانه يعود على اي منهما ، فأنا اقول بعد يلتزم صاحب العمل كي تكون سليمة لغوياً .

يلتزم صاحب العمل باداله ، لان يلتزم

وردت بالتزام العامل اولاً وهي ذات الفعل (والهاء) في الحالتين (اشرافه لصاحب العمل) (بادائه العامل) للتمييز .

معالي رئيس المجلس : نعم ، الاقتراح الابعد هو نقل كل هذا البند او الفقرة (أ) الى بند التعريفات . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح واضح .

الاقتراح الآخر وهو تعديل على الفقرة بشطب بمعنى ان نقف عند حدود كلمة بادائه ويشطب ما بعدها ، الذي هو يكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لانجاز عمل معين هذا احد الاقتراحات . من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر هو شطب كلمة او غير محدودة والاكتفاء (ويكون عقد العمل لمدة محدودة قابلة للتجديد) اقتراح الشيخ ذيب اليس . من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر ما اقترحته الزميلة بأن يكون (وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر يلتزم صاحب العمل بادائه من مع هذا الاقتراح ؟ عدوا الاصوات .

السيد الامين العام : ١٥ من ٥٢ .

معالي رئيس المجلس : ١٥ من ٥٢ . لم ينجح الاقتراح .

اذن نعود لاقتراح اللجنة القانونية وهو شطب كلمة ويكون واستبدالها بعبارة (سواءً كان) من مع هذا الاقتراح ؟ اذاً ينجح اقتراح اللدجنة القانونية .

الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية بالموافقة . هذا القرار مطروح على المجلس الكريم . الشيخ سليمان السعد نقطة نظام . .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

ايضاً ما صوت على العبارة الاخيرة بشطب العبارة (او لانجاز عمل معين) هذه لوحدها وردت من اكثر من نائب .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي الاقتراحات موجودة عندي مكتوبة وباسماء اصحابها .

السيد سليمان السعد : يا سيدي قلتها انا وقالها الاخ عبد الله النسور وقالها الشيخ بسام .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ سليمان الاقتراحات موجودة عندي مكتوبة باسماء اصحابها وصوت عليها الواحد تلو الاخر منها شطب هذه العبارة او اقتراح اقترحته تقريباً .

السيد سليمان السعد : لوحدها ، انت شطبت الجملة كلها .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي لوحدها ما احد اقترحها . اقترحت كاملة مع مدة محدودة وغير محدودة الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية مطروح للرأي . الدكتور بسام تفضل .



الدكتور بسام العموش : انا مع الحذف الذي لم ينجح في المادة الاولى لعله ينجح في الثانية .

انا اقترح ما ورد في البند (ب) (ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة) .

انا لا ارى ان هذه فيها اي فائدة فشيء طبيعي في العقد يكون منصوص على أنه اذا وقعت اية مخالفة يرجع الى قانون العمل ويتقاضى .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي هذه نقطة حماية للعامل فيما لو عمل دون عقد مكتوب كيف يثبت حقه هذه المادة اتاحت له ان يثبت حقه بجميع طرق الاثبات حماية للعامل فيما اذا لم يحرر العقد كتابة لاداه وشغله ما حرر عقد ما اكتشف ذلك الا بعد ان حدثت مشكلة بينه وبين رب العمل وذهب العامل للمحكمة لا يستطيع رب العمل ان يطعن انه انا لم اشغله .

من حق العامل ان يثبت حقه بجميع طرق الاثبات وجود عقد بنيه وبينه .

معالي رئيس المجلس : واضح وجهة نظرك الدكتور بسام ، اذا كان لاحد تعليق على هذه الفقرة والا لنطرحه للتصويت انت تقترح شطب (ويجوز للعامل اثبات حقوقه ... الخ) هذا اقتراحك دكتور ؟

الدكتور بسام العموش : ما الذي يمنع العامل ان يذهب ويتقاضى .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : طبعاً بترجع للقانون العام ليس من حقك دائماً ان تثبت كل العقود بوسائل الاثبات جميعاً ، للعقود وسائل للاثبات ، يعني هذا تحرز قانوني لحماية العامل ان لا يغلق عليه سبيل لاثبات حقه .

الدكتور بسام العموش : انا اريد ان سحبه انا كنت اقول انه لا فائدة منه في هذا .

معالي رئيس المجلس : تريد ان تسحبه شكراً ، اذن مطروح رأي اللجنة القانونية بالموافقة على المادة كما وردت ، من مع هذا ؟ موافقة ، شكراً لكم . سعادة المقرر الفقرة (ج) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ج - يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه يعمل باستمرار الى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر انه استمر في عمله خلال تلك المدة .

قرار اللجنة القانونية

ج - شطب كلمة (يستخدم) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (يعمل) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : اثمن الاتفاق في الفقرات التي سبقت او المواد التي سبقت على وجود عبارة (يستخدم) وليس (يعمل) وبالتالي تبقى (يستخدم) .

معالي رئيس المجلس : تبقى يستخدم ؟

السيد بدر الرياطي : نعم .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : لا ادري ما سنستفيد من (جـ) ، يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة مستمر في العمل والعامل الذي يعمل لمدة محدودة مستمر الى ان تنتهي المدة المحدودة انا اعتقد ان هذا لغو وليس له معنى وغير مفهوم على الاطلاق ، انا اقترح شطب هذا البند .

معالي رئيس المجلس : زملاءنا الافاضل هناك اقتراح للدكتور بسام شطب (جـ) من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، في اقتراح آخر وهو قرار اللجنة القانونية استبدال كلمة (يستخدم) بكلمة (يعمل) من مع هذا الاقتراح ؟ موافقة . تبقى يستخدم خيراً وبركة الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : اتفقنا على محدودة ومحددة ، هذه ايضاً تم النقاش فيها سابقاً واتفقتم على انها محددة ، انا اذكر فقط اذا أردتم ان تكون المصطلحات كما هي .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي هذا النص الموجود والتعديل امامكم في اقتراح يفترض ان تكونوا اعطيتموني اياه .

الدكتور بسام العموش : قلنا في المواد السابقة وقلنا محددة بدل ما تكون محدودة .

معالي رئيس المجلس : دكتور دعنا نكون واضحين ، أنا لا أتابع المواد السابقة انا كل مادة اناقشها على حده اذا كان في اي رأي في المادة المطروحة امامكم ارجو اعطاء الرأي فيها . الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : بالرغم من ركاكة العبارة موضوعياً حتى شكلياً (يعتبر العامل الذي يعمل لمدة غير محدودة على انه يعمل ؟! يعتبر مستمراً في عمله) ! .

معالي رئيس المجلس : لا مكتوبة (بأنه يعمل) .

الدكتور عبد الله العكايلة : حتى (بانه يعمل) الصياغة ركيكة جداً ، مستمراً .

معالي رئيس المجلس : لو سمحت يا سعادة المقرر الأخذ بعين الاعتبار الضبط اللغوي في هذا الموضوع ، في ضوء الذي تفضل به الدكتور عبد الله اذا كان يجيز المجلس ذلك . الفقرة (د) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

د - اذا كان عقد العمل لمدة محدودة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام .

قرار اللجنة القانونية

د - شطب كلمة (الاستخدام) الواردة في آخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (التشغيل) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : الحقيقة لا ادري هذه الصياغة اقترح ان يكون عندنا مستشار لغة : اذا كان عقد العمل لمدة محدودة انتهى ، لا اعرف الذي افهمه فأنه ينتهي ، اما (انتهى) هيك غير مفهومة .

انا اقترح فانه ينتهي من تلقاء نفسه ؛ (اذا كان عقد العمل لمدة محدودة فانه ينتهي) اما هكذا انتهى اتصور انها غير راكبة في نفس النص ايضاً : بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة . (او لمدة محدودة أخرى) .

افرض انه لا يريد ان يجدد له مدة غير محدودة .

معالي رئيس المجلس : واضح الذي تقترحه ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اعتقد انه ايضاً ظلم للعامل ، وقع معه اتفاقاً لمدة عام ، ثم استمر في العمل هذا العامل ست سنوات في السنة السادسة اراد ان ينهي عمله قال له عقدك فقط للسنة السادسة ويتجدد سنوياً .

هذه نصت على انه نية انصرفت الى التشغيل باستمرار ولذلك حماية للعامل ما دام قد سكت عن تجديد العقد فمعنى ذلك ان العقد مستمر ، حماية للعامل .

معالي رئيس المجلس : في اي اراء حول مقترح اللجنة ، الاستاذ بدر ما هو المقترح .

السيد بدر الرياطي : تبقى الاستخدام .

معالي رئيس المجلس : بالاضافة الى ما تفضلت به بأنه تبقى كلمة (الاستخدام) هناك اقتراح باستبدال (انتهى) (فأنه ينتهي) يعني لغوياً العملية ، من مع هذا الاقتراح ؟ طيب اقتراح آخر للدكتور بسام العموش اذا لم يكن قد سحبه :

تجديداً له لمدة غير محدودة او لمدة محدودة وذلك من بداية الاستخدام او من بداية التشغيل . هذا اقتراح الدكتور بسام ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح . الفقرة (هـ) .

السيد المقرر :

هـ - يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل للقيام بسلسلة من الأعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محدودة .

قرار اللجنة القانونية

هـ - شطب كلمة (يستخدم) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (يعمل) .

- شطب كلمة (للقيام) الواردة في نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يقوم) .

معالي رئيس المجلس : اتفقنا على (يستخدم) في غير هذا الكلام ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : ذلك الاستخدام يعتبر لغة غير دقيق وردت في اكثر من مادة ارجو ان تستبدل كلمة (يعتبر) بـ (يعد) .

الاعتبار بمعنى اخذ العبرة والقياس هنا ليس المراد لا اخذ العبرة ولا القياس وربما يقول : " فاعتبروا يا اولي الابصار " .

ولذلك يعتبر هنا استخدامها خطأ ممكن ان يكون مكانها (يعد) او يكون .

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : انا عندي سؤال اذا سعادة المقرر او اي احد يحب ان يوضح .

انا لا افهم ما معنى بالقطعة يعني هذا التعبير ما هو القطعة ؟

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : تتعاقد مع عامل تقول له خيط بنطلونات لك على البنطلون دينار ، اسمه عامل بالقطعة الجز (٢٠) يأخذ (٢٠) دينار والجز (٥) يأخذ (٥) الجز (٣) يأخذ (٣) دنانير .

الدكتور بسام العموش : هل الاعمال التي تنطبق عليها قانون العمل تدخل في حكاية القطعة ؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : في اعمال تنطبق عليها بالاجر المستمر وفي بالتعاقدات ، نريد ان ينصرف قانون العمل ليصل الى هؤلاء ، ان يعتبروا عمالاً قد تكون آلة الخياطة في البيت وهذا العامل يشغل هناك ، سيهرب رب العمل بالتالي بأن ينقل رب العمل هذه المخايط الى المنازل ولا يعتبر عندئذ عاملاً فجاء قانون الضمان ليحميه .

معالي رئيس المجلس : واضحة دكتور ؟

الدكتور بسام العموش : واضحة شكراً .

معالي رئيس المجلس : اذن الزملاء ليست هناك اقتراحات على هذه الفقرة سوى استبدال كلمة (يعتبر العامل) بما اقترحه الدكتور عويضة (يعد العامل) ، ونحن بحاجة للرأي اللغوي في هذه القضية . الاستاذ عبد الله اخوارشيدة في هذه النقطة اذا امرت .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان الخطأ الشائع لا نستطيع بسهولة ان نعدله هذه لغة قانونية متعارف عليها ولها اعتبارات معينة وليسعفنا في هذا معالي وزير العدل والذي اراه في كل الجلسات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اذن الاقتراح مطروح للمجلس الكريم ، اقتراح استبدال كلمة (يعتبر) بكلمة (يعد) من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح وتبقى كلمة يعتبر وتبقى الفقرة (هـ) . الفقرة (و) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

و - ١ - لعمال المقاول الذي يشتغلون في تنفيذ مقاولة ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى .

قرار اللجنة القانونية

و - ١ - شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . الاستاذ ذيب عبد الله .

الدكتور ذيب عبد الله : اقترح اضافة في نهاية الفقرة (واثناء نظر الدعوى) لانه قد تستحق للمقاول قبل صاحب العمل مستحقات اثناء النظر نظر الدعوى وحسب النص يحرم العامل من المطالبة بحقوقه كاملة .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك دكتور .

الدكتور ذيب عبد الله : اضافة (واثناء نظر الدعوى) سواء في (١) او التي تليها (٢) .

معالي رئيس المجلس : يعني لتصبح (وقت رفع الدعوى واثناء نظر الدعوى) هكذا تقترح ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : هذا تحصيل حاصل اذا اعطيته الحق من نهار رفع الدعوى يصبح من حقك ان تأخذ هذه الحقوق ، الكلام المقصود ان هذا العامل يستطيع ان يأخذ بدل من وقت رفع الدعوى .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس ان هذه المادة غير واضحة افترض اللي اعطيت مقاول ان يبني لي بيتاً وانا اورد لهذا المقاول مبلغ من المال بدفعات ونشأ خلاف بيني وبين المقاول في لحظة ما انا لا اعرف كم هو ورد لعماله الذي استخدمهم ويطالبوني بدفع ما يلزم لهم ، انا اتعامل فقط مع هذا المقاول والمقاول عليه ان يدفع حقوق العمال لهم فكيف انا كصاحب مشروع اتعامل مع العمال مباشرة ، المادة هذه غير واضحة ويجب إعادة النظر فيها .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة .

السيد المقرر : سيدي هذا النص وضع من اجل الحماية الكاملة للعامل باعتباره الطرف الاضعف في العقد .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: يا سيدي صاحب المشروع سوف لن يدفع سهم بمعنى ان تحجز هذه الاموال لدى رب العمل بانتظار البت في حقوق العمال والا سيتصرف المقاول بهذا المبلغ ويبدأ مطالبة العمال للحجز على امور أخرى ما تريده هو ان تحمي وكلمة (وقت رفع الدعوى) تعني ما استحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى اي استحقاقات بعد ذلك ليس من حقهم لأنه يكون نشأت امور أخرى ، اما نهار رفع الدعوى اذا في حقوق للمقاول عند رب العمل يستطيع العمال المطالبة بها والمطالبة بها تكون قضائية وبالتالي يقدر يحجز عليها حتى ما تصرف .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اؤيد ما ذهب اليه الدكتور الشحادة لأن هذه المادة ليست مأخوذة من الواقع يعني حصلت مع كثيرين وانا منهم ان المقاول اخذ جميع حقوقه من صاحب العمل ولم يدفع للعمال فكيف للعمال الذين لم يدفع لهم المقاول ان يطالبوا صاحب العمل بما لهم تجاه المقاول ، اعتقد ان هذه المادة ليست مأخوذه من الواقع ويجب ان تشطب ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

هذه المادة الحقيقة تحاشياً لاحتيال المقاولين او هروبهم من المشروع فيما اذا رأوا فوق طاقتهم او فوق قيمة العطاء فلذلك يحق للعمال هذا حق شرعي يحق للعمال اذا رأوا واشتموا ان في هناك الاعيب وحيل ان يرفعوا الدعوى ويمنعوا صاحب العمل من اداء فلوس الى المقاول قبل ان يوفيهم حقوقهم ، فهذا احتراز قانوني صح ويجب ان يتم وارجو من الاخوان ان يتفهموا بهذا .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : المادة ضرورية بهذا الشكل لانها تعالج حالات واقعة فعلاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة انا اريد ان تكون ليس في حدود ما يستحق للمقاول وقت رفع الدعوى انما عند الحكم في الدعوى لانه انا اعرف عن قضية قديمة تم حل فيها دائرة حكومية ام اخذ الموظفون ووضعوا في دائرة ثانية دون ان تجري الإجراءات فرفعت قضية والذي صححهم فيها والذي لان هذا كانه استخدام جديد عمل استحقوا تقاعد حلت المؤسسة فاحيلوا على التقاعد المفروض رفضوا هذا التفسير فاضطر لكي يثبت وجهة نظره ان يرفع قضية ويقول اطلب تقاعدي عن المرحلة السابقة باعتبارها بعقد استخدام جديد . فجاء الحكم من تاريخ رفعه للدعوى يعني انتهت المستحقات التي تصرف له عند رفعه الدعوى

اخشى في هذه الحالة ان تتكرر هنا طالما ان هناك تهرب من مقاول فاذا كان التهرب فعند رفع الدعوى والعامل سيبقى طوال هذه الفترة في حدود ما يستحق عند رفع الدعوى يصبح صاحب المشروع وكأنه معفي من ما تبقى وعلى العامل ان يلاحق المقاول في حين انه يؤدي العمل لصاحب المشروع .

معالي رئيس المجلس : اذن اقتراحك الى صدور الحكم في الدعوى الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : انا اعتقد ان ما ورد في المشروع انصاف للعامل خاصة وانه الطرف الضعيف واخالف الزميلة توجان بقضية صرف المبالغ عند الحكم بل ما هو موجود في المشروع ينصف العمال اكثر ، وهي اكثر اتزان مع الشكر .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ سليمان السعد .

الاستاذ سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

على حسب التفسير الذي اورده اخونا الدكتور الشحادة وقد اقتنعت به انا شخصياً فأنني اجد ان هذا ارباك لصاحب المشروع فلماذا نربك صاحب المشروع وقد كفل القانون للعامل ان يقيم دعوى على صاحب العمل او الذي كلفه بهذا العمل .

ثانياً :- من ناحية لغوية اقترح اضافة حرف (من) حتى تستقيم العبارة ، قال (ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم من قبل المقاول ، (من) هنا غير موجودة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اعطي الفرصة للدكتور ذيب ليوضح اقتراحه السابق ثم نصوت على الاقتراح . تفضل الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبد الله : قد تستحق للعامل حقوق جديدة اثناء نظر الدعوى ، هنا يجبر العامل على ان يقوم بدعوى جديدة للمطالبة بالحقوق الجديدة ونذكر بقانون المالكين والمستأجرين الذي اتاح للمالك الفرصة بمطالبة بجميع حقوقه القديمة والجديدة اثناء نظر الدعوى فلماذا نجبر العامل بدعوى جدية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى .

المهندس عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الواقع هذه المادة تحدث اشكالات عديدة بين المقاول والباطن يعني هذا المقاول والباطن عندما يتعاقد مع صاحب العمل تعاقد على اساس انه هو يتكفل العمل والعمال وكل مصاريف العمل الذي يقوم به ، في هذه الحالة اذا كان صاحب العمل الاصلي يتحسب ان هذا المقاول لايعطي العمال حقوقهم فانه يضطر ان يتحوط على الدفعات التي ستعطى الى المقاول الفرعي وفي هذه الحالة التحوط هذا فعلاً يربك العمل ويربك عمل المقاول الفرعي لانه اذا شك المقاول ان هذا المقاول الفرعي لا

يعطي العمال فأنه يضطر ان يحجز مبالغ كاملة على المقاول وبالتالي يصير اختلال وارباك لكل العمل ، اعتقد ان العزل والفصل بين الواجبات يجب انه يكون .

معالي رئيس المجلس : في اقتراح محدد اخي ابو موسى ؟

السيد عبد موسى النهار : لا اقتراح محدد الا نخلط فعلاً بين الموضوعين يعني لا يلتزم صاحب العمل الاصلي في موضوع استحقاقات العمال التي يعملوا لدى المقاول فلذلك لأن المحاكم هي تستطيع ان تحجز اذا كان فيه استحقاقات للمقاول هذا حجز تحفظي على هذا الموضوع ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : دعنا نعرف الهدف من هذا القانون ، حماية العامل لأنه نقطة ضعف .

بداية الاخ الدكتور ذيب تكلم ، اي حقوق بعد رفع الدعوى نحن لا نتكلم عن هذا الجزء ، نتكلم وقت رفع الدعوى ما ترتب لهم من حقوق لأن بعد ذلك هذه الحقوق ربما ترتب لعمال آخرين ، لقد انتهت علاقة المقاول عند رفع الدعوى ما بقي له مال نحاسب عليه العمال اما بعد رفع الدعوى واستمر العمل ترتبت حقوق لعمال اخرين هذا من جهة .

من جهة اخرى اخواني دعوني اتحدث عن حالات عشتها كوزير للاشغال العامة ، اما المقاول قصر في العمل فتوقف وتبقت له مستحقات لدى الوزارة ، والعمال لهم عليه رواتب . ايهما اولى ان تأتي وتحجز الوزارة هذا المال ويبقى لديها الى ان يبت في الدعوى ام ان تعطى حقوق العمال ؟!

انا اعتقد الاصل هو حماية العامل والكثير من المقاولين تركوا العمال وتركوا العمال بدون رواتب وهي قضايا مسجلة في وزارة العمل ، من الذي نريد ان نحميه بهذا القانون ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاقتراحات واضحة التي اوردها الزملاء ، الاستاذ ابراهيم اذا كان هناك اقتراح جديد نسمعه .

السيد ابراهيم شحدة : اذا سمح معالي الرئيس والكلام موجه لسعادة الاخت توجان الحقيقة ، اقدر لها الغاية ، اخشى اذا ما قبل الاقتراح ان يفسد الغاية بحيث يجد العامل نفسه عند نهاية الدعوى ولا شيء للمقاول على صاحب العمل ليتقاضى منه ، الاصل ان تبقى كما هي عند رفع الدعوى ولا يستطيع المدعي ابتداءً ان يدعي بما ليس مستحقاً من جهة على اخرى ضماناً لحقوق العامل وتحوطاً من ان يجد شيئاً ليختم له به ان تكون الاستحقاقات عند رد الدعوى والا عند نهاية الدعوى قد يكون صاحب العمل قد اوفى المقاول كل ما لديه ولا يبقى شيء ليحكم به في العامل ، اتمنى على الاخت توجان ان تسحب اقتراحها هذا للخطورة .

معالي رئيس المجلس : وافقتك الاخت توجان ، اذن يبقى اقتراح واحد وهو ما اقترح من قبل الزملاء بأن تضاف عبارة (واثناء نظر الدعوى) من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

ماذا يا اخ هاشم ؟ شطب الفقرة كلها ؟ لم اسمع بالاقتراح بشطبها .

الدكتور هاشم الدباس : انا قلت وايدت الدكتور الشخانبة فيها .

أصوات : لا يوجد احد ثنى عليه .

معالي رئيس المجلس : احتجاج واضح ، وضع الرأي العام ضدك يا دكتور هاشم نفترض انه طرحناه اول اقتراح ومع هذا ساطرحه للتصويت . من مع شطب هذه الفقرة ؟ لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة القانونية بشطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) .

نجح الاقتراح واضح .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : من قبل غير مريحة ، من المقاول او على المقاول بما يستحق لهم على المقاول ، من قبل خطأ لغوي .

معالي رئيس المجلس : نعطي الكلام لمعالي الدكتور خالد الكركي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام في هذه القضية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام : ما يستحق لهم على المقاول .

معالي رئيس المجلس : ما يستحق لهم على المقاول نعم ، طيب سعادة المقرر عندك الآراء اللغوية الحقيقة نحن لا نختلف على اللغة بقدر ما نختلف على النص القانوني اللغة نحن نسعى الى الاصوب والاسلم في اللغة يا سعادة المقرر ابحث لنا عن الإسلم في اللغة الاستاذ ذيب انيس تفضل .

السيد ذيب انيس : انا اقترحت استبدال الفقرة بلغة اخرى موجود عندك مكتوب .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي نحن صوتنا على الاقتراح بأن انت تطلب يطالب صاحب المشروع دفع اجورهم بينما يبت في الدعوى لدى المحكمة ، الذي هو الاقتراح الذي سحب (الى حين صدور الحكم) الفقرة (٢) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٢ - ولعمال المقاول الفرعي ايضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى .

قرار اللجنة القانونية

٢ - اضافة كلمة (رفع) بعد عبارة (ولعمال المقاول الفرعي ايضاً) .

- شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (٢) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) .